

# التَّحْفَةُ

في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في

# أدواء الخليل

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

مكتبة الرشد

Made searchable using ScribeTools.com

## مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

\* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٢٣٨١  
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa  
www.alrushd.com



- \* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
- \* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
- \* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٣١٤
- \* فرع أبهـا: - شارع الملك فيصل هاتف ٣٣١٧٣٠٧
- \* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

### وكلاؤنا في الخارج

- \* الكويت: - مكتبة الرشد - حولي - هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
- \* القاهرة: - مكتبة الرشد - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
- \* بيروت: - الدار اللبنانية - شارع الجاموس - هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
- \* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

الدُّجَيْلِيُّ

في تخریج ما لم یخرج من الأحادیث والآثار فی

أَوَّلُ الْعَلَمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

© هيد العزيز مرزوق الطريقي ١٤٢٢ هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي . عبد العزيز مرزوق

تخريج الأحاديث التي لم يخرجها الألباني في سلسلته السبيل - الرياض

ص ٠٠١ سم.

ردمك: x-٢٤٧ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١- الحديث - تخريج أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ٢٢/١٧٣٢

رقم الإيداع: ٢٢/١٧٣٢

ردمك: x-٢٤٧ - ٢٩ - ٩٩٦٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، وأشكره سبحانه وقد تأذن  
بالزيادة لمن شكر، وأشهد أن لا إله إلا الله رغم أنف من جحد به  
وكفر، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد البشر، صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله السادة الغرر.  
أما بعد:

فهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث والآثار التي أوردها العلامة  
الفقيه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان رحمه الله تعالى،  
في كتابه «منار السبيل شرح الدليل»، التي لم يخرجها العلامة المحدث  
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي الأرناؤوط  
الألباني رحمه الله، في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار  
السبيل».

والتزمت فيه أن أخرج ما لم يخرج في «الإرواء» من الأخبار  
المرفوعة والموقوفة، بأن ذكر الخبر في «منار السبيل» وأغفل ذكره  
العلامة الألباني في «الإرواء» - وهذا النوع جله من الموقوفات  
وليست هي على شرط «الإرواء»، وهي أكثر ما في هذا الكتاب -،  
أو ذكره في «الإرواء» وجعله غفلاً من التخريج.

وما عزا ابن ضويان في «منار السبيل»، لإمام من الأئمة وخرجه  
الألباني من غيره فإن كان طريق الخبر أو لفظه في مصدر المصنّف  
ابن ضويان غير ما خرجه في «الإرواء» فإني أورده وإلا أغفلته.

وما قال فيه الألباني: (لم أقف عليه) أو (لم أره) ونحو هذا من العبارات المفيدة أنه لم يقف على مخرجه، فقد تتبع وخرج العلامة المفيد صالح بن عبد العزيز آل الشيخ جلها في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل».

وقد سلكت فيه طريق الاختصار في الكلام على الرواة، وذكر الطرق، فلا استقصي ذكر جميع ما أقف عليه من طرق الخبر إن صح مخرجه، وإن لم يصح ذكرت له من الطرق ما يعضده ويتأكد به، ولو سلكت في هذا الكتاب كما في النفس لصار الكتاب ضعف حجمه أو أكثر، ولكن الاختصار أقرب للاستفادة من الإطالة.

وقد خَرَجْتَ عن هذا الشرط في بعض المواضع، وأردت بذلك كله تتميم الفائدة، فإن أصبت فمن لطف الله وعونه، وإن أخطأت فمنبت الخطأ ومعدنه، والله أسأل أن يسبغ عليّ من فواضله، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

عبد العزيز الطريفي

الرياض - ٢٠ / ٨ / ١٤٢٠ هـ

قال المصنف ابن ضويان (١٢/١):

(حديث: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بـ»بسم الله الرحمن الرحيم« فهو أبتَر»). رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرَّهاوي انتهى.

---

قال في الإرواء بعد تخريجه من طريق الرَّهاوي (٣٠/١):  
(تنبيه:

عزا المصنّف الحديث للخطيب، وكذا فعل المناوي في «الفيض» وزاد أنه في «تاريخه» ولم أره في فهرسه، والله أعلم) انتهى.  
قلت:

رأيتُه عند الخطيب البغدادي، فقد أخرجه في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (٦٩/٢) قال:

(حدثنا محمد بن علي بن مخلد الوَرَّاق ومحمد بن عبد العزيز بن جعفر البرذعي قالا: أنا أحمد بن محمد بن عمران أنا محمد بن صالح البصري -بها- نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك أنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مُبَشَّر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بـبسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر») انتهى.



# كتاب الطهارة





قال المصنف ابن ضويان (٣١/١):  
(حديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان») انتهى.

---

قال في الإرواء (١٢٣/١):

(صحيح. ولكن لم أجده بلفظ: «عُفي»...) انتهى. ثم خرجه  
من غير هذه اللفظة مما أفاد به.

قلت:

وجدته بلفظ: «عُفي»، أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٣٤/٨) -  
ط. من طريق الربيع بن سليمان المؤدّن المصري عن بشر بن  
بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».  
ثم قال ابن حزم رحمه الله:

(فإن قال -يعني المعارض-: سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل  
أباه عن هذا الحديث، فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم  
عن الأوزاعي ومالك، قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم. وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال أحمد: هذا كذب وباطل ليس يروى إلا عن الحسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعجبوا للعجب!، إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا  
الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الوليد بن

مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك، فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك) انتهى.  
أعاد المصنّف هذا الحديث بلفظ: (عُفي) في مواضع منها كتاب الصلاة: (٧٣/١)، وقال عنه العلامة الألباني هناك (٢٩٤/١):  
(صحيح بمعناه. وقد سبق تخريجه) انتهى.

قال المصنف ابن ضويان (٢٩/١):

(أن عائشة رضي الله عنها لَيَّت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به) انتهى.

---

أخرجه الإمام أحمد: (٤٨/٦-ط. الميمنية) والبخاري: (١/٢١٤-ط. العامرة) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سَخْرِي<sup>(١)</sup> ونَحْرِي فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظر إليه فظننت أن له فيه حاجة، قالت: فأخذته فَمَضَعْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستنأ قط ... الحديث.

وأخرجه مسلم في «الصحیح» دون ذكر السواك.

---

(١) السَخْرَى: الزُّبَّة، وقيل: كل ما لَصَقَ بالْحُلُقُومِ والمريء من أعلى البطن.

قال المصنف ابن ضويان (٣٠/١):

(أن ابن عمر كان يفعلُه إذا حج أو اعتمر. رواه البخاري)  
انتهى. يعني أخذ ما فضل على القبضة من اللحية.

---

أخرجه البخاري: (٥٦/٧-ط. العامرة) والبيهقي في «شُعَب  
الإيمان»: (٤٠٦/١١) وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف»: (٥/  
٢٢٦، ٢٢٥) وابن سعد في «الطبقات»: (١٧٨/٤) وغيرهم من  
حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا  
حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَلَ أخذه.

وأخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وغيرهم ولم  
يذكروا فعل ابن عمر.

وأخرجه أبو داود: (٧٦٥/٢) والنسائي في «الكبرى»: (٢/  
٢٥٥) (٨٢/٦) وفي «عمل اليوم والليلة»: (٢٦٩، ٢٦٨) والحاكم  
في «المستدرک»: (٤٢٢/١) من حديث مروان بن المقفّع قال: رأيت  
ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف.

ومروان بن سالم المقفّع وثقة ابن حبان كما في «الثقات»: (٥/  
٤٢٤)، وفيه جهالة، قال في «التقريب»: (مقبول). وليس له في  
«السنن» غير هذا الموضع، وفيه زيادة مرفوعة.

وروي عن ابن عمر من وجوه أخرى.

قال المصنف ابن ضويان (٣٠/١):

(روى عنه - يعني ابن عباس - : أنه لا حج له ولا صلاة)

له انتهى. يعني من لم يختن.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن»: (٢٣٦/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١/٥) من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأُفْلَف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته. وإسناده صحيح.

وأخرجه الخلال<sup>(١)</sup> من طريق سالم بن العلاء المرادي عن عمرو ابن هزَم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأُفْلَف لا تقبل له الصلاة ولا تؤكل ذبيحته.

وأخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه الخلال<sup>(١)</sup> من طريق سالم بن العلاء به بلفظ: لا تؤكل ذبيحة الأُفْلَف.

ورجاله ثقات إلا سالم بن العلاء المرادي ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو مُقِل الرواية.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٨٣/٤) ومن طريقه الخطابي في «الغريب»: (٤٨٠/٢) من طريق معمر عن قتادة قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأُغْرَل<sup>(٢)</sup> ويقول: لا تجوز شهادته ولا

(١) ذكر إسناده ومتن أحمد والخلال، ابن القيم في «تحفة المودود»: (١١٧ - ط. الكتبي الهندي).

(٢) الأُغْرَل: هو من لم يختن، وهو الأُفْلَف، وفي الحديث: «حفاة غُرَاة غُرْلَا»، وتقرأ: الأُرْغَل مقلوبة كما في الرواية الآتية كمجذب وجذب.

تقبل صلاته.

وإسناده ضعيف، فقتادة لم يسمع من ابن عباس، فقد أخرجه  
معمر في «الجامع»: (١٧٥/١١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:  
(٣٢٥/٨) وفي «شعب الإيمان»: (٣٩٦/٦) وعنه ابن عساكر في  
«تبيين الامتنان بالأمر بالإختتان»: (ل ٨/ب - مخطوط) من طريق  
قتادة عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره ذبيحة الأُرْغَل،  
وقال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٧٥/١١) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥/٨) وفي «شعب الإيمان»: (٣٩٦/٦)  
من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن  
عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختن.

وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن أبي يحيى متهم. وقيل في  
رواية داود عن عكرمة منكراً، قاله ابن المديني وأبوداود.

قال المصنف (٣٤/١):

قوله صلى الله عليه وسلم للَقَيْطِ بن صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الوضوء،  
وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»  
انتهى.

أَغْفَلَه العلامة الألباني في الطهارة من «الإرواء»، ولم يذكره، ثم  
أَعَادَه المصنّف في الصيام وذكره العلامة الألباني هناك وقال (٤/  
٨٥): (صحيح. وقد مضى بتمامه مع تخريجه في «الطهارة» رقم  
٩٠) انتهى.

وليس هو في الطهارة، ولعله سقط من الطابع.  
والحديث معروف لا يخفى أورده العلامة الألباني في «صحيح  
الجامع الصغير» وغيره.

وقد أخرجه الإمام أحمد: (٣٢/٤، ٣٣-ط. الميمنية) والبخاري  
في «الأدب المفرد»: (٧٠، ٦٩) وأبو داود: (١٠٠، ٩٩/١) (٢/  
٧٧٠، ٧٦٩) والترمذي: (١٥٥/٣) والنسائي في «الكبرى»: (٨٩/١)  
و«المجتبى»: (٧٩/١- سندي) وابن ماجه: (١٥٣/١) والدارمي: (١/  
١٨٩-ط. بغا) وابن خزيمة: (٨٧، ٧٨/١) وابن حبان: (٣٣٣/٣)،  
٣٦٨ (٣٦٨/١٠) والحاكم: (١٤٧/١، ١٤٨) (١١٠/٤) وابن  
الجارود: (٧٨) والشافعي في «الأم»: (٢٣/١-ط. بولاق) و«المسند»:  
(١٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٥١، ٥٢، ٧٦)  
(٣٠٣/٧) وفي «المعرفة»: (٢٨٥، ٢٨٤/١) وأبوداود الطيالسي:

(١٩١) وعبد الرزاق: (٢٦/١) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٨/١)،  
 (٣٢) والدُّولابي في «جزء من أحاديث سفيان»<sup>(١)</sup>، وابن المنذر في  
 «الأوسط»: (٤٠٧/١) والطبراني في «الكبير»: (٢١٦/١٩) و«الأوسط»:  
 (٢١٥/٨) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٣/١٨) وابن قانع في  
 «المعجم»: (٩/٣) والزمهرزمزي في «المحدث الفاصل»: (٥٧٩) وأبو نُعيم  
 في «الحلية»: (٢٢٩/٧) والبغوي في «شرح السنة»: (٤١٥/١) وغيرهم  
 من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم، وذكره.

ولم يذكروا المضمضة فيه، إلا رواية عند أبي داود: (١٠٠/١)  
 ومن طريقه البيهقي: (٥٢/١) من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن  
 جريج عن إسماعيل به، الحديث وقال فيه: إذا توضأت فَمَضْمَضْ.  
 ولفظ الدُّولابي في «جزء من أحاديث سفيان» قال: (حدثنا  
 محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي  
 هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت  
 فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا ما لم تكن صائماً» انتهى.  
 ذكره ابن القُطَّان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥٩٣/٥) بسنده  
 ومثله المذكور وقال: وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً.  
 انتهى .

قلت: وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد توبع عليه

---

(١) ذكر إسناد ومتن الدولابي في «جزء»، ابن القُطَّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام  
 الواقعيّين في كتاب الأحكام»: (٥٩٣/٥).



عن سفيان بدون ذكر (المضمضة)، تابعه: عبد الرحمن بن مهدي - وهو من زاد المضمضة- عند أحمد في «المسند»: (٣٣/٤)، وتابعه عبد الرزاق كما في «المصنف»: (٢٦/١)، وأبو نُعيم ومحمد بن يوسف الفريابي عند الطبراني في «الكبير»: (٢١٦/١٩)، ومحمد بن كثير عند الحاكم: (١٤٧/١) وعنه البيهقي: (٥٠/١)، وعبدان عند الرامهرمزي: (٥٧٩). ولا حمل على وكيع فيه، كيف وقد تابع سفيان عليه جماعة كما رواه وكيع، منهم: ابن جريج ويحيى بن آدم ويحيى بن سليم وداود بن عبد الرحمن ومِسْعَرُ وَقْرَةَ بن خالد والحسن بن علي أبو جعفر كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

وقد توبع إسماعيل بن كثير على روايته بدون هذه الزيادة، تابعه إسماعيل بن أمية عند ابن قانع في «المعجم»: (٩/٣)، فقد رواه عن إسماعيل بن أمية عن عاصم بن لقيط بن صبرة..

والحديث بكل حال صحيح.

قال المصنف (٣٤/١):

(قوله: أسبغ الوضوء. قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء) انتهى.

---

علقه البخاري في «الصحيح»: (٤٤/١-ط. العامرة) (كتاب الطهارة /باب إسباغ الوضوء).

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(١)</sup> من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى الوضوء السابغ الإنقاء. وإسناده صحيح، ابن جريج من أثبت أصحاب نافع.

---

(١) أخرجه من «المصنف» لعبد الرزاق، ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٩٩/٢).

قال المصنف (٣٦/١):

(روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد،  
لأن عمر قال ذلك) انتهى.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٥٣/٣) وأبو يعلى: (١/٢٠٠) والبخاري في «المسند»: («كشف»: ٢٦٠ - و«مختصر زوائد المسند»: ١/١٦٠)<sup>(١)</sup> والدارقطني في «الأفراد»<sup>(٢)</sup> كما في «أطراف الأفراد» لابن القيسراني: (٢٥١/١) وابن عدي في «الكامل»: (٧/٢٤) من طريق النضر بن منصور عن عقبة بن علقمة أبي الجنوب قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه فقلت: أنا أكفيك يا أمير المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه من زمزم فقلت: أنا أكفيك يا رسول الله، فقال: «لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». وهذا لفظ ابن حبان.

وإسناده ضعيف، النضر وشيخه ضعيفان، ولا يحتج بمثلهما.  
قال عثمان بن سعيد الدارمي في «التاريخ» (٨٢٨): قلت ليحيى

(١) لم أره في «مسند البخاري» المطبوع والله أعلم.

(٢) كتاب «الأفراد» أو «الفوائد والأفراد» للدارقطني، منه أجزاء موزعة في بعض المكتبات كـ «دار الكتب المصرية» و«المكتبة الظاهرية» وغيرهما. وانظر: «تاريخ التراث العربي»: (٤٢٢/١/١).

- ابن معين -: التُّضَرُّ بن منصور العنزي تعرفه؟، يروي عنه ابن أبي  
معشر عن أبي الجنوب عن علي، مَنْ هؤلاء؟، فقال: هؤلاء حَمَالَة  
الخطب. انتهى.

قال المصنف (٣٨/١):

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه، ثم  
يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الخلال) انتهى.

---

أغفل ذكره العلامة الألباني في «الإرواء».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٠/١) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٢/١) من طريق أبي أسامة حماد بن  
أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه  
ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم  
مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الخفين.

والحسن لم يسمع من المغيرة، قاله ابن حجر في «المطالب  
العالية»: (٩٠/١).

قال المصنف (٣٩/١):

(روى الأثرم عن ابن عمر: أنه خرج يابئهامه فزحّة فألقمها مَرارة، فكان يتوضأ عليها) انتهى.

---

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٤/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/١) والحربي في «غريب الحديث»: (٨١/١) من طريق الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال: جُرِحَتْ إِبْهَامُ رَجُلٍ ابْنِ عَمْرِو فَاَلْقَمَهَا مَرارة فكان يتوضأ عليها.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٠/١):

(قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) انتهى.

---

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٥٢/٢) والأثرم في «سننه»: (٢١٩/أ) والبيهقي في «الكبرى»: (٤٠٥/٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمري أبي عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه.

وإسناده صحيح .

## قال المصنف (٤١/١):

(قال ابن مسعود: القُبْلَةُ من اللُّمَس وفيها الوضوء. رواه أبو داود) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٣/١) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤٩/٩) وأخرجه أيضاً الطبري في «التفسير»: (٣٩٣/٨-ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٩ / ١) وابن المنذر في «الأوسط»: (١١٧/١) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١٢٥٩/٤) والدارقطني في «السنن»: (١/١) (١٤٥) والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/١) وفي «المعرفة»: (٣٧٢/١) وأبو أحمد الحاكم في «شُعَار أصحاب الحديث»: (٥٥) وغيرهم من طريق جماعة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وزاد ابن أبي شيبه وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي في بعض الطرق: (واللمس ما دون الجماعة).

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. ورواه عن الأعمش شعبة وسفيان وغيرهما.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١٢٥٧/٤) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤٩/٩) من طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي عن عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماعة، والقُبْلَة منه، ومنها الوضوء.



وهذا اللفظ لسعيد، ورجاله ثقات، إلا أن عامر الشعبي لم يسمع  
من ابن مسعود.

تنبيه:

عزا المصنّف الأثر لأبي داود ولم أره في «سننه».

قال المصنف (٤٢/١):

(أن ابن عمر وابن عباس: كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.  
وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء) انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عمر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٧/٣) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٣٠٦/١) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما  
يكفيك الوضوء.

وإسناده ضعيف، لحال عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٦/٣) عن الثوري عن  
أبي الزبير عن سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر: أغتسل من  
الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح من المؤمن ولا  
تغتسل منه.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تابعه  
عطاء بن السائب على روايته، أخرجه عبد الله بن أحمد في «كتاب  
السنة»: (٣٢١/١) وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٤٩/٥) والخلال في  
«الإيمان»: (١٢٥/ب) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٦/١) بسند  
صحيح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن  
عمر: أيغتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ قلت: أرجو أن  
يكون مؤمناً، قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٦٩/٢) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟، قال: لا.

وروي عن ابن عمر من غير هذا.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٥/٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٤٩/٥) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ١/ ٣١٩) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٥/١) من طريق ابن جريح عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أَعلى من غسل ميتاً غسل؟، قال: لا، قد إذا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء.

وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٤٦٩/٢) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. وعطاء بن أبي رباح رواية عمرو بن دينار عنه معروفة، بخلاف عطاء الخرساني فلا تعرف لعمرو رواية عنه، والله أعلم. وأما أثر أبي هريرة: فلم أره بهذا اللفظ. والله أعلم.

قال المصنف (٤٤/١):

(روى سعيد بن منصور والأثرم: عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ إذا توضؤوا وضوء الصلاة) انتهى.

---

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور في «السنن»: (٤/ ١٢٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَزدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: وذكره بحروفه. وإسناده حسن.

وأخرجه حنبل بن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن أبي نُعيم، وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف»: (١٣٥/١) عن وكيع، كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث. وهذا اللفظ لحنبل، وإسناده جيد، وهشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود.

---

(١) عزاه لأحمد بمثل طريق سعيد الحافظ ابن كثير في «التفسير»: (٢/ ٢٧٥- ط. الشعب).

(٢) ذكر طريق أبي نعيم شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: (١/ ٣٩١)، وانظر «نيل الأوطار - ط. البايعي الحلبي»: (١/ ٢٧٠).

قال المصنف (٤٩/١):

(روى أبو داود والنسائي عن أم عُمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناءٍ قدر ثلثي المد) انتهى.

قال في الإرواء: (١٧٢/١) بعد تخريجه من سنن أبي داود: (تنبيه:

عزاه المؤلف للنسائي، وهو تابع في ذلك لابن حجر في «التلخيص» وللنووي وغيره، ولم يروه النسائي في «الصغرى»، ولذلك لم يعزه إليه الثَّابِلُسي في «الذَّخائر»: (٣٠٦/٤)، فالظاهر أنه أخرجه في «الكبرى» له) انتهى.

قلت:

وجدته عند النسائي، فقد أخرجه في «الصغرى»: (٥٨/١) - (سندي) و«الكبرى»: (٧٩/١) قال:

(أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت عُبَاد بن تميم يحدث عن جدتي وهي أم عُمارة بنت كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء قدر ثلثي المد.

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدُكُهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما) انتهى. وهذا لفظ «الصغرى».

وبهذا يُعلم أن عزو المصنّف -وقبله النووي وابن حجر في  
«التلخيص» وغيرهما -الحديث للنسائي صواب، وقد وهم العلامة  
الألباني رحمه الله في توهيمه لهم.

قال المصنف (٤٩/١):

(روي عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجُحفة) انتهى.

---

أخرجه الشافعي كما في «المسند»: (٣٦٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦٣/٥) وفي «المعرفة»: (١٧٦/٧) من طريق ابن أبي يحيى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماماً وهو بالجُحفة وهو محرم، وقال: ما يَعْْبَأُ الله بِأَوْسَاخِنَا شيئاً. وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتج به. لكن توبع عليه تابعه إسماعيل ابن عُلية عند أبي بكر ابن أبي شيبة، فقد أخرج الحديث في «المصنف»: (١٠٣/١) فقال: حدثنا ابن عُلية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحفة. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٩/١):

(عن أبي ذر: نعم البيت الحمام يذهب الدَّرن، ويُذكر بالنار)  
انتهى.

---

لم أره كذلك عن أبي ذر، وقد رأيته عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٣/١) وسعيد بن منصور ومن طريقه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/٦٠ ل/أ- مصورة الظاهرية) وعلي بن الجعد في «المسند»: (٣٥٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (١٢١/٢، ١٢٢) والخطابي في «الغريب»: (٣٤١/٢) من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام قال: وكان يقول: نعم البيت الحمام يذهب الضبية - يعني الوسخ - ويذكر النار. وهذا اللفظ لابن أبي شيبة وسعيد.

وإسناده منقطع، حديث عطية عن أبي الدرداء الأظهر أنه مرسل، لكنه صح بما أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٩/٧) من طريق معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويُذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء. وإسناده صحيح.



قال المصنف (٤٩/١، ٥٠):

(روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عمر رضي الله  
عنهما: بئس البيت الحمام يُيدي العُورة ويذهب الحياء) انتهى.

---

أما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٢٤/٢) وابن أبي شيبة في  
«المصنف»: (١٠٣/١) من طريق جرير عن عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي  
زُرعة قال: قال علي رضي الله عنه: بئس البيت الحمام ينزع فيه  
الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.  
وإسناده منقطع.

واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: بئس البيت الحمام. ولم يتمه.  
ولم أر الأثرين بلفظ المصنّف عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»  
المطبوع.

قال المصنف (٥١/١):

(روى مالك عن نافع أن ابن عمر: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عَشِيَّةَ عرفة. ويروى عن علي وابن مسعود) انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٣٢٢/١ - ط. عبد الباقي) وابن سعد في «الطبقات»: (١٦١/٤) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عَشِيَّةَ عرفة. وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦٨/٤) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المَعْرُوف اغتسل. وإسناده صحيح، رجاله شمس.

وغسل ابن عمر لدخوله مكة ذكره عنه المصنف قبل هذا الموضع وأخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧٩/١، ١٨٠)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه الشافعي كما في «الأم»: (١٦٣/٧ - ط الأزهرية) و«المسند»: (٣٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٨/٣) وفي «المعرفة» (٢٩١/٧) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١٩/١ - ط. الأنوار) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٥٦/٤) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ٢٨٥/١) من طريق شعبة عن عمرو بن

مُرَّة عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٣٤/١) من طريق حجاج عن عمرو به مختصراً.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢٠٥/١-ط. بولاق) و«المسند»: (٧٤) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٤٩/٥) من طريق إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. وإبراهيم لا يحتج به، ومحمد لم يدرك علياً. وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦٨/٤) من طريق وكيع وأبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٥٣/١):

(أن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب) انتهى.

---

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥٠٧/٢ - ط. الميمنية)  
والبخاري: (٤/١٠٠، ١٠١، ١٤٨، ١٤٩ - ط. العامرة) ومسلم: (٤/  
١٧٦١ - ط. عبد الباقي) وابن حبان: (١١٠/٢، ١١١) وأبو يعلى:  
(٤٢٣/١٠) والبيهقي: (١٤/٨) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/  
٢٧٢) وغيرهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة بَغِيًّا رأت كلباً في يوم  
حار، يَطِيف بيثر قد أدلح لسانه من العطش فنزعت مَوْقَهَا فَعَفَّرَ لها.  
وجاء هذا في رجل سقا كلباً وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

## قال المصنف (٥٤/١):

(قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. والطيب الطاهر) انتهى.

أخرجه أبو يعلى في «المسند»: («المطالب»: ١٠٥/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٤/١) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٤٨/١) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.

وهذا لفظ أبي يعلى.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٢١٤/١) وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٥٤٧٣) عن ابن إدريس عن قابوس به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (٢١١/١) من طريق الثوري عن قابوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟، قال: الحرث.

وفي إسناده قابوس، قال أحمد: ليس بذلك. وضعفه النسائي والدارقطني، وابن معين في رواية، وقال ابن حجر عن الأثر كما في «المطالب»: موقوف حسن.

تنبيه:

يُفهم من صنيع المصنف أن قوله: (والطيب الطاهر) من قول ابن عباس، وليس كذلك، فقد قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: (١/ ٢٤٨-ط. المنار الثانية): (قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾، تراباً أملس، والطيب الطاهر)

انتهى.

فظهر أن قوله: (والطيب الطاهر) من قول ابن قدامة، ولكن شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير»: (٢٥٤/١ - ط. المنار الثانية) ألحق قوله: (والطيب الطاهر) بقول ابن عباس، وحذف الآية وتفسيرها، وتبعه على ذلك ابن المنجي التنوخي في «الممتع»: (١/ ٢٤٩) وشمس الدين الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١/ ٣٤٠) وابن مفلح في «المبدع»: (٢١٩/١)، وتبعهم على ذلك البهوتي في «كشف القناع»: (١٧٢/١) ثم المصنف ابن ضويان هنا، والله أعلم.

قال المصنف (٥٥/١):

(وخروج الوقت - أي من مبطلات التيمم - روي ذلك عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:  
فأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف»: (١٦٠/١) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٢٢١/١) والدارقطني في «السنن»: (١/١٨٤)  
والطبري في «التفسير»: (٨/٤٢٣، ٤٢٤ - ط. شاكر) ومسدد  
في «المسند»: («المطالب»: ١/١٠٥) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٥٧)  
من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله  
عنه قال: يتيمم لكل صلاة.

وإسناده ضعيف.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الدارقطني: (١٨٤/١) والبيهقي وصححه في «الكبرى»:  
(٢٢١/١) وفي «الصغير»: (١/٨٦) وفي «المعرفة»: (٢/٣٣) والطبري  
في «التفسير»: (٨/٤٢٤ - ط. شاكر) وابن المنذر في «الأوسط»:  
(٢/٥٧) من طرق عن عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَيَمَّم لكل صلاة.  
وزاد البيهقي: وإن لم يحدث.

وإسناده لا بأس به، عامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد،  
ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس.

قال المصنف (٥٦/١):

(قول علي رضي الله عنه في الجنب: يَتَلَوُّمَ ما بينه وبين آخر الوقت) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٦/١) (٤٣٣/٢) وابن المنذر في «الأوسط»: (٦٢/٢) والدارقطني في «السنن»: (١٨٦/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/١) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يَتَلَوُّمُ<sup>(١)</sup> الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

وإسناده ضعيف، الحارث الأعور ضعيف الحديث، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وشريك بن عبد الله القاضي في حفظه ضعف.

---

(١) تَلَوَّمَ بمعنى: تَمَكَّثَ، من التَكُّثِ.



قال المصنف (٦٠/١):

(يعفى في الصلاة عن يسير منه - يعني الدم - لم ينقض الوضوء. روي عن ابن عباس وأبي هريرة) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس: فتقدم تخريجه قريباً.  
وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٥/١، ١٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧٣/١) من طريق معمر عن جعفر بن بُزْقان قال: أخبرني ميمون بن مِهْران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مُخَضَّبَةً دماً، فَفَتَّهْهُ ثم صلى فلم يتوضأ. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٣٨/١) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ٩٣/١) من طريق شعبة عن غَيْلان بن جامع عن ميمون بن مِهْران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم فيصلي.

فجعل غَيْلانُ بين ميمون وأبي هريرة واسطة، وجعفر بن بُزْقان ثقة ضابط لحديث ميمون قاله أحمد وابن معين والدارقطني.

وأخرج معناه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٣٨/١) ومن طريقه أبو بكر الأثرم في «سننه»: (٢١٨/ب) ومن طريق الأثرم أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣١/٢٢) وابن المنذر في

«الأوسط»: (١٧٣/١) من طريق شريك عن عمران بن مسلم عن  
مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في  
الصلاة بأساً.  
وشريك سيئ الحفظ.

## قال المصنف (٦١/١):

(روى عن عمر وعلي. وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من مؤطىء. ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (١٩٨/١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وأغفل أثر عمر وعلي وابن عباس ولم يتكلم عليها بشيء. أما أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٦٢، ٦١/١) وعبد الله بن المبارك في «الزهد»: (٢٠٧) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (١١) ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٦/٢٩١-ط. التجارية) والخطابي في «الغريب»: (٦١/٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (٤٧/١) والمحاملي في «الأمالی»: (٢٤٣) من طريق سفيان ثنا أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة ابن الجراح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين: أنت تفعل هذا؟!، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة، ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله.

وهذا لفظ الحاكم، وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم: (٦٢/١) وابن أبي شعبة في «المصنف»: (٧/١٠-ط. التجارية) وهناد بن السري في «الزهد»: (٤١٧/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن قيس به بنحو القصة.  
وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣٤/٢) من طريق هشام بن علي ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله.

وهشام بن علي السيرافي ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٩/٢٣٤) وقال: مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا أ.هـ، ووثقه الدارقطني، وقيس وعمرو ثقات، ومعاذ بن العلاء بن عمار وأبوه ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وابن حبان في «الثقات» وسكتوا عنهما وذكر ابن حجر في «التقريب» معاذاً وقال: صدوق.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧١/٢) وسحنون في «المدونة»: (٢٢، ٢١/١) - مع مقدمات ابن رشد) من طريق عيسى بن يونس ثنا محمد بن مجاشع عن أبيه عن كُهيل أو كُمَيْل قال: رأيت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله.

ومجاشع بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم:  
شيخ، وابنه محمد مجهول لكنه توبع على روايته، أخرجه ابن المنذر:  
(١٧١/٢) من طريق أبي نُعيم ثنا مُجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كُهيل  
البصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرُحبة وهو رمل، فيخرج  
فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجله.

ورواه زيد بن الحباب عن مجاشع بن محمد به بنحوه، ذكره  
البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٣٠/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٩٤/١) من طريق  
حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين  
المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وهو مدلس.  
وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧١/٢) من طريق سفيان  
عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن يحيى بن وَثَّاب عن ابن عباس قال:  
لا يتوضأ من موطىء.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣٢/١) من طريق سفيان  
عن أبي حُصَيْن عن يحيى به بنحوه وفيه زيادة.

وسنده صحيح، وحُصَيْن بن عبد الرحمن وأبو حُصَيْن ثقات من  
شيوخ سفيان، ومن أصحاب يحيى.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣٤/٢) من طريق شعبة عن  
أبي إسحاق عن يحيى بن وَثَّاب قال: قلت لابن عباس: أتوضأ ثم

أمشي إلى المسجد حافياً؟، فقال: لا بأس به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٥/١) معناه من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٦/١) من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان: الأرض تطهر بعضها بعضاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرج ابن أبي شيبة: (١٧٣/١) وأبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»: («مسند ابن عباس» ٦٩/٢) المعنى عن ابن عباس، من طريق زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان. وإسناده صحيح.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» من غير هذا الوجه عن ابن عباس بنحوه.

قال المصنف (١/٦٢، ٦٣):

(روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون - أي جيد بالرومية-) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١/٨٤-ط. العامرة) كتاب الحيض/ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) وأخرجه موصولاً الدارمي في «السنن»: (١/٢٢٦-ط. بغا) والشافعي في «الأم»: (٧/١٧٢ -ط. الأزهرية) ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/١٩٤) وحرب الكرماني<sup>(١)</sup> والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤١٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٥/٢٨٢) وابن حزم في «المحلى»: (٢/٢٠٢) (١٠/٢٧٢-ط. المنيرية) والزبير بن بكار<sup>(٢)</sup> من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من

(١) ساق إسناد ومتن الكرماني، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (١/٥١١).

(٢) ذكر إسناد الزبير بن بكار، ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢/١٧٩).

بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر  
عند كل قُرْبَةٍ وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون. وقالون بلسان  
الروم أحسنت.

ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من علي خلاف، وقد رأى  
علياً يَرجم شُراحة ووصفه. قال يعقوب بن شيبَة: لكنه لم يُصحَّح  
سماعه منه.

وأخرجه حرب الكِزْماني<sup>(١)</sup> والبيهقي: (٤١٩/٧) من طريق  
حُميد بن مَسْعُدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ  
عن الحسن الغزني عن شريح نحوه.  
وإسناده جيد، رجاله ثقات، إلا حُميد تكلم فيه وحديثه حسن.

---

(١) ساق إسناد ومتن الكرماني، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (١/٥١١).



قال المصنف (١/٦٥):

(قال ابن عباس: ما رأَت الدم البَحْرَ) انتهى.

علقه أبو داود في «سننه»: (١/١٩٧، ١٩٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١/٣٤٠).

وأخرجه موصولاً ابن خزيمة في «الصحيح»<sup>(١)</sup> والدارمي في «السنن»: (١/٢١٧-ط. بغا) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١/١٢٨) وابن حزم في «المحلى»: (٢/١٦٦-ط. منيرية) من طريق إسماعيل ابن عُليّة ثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك رضي الله عنه فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأَت الدم البَحْرانيّ فلا تصل، فإذا رأَت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل.

وتابع إسماعيل عليه: يزيد بن زريع كما عند الدارمي في «السنن»: (١/٢١٧-ط. بغا).

وإسناده صحيح، وقال ابن حزم في «المحلى» بعد إخرجه: هذا إسناد في غاية الجلالة. انتهى.

وقال أيضاً (٢/١٩٨): أصح إسناد يكون عن ابن عباس. انتهى.

(١) ذكر إسناد ومتن ابن خزيمة، البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٣٤٠) فقال: (وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل...) وذكره ولم أره في الجزء المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» فإن كتاب الطهارة ضمنه، ولا في «إتحاف المهرة» لابن حجر فقد أورد هذا الأثر وعزاه للدارمي فقط، ولعل البيهقي نقله من «صحيح ابن خزيمة الكبير»، أو هو من الجزء المفقود من صحيحه، والله أعلم.



# كتاب الصلاة



قال المصنف (٦٨/١):

فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس)  
انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه / ٤٧٣) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٤٠٨/١) ورواه عبدالرزاق في «مصنفه»:  
(٤٠٨/١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٥/٣) من طريق  
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على  
النساء أذان ولا إقامة.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب خلافه.

وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٢٣/١) ومن  
طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٤/٣) من طريق مُعْتَمَر بن  
سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة؟،  
قال: لا، وإن فعلن فهو ذِكر.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٦٩/١):

(قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صُرد في أذانه)  
انتهى.

---

علقه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الأذان /باب الكلام في الأذان) كما ذكره المصنف.

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة»: (١٦٧، ١٦٨) وعنه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٢٢/١)،  
وأخرجه وكيع بن الجراح في «كتابه»<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن أبي شبة في  
«مصنفه»: (١٩٢/١) وابن حزم في «المحلى»: (١٤٤/٣)، ورواه ابن  
المنذر في «الأوسط»: (٤٤/٣) والبيهقي في «سننه الكبرى»: (١/  
٣٩٨) كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن  
شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صُرد كان  
يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه.  
وإسناده صحيح.

---

(١) كما ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (٤٩٠/٣).

قال المصنف (٧٠/١):

(قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرم) انتهى.

---

قال في الإرواء (٢٤٢/١):

(رواه البيهقي: (٣٩٢/١) من طريق عثمان بن عمر ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى... إلخ) انتهى.

قلت:

لم يخرج في «الإرواء» باللفظ الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٣/١) بلفظ المصنف عدا تقديم وتأخير فيه، فقال:

حدثنا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن العبدى قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات»: (٢٧/٧) من طريق علي بن المبارك به. بمعناه.

قال المصنف (٧٥/١):

(قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (١١/١-ط. عبد الباقي) ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٣٥/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/١) من طريق داود بن الحصين قال: أخبرني مُخْبِرٌ أن ابن عباس كان يقول: دُلُوكُ الشمس، إذا فاء الفيء، وغسق الليل، اجتماع الليل وظلمته. وإسناده ضعيف، للجهالة في إسناده. وقيل أن المُخْبِر هو عكرمة مولى ابن عباس ومالك يكتُم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٧١/١) وغيره، وقد رُذِّ بأن مالكا صرح برواية عكرمة في كتاب الحج من «موطئه»، وعلى تقدير كون راوي الخبر هو عكرمة فرواية داود بن الحصين عنه منكرة قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما، وخالفهما في ذلك بعض الحفاظ فوثقوا رواية داود عن عكرمة كالحافظ ابن عدي<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب، والله أعلم.

وأخرج ابن جرير الطبري في «التفسير»: (١٣٥/١٥-ط الحلبي الثانية) وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٢٢/٢، ٣٢٣) معناه من طريق المغيرة عن عامر الشعبي عن ابن عباس قال: دلوكها زوالها. وإسناده صحيح.

(١) كما في «الكامل»: (٩٥٩/٣).

(٢) كما في «تهذيب مختصر سنن أبي داود»: (١٥٤/٣).



وأخرجه ابن جرير أيضاً: (١٣٦/١٥- ط الحلبي الثانية) من طريق  
محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال: دلوك  
الشمس زَيْغُهَا بعد نصف النهار - يعني الظل- .  
وإسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (٧٥/١):

(قال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به) انتهى.

---

أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٣٩/٢-ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابية: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به. وإسناده ضعيف، الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

قال المصنف (٧٦/١):

(قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُعَلِّسُونَ) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء»: (٢٧٧/١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)،  
وخرَّج الموقوفات تبعاً للمرفوع باختصار.  
أما أثر أبي بكر:

فأخرجه عنه وعن عمر ابن ماجه: (٢٢١/١) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٤٥٦/١) وفي «المعرفة»: (٢٩٦/٢) والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار»: (١٧٦/١-ط. الأنوار) وابن المنذر في  
«الأوسط»: (٣٨٠، ٣٧٩/٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»: (٢/٢)  
(٤٣٨، ٤٣٩) من طريق الأوزاعي ثنا نَهَيْكُ بْنُ يَرْيَمَ الأوزاعي ثنا  
مُغِيْثُ بْنُ سَمِي قَالَ: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس،  
فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟، قال: هذه  
صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما  
طعن عمر أسفر بها عثمان.

قال البخاري: حديث الأوزاعي عن نَهَيْكُ بْنُ يَرْيَمَ في التغليس  
حديث حسن. حكاه عنه الترمذي في «علله».

وأخرجه عن أبي بكر عبد الرزاق في «المصنف»: (١١٣/٢)  
ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧٥/٢) وابن حزم في  
«المحلى»: (١٥/٣، ١٦-ط. منيرية) من طريق معمر عن الزهري عن

أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم!، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف»: (٣٥٣/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢) وفي «المعرفة»: (٣٣٢/٣) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أنس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١٣/٢) عن معمر، والطحاوي: (١/١٠٧) عن شعبة، كلاهما عن قتادة عن أنس بنحوه، لكن قال: (استفتح بسورة آل عمران).

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١٣/٢، ١١٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢) وفي «المعرفة»: (٣٣٢/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر. وعروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي: (١٨٢/١) من طريق ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: صلى بنا أبو بكر، وذكر نحو حديث أنس.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فروي عنه من أوجه كثيرة غير ما تقدم:

منها: ما أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٤٥٩/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٤٥٦/١) وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: (٢٢١، ٢٢٢) وعبد الرزاق: (٥٧١/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٠/١) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٧٥) من طريق منصور بن حبان عن عمرو بن ميمون قال: كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت إلى وجه صاحبي فلا أعرفه.

وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٢/١ - ط. عبد الباقي) ومن طريقه مسلم في «التميز»: (٢٢١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٨٩) وفي «المعرفة»: (٣٣٣، ٣٣٢/٣) ورواه الطحاوي: (١٨٠/١) عن مالك وسفيان، ورواه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٧٨/٢) عن سفيان، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١١٤/٢) عن معمر كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صليت وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقراً فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت -القائل هشام-: والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر!؟، قال: أجل.

وهذا اللفظ لمالك في «موطئه»، وإسناده صحيح.

وقد خولف مالك ومن تابعه على هذا الخبر، فرواه يحيى بن

سعيد وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية الضرير عند أحمد في «العلل»: (٥٧٨/٢ - وما بعدها) ورواه حماد بن أسامة وحاتم بن إسماعيل عند مسلم في «التمييز»: (٢٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٤، ٣٥٣/١) ورواه وكيع عند ابن أبي شيبة، ورواه الثوري وابن عينة وابن المبارك وعلي بن مُشهر وعبد العزيز الدراوردي وهيب بن خالد وعبد العزيز بن أبي حازم ذكرهم الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: (٧٨، ٧٧) وفي «علله»: (١٦٨/٢) كلهم رَوَوْه عن هشام عن عبد الله بن عامر، ولم يذكروا عروة. ورجحه مسلم والدارقطني والبيهقي.

ومنها: ما أخرجه أبو نُعيم الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة»: (٢٢٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٥٧٠/١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧٨/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٢/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٨٠/١) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي حَصِين عن خَرَشَةَ بن الحَرِّ قال: كان عمر رضي الله عنه يُعَلِّسُ بالفجر ويُتَوَرَّ.

وهذا لفظ أبي نعيم، وزاد الطحاوي: (ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل).

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٠/١) عن هشام، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧٥/٢) عن أيوب، والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: («المطالب» ١٣٩/١، ١٤٠) والطحاوي: (١/١)

(١٨١) عن عبد الله بن عون، وابن حزم في «المحلى»: (٣/١٨٥-ط.  
المنيرية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» أيضاً: (١/١٨١) عن  
يزيد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> كلهم عن محمد بن سيرين قال: أخبرني المهاجر  
قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى، فيه: مواقيت الصلاة، فلما  
انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة، قال: قم فيها بسواد أو بغلس،  
وأطل القراءة.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه البيهقي: (٣٧٦/١) من طريق أيوب عن  
محمد بن سيرين عن مجاهد أن عمر كتب إلى أبي موسى  
الأشعري، فذكر الكتاب وفيه: وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا  
القراءة.

ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم يدرك عمر.

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧/١) ومن طريقه ابن  
المنذر في «الأوسط»: (٣٧٥/٢) والبيهقي في «المعرفة»: (٢/٢٩٦)  
من طريق مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن  
الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكره بمعناه.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (١/٥٧٠) من طريق معمر عن

---

(١) وقع في «المحلى» لابن حزم: (يزيد بن هارون ثنا محمد بن سيرين)، وهو خطأ بلا  
ريب تصحف اسم إبراهيم إلى هارون، وبين وفاة ابن سيرين وولادة يزيد بن هارون  
نحو سبع سنين.

قتادة عن أبي العالية قال: كتب عمر وذكره بنحوه.  
وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبَةَ: (٣٥٣/١) عن مِشْعَرٍ والطحاوي: (١٨٠/١) عن شعبة ومِشْعَرٍ، كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جذر المسجد طلعت الشمس.

وهذا لفظ شعبة عند الطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبَةَ: (أن عمر قرأ في الفجر بالكهف)، وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (٥٧١/١) والبيهقي في «المعرفة»: (٢٩٥/٢) من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار قال: حدثني لَقِيطُ أنه سمع ابن الزبير يقول: كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي.

وإسناده ضعيف، لَقِيطُ مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٨/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١٧٧/٧) وابن حبان في «الثقات»: (٣٤٥/٥) وسكتوا عنه، إلا ابن حبان قال: شيخ.

وأخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: ١٤٣/١) وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧٥/٢، ٣٧٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يصلي مع ابن الزبير، وذكر مثله عن عمر.  
وإسناده صحيح.



وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالسور الطوال: قرأ بسورة يوسف والنجم والزلزلة أخرجه عبد الرزاق: (١١٦/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٥/١) وابن حزم في «المحلى»: (١٠٤/٤)، والطحاوي: (١/١٨١). وقرأ بسورة الكهف ويوسف أخرجه الطحاوي: (١/١٨٠). وقرأ بسورة البقرة أخرجه الطحاوي: (١/١٨٠). وقرأ بسورة آل عمران أخرجه عبد الرزاق (٢/١١٥). وكان يقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل أخرجه الطحاوي: (١/١٨٠). إلى غير هذا من الآثار، وفي هذا دلالة على دخوله صلاة الفجر بغلس. وروي التعليل عن عمر من وجوه كثيرة غيرها.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٢/١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٨٩، ٤٥٦) وفي «المعرفة»: (٢/٢٩٧) (٣/٣٣٣) والطحاوي: (١/١٨٢) من طريق يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددّها.

قال البيهقي: وذلك يدل على أنه يدخل فيها مغلساً. انتهى.

وإسناده صحيح عن الفرافصة، وهو مستور ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج ابن أبي شيبة: (١/٣٢١) عن عفان، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٧٧) عن ابن مهدي، كلاهما عن حماد بن سلمة

قال أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر فتنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

وعبد الله بن إياس وأبوه مجهولان.

وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: (٢٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٠/١) من طريق مشعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.

وفي «المصنف»: (ابن أبي سلمان)، والأظهر أنه يزيد بن عبد الله المؤذن<sup>(١)</sup>، مؤذن الحجاج، وهو مجهول قاله الدارقطني.

---

(١) وقع في «الإرواء»: (٢٧٩/١) (يزيد بن عبد الملك) وهو تصحيف.

قال المصنف (٨٠/١):

(أو نسيها - أي النجاسة وهو يصلي - ثم علم ... لا تفسد.  
وهو قول عمر (صوابه ابن عمر)) انتهى.

---

علقه البخاري في «الصحيح»: (٦٥/١-ط. العامرة) (كتاب  
الوضوء/ باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قَذْرٌ أو جيفة لم تفسد  
صلاته).

ووصله عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٧٢/١) (٣٥٩/٢) ومن  
طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٨٤/٣-ط. المنيرية) وأخرجه ابن المنذر  
في «الأوسط»: (١٦٣/٢) من طريق الزهري أخبرني سالم أن ابن  
عمر قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فانصرف  
يغسله، أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.

قال الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيرة.  
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٣٧٢/١) ومن طريقه ابن المنذر في  
«الأوسط»: (١٥٤/٢) عن معمر عن الزهري به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٣٩/٢) ومن طريقه ابن المنذر في  
«الأوسط»: (١٨٤/١) والشافعي كما في «السنن المأثورة»: (٣٣٥)  
ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (١٧٣/٣) من طريق الزهري عن  
سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء  
أو وجد مَذْيًا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما  
مضى ما لم يتكلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٠٣/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٣/٢) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي في رداءه وفيه دم، فأتاه نافع فنزعه عنه رداءه، وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣٤٤/٢، ٣٤٥) من طريق حاتم بن وَرْدَان عن بُزْد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (٣٤٢) من طريق شريك عن خُصَيْف حدثني من رأى ابن عمر يصلي في ثوبه دمًا فألقاه فأتي بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى.

وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي سيء الحفظ، وخُصَيْف بن عبد الرحمن تكلم فيه، وشيخه مجهول.

قال المصنف (٨١/١):

(والحِجْرُ منها - يعني الكعبة - لحديث عائشة) انتهى.

---

أغفل ذكر الحديث في «الإرواء» في هذا الموضع، وأعاده  
المصنّف في كتاب الحج، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٤/  
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

قال المصنف (٨٣/١):

(أن معاوية لما طعن صلوا وحداناً انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٤/٣) والفَسْوي في «المعرفة والتاريخ»: (٤١٣/١) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيليا ركعة وطعن معاوية حين قضائها، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده، فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم، فقام كل امرئ فأتم صلاته ولم يقدم أحداً، ولم يقدمه الناس. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٥٩/٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٣٧٩/١) عن الوليد بن مسلم به. مختصراً.

وأخرجه الفَسْوي في «المعرفة والتاريخ»: (٤٠٧/٣، ٤٠٨) من طريق حجاج بن أبي منيع حدثنا جدي عن الزهري عن أنس نحوه مختصراً.

وإسناده جيد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٦/٢) من طريق معمر عن الزهري مرسلًا.

قال المصنف (٨٨/١):

(قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) انتهى.

---

علقه البخاري في «الصحيح» كما ذكره المصنف: (١٠١/١) - ط. العامرة (كتاب الصلاة/باب السجود على الثوب في شدة الحر). وأخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (١٠٦/٢) عن زائدة، وابن أبي شيبة: (٢٦٦/١) عن أبي أسامة، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٠/١) كلهم عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٨٨/١):

(قال إبراهيم: كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد) انتهى.

---

أخرجه أبو نعيم ووكيع في «كتابيهما»<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠١/١) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم منها.

قلنا له: ما المستقة؟، قال: هي جُبَّة يعملها أهل الشام ولها كُمَّان طويلان ولبنها على الصدر يلبسونها ويعقدون كُمِّيها إذا لبسوها. ورجاله ثقات، وإبراهيم النخعي لم يصح له سماع من الصحابة. وقول إبراهيم: كانوا يصلون... إلخ، لعله أراد الصحابة رضوان الله عليهم، أو من أدركه من كبار التابعين. والله أعلم.

---

(١) ذكر إسناده ومتن أبي نعيم ووكيع، الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (٢/٢٦٤).



قال المصنف (٩٠/١):

(تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ... نقل  
عن زيد بن ثابت وابن عمر) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٩١)  
من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب قال:  
كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راعع كبرا تكبيرة،  
ويركعان بها.

ورجاله ثقات، والزهري لم يسمع من ابن عمر وزيد، لكن جاء  
مسنداً من وجه آخر صحيح: أخرجه عبد الرزاق: (٢/٢٧٨) وابن  
أبي شعبة في «المصنف»: (٢٤٢/١) ومن طريقهما أخرجه ابن عبد  
البر في «التمهيد»: (٧٤/٧، ٧٥)، ومن طريق ابن أبي شعبة أخرجه  
ابن المنذر في «الأوسط»: (٨٠/٣) من طريق معمر عن الزهري عن  
سالم عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم  
ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.

وسقط من «مصنف عبد الرزاق» المطبوع: سالم بن عبد الله.  
ورجاله أئمة ثقات.

وأخرجه ابن أبي شعبة: (٢٤٢/١) من طريق إبراهيم بن  
إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا  
يجيئان والإمام راعع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.  
وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع ضعفه ابن معين وأبو داود

والنسائي وغيرهم، وقال البخاري: (كثير الوهم). ومع ضعفه فقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»: (كان شديد الصمم وكان يجلس إلى جنب الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد) انتهى.  
والزهري لم يسمع من زيد.

قال المصنف (٩١/١):

(قال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») انتهى.

---

قال في الإرواء (٥٣/٢):

(صحيح. لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً، وإن أَوْهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص ٨٦، ٨٧) تعليقاً على قول الرافعي: ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قال الحافظ: هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي «مراسيل أبي داود» عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي «نَفْخُهُ وَنَقْطُهُ وَهَمْزُهُ... إلخ» انتهى.

قلت:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٦، ٧٥/٢) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٨٧/٣) اللفظ الذي أورده المصنف بتمامه من غير الزيادتين فقال:

عن جعفر عن علي بن علي الرافعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». انتهى.

وهو حديث أبي سعيد الذي خرجته العلامة الألباني في «الإرواء»، لكنه لم يشر إلى وروده في «المصنّف» لعبد الرزاق بدون الزيادتين، وهو مختصر عند عبد الرزاق، فقد رواه جماعة عند غيره عن جعفر بذكر الزيادة فيه. والله أعلم.

وأخرج الثعلبي في «تفسيره»: (٧/ ٣٠٨ و ٣٠٩ أ- مخطوط) وعنه الواحدي في «الوسيط»: (٣/ ٨٣، ٨٤) ورواه جماعة من رواة الأحاديث المسلسلة، كلهم من طريق روح بن عبد المؤمن قال: قرأت على سلام أبي المنذر فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عاصم، ثم ذكر مثله، رواه عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود، كل راوٍ يقول عن شيخه ما قاله روح، حتى قال ابن مسعود: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال: «يا ابن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم».

ولا يصح.

قال المصنف (١٠٢/١):

(أن عمر كان يُسمع نَشِيجه من وراء الصفوف) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١٧٥/١-ط. العامرة) (كتاب الأذان/باب إذا بكى الإمام في الصلاة).

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق: (١١٤/٢) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٥/١) (٧/١٤) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٥٦/٣)، ورواه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٠٥/٥) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢١، ٢٠/٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٢٦/٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(١)</sup> سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول: سمعت نَشِيجَ عمر بن الخطاب وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح يقرأ من سورة يوسف يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١١/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٥١/٢) وفي «شعب الإيمان»: (٢١/٥) من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن وقاص قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت نَشِيجه من مؤخر الصفوف. وإسناده صحيح، وروي من غير هذا.

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في الموضع الأول: (إسماعيل بن محمد عن سعد)، (وابن عليّة) بدل (ابن عيينة) وهو تصحيف.

قال المصنف (١٠٦/١):

(قوله صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه) انتهى.

---

قال في الإرواء (١٣٥/٢):

(أخرجه ابن ماجه: (٢٧٧) وكذا الدارمي: (١٦٨/١) والطبراني في «المعجم الصغير»: (ص ٤) والحاكم: (١٣٠/١) والبيهقي: (١/٤٥٧) والخطيب في «تاريخه»: (٢٩٣/١) وكذا أحمد: (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ، ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهى.

قلت:

لفظ المصنف بحروفه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من «الكبرى»: (٨٢/١) فقال:

أخبرنا أبو الحسين ابن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد الطنافسي وأبو بدر شجاع بن الوليد قالوا: أنا سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل - قال أبو بدر: «من خير»- أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». انتهى.

وقول العلامة الألباني رحمه الله بعد تخريجه من «السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها: (ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في

الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهى. يعني في المواضع التي  
أحال إليها، والبيهقي قد أخرجه في موضعين في الطهارة والصلاة،  
والألباني وقف على الموضع الثاني، والله أعلم .

قال المصنف (١٠٤/١):

(قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام) انتهى.

---

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه الشافعي في «القديم»، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤١/٢) وفي «المعرفة»: (٢٧٨، ٢٧٩/٣)، وأبو بكر الحازمي في «الاعتبار»: (٣٠٠-ط. الثانية) من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام. وإسناده ضعيف، أرسله الزهري، ومطرف بن مازن الصنعاني ليس بالقوي.



قال المصنف (١/١١٦):

(قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له: أتسجد في الطريق؟، قال: نعم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٥٦/٥-ط. ميمية) ومسلم: (٣٧٠/١) والنسائي في «الكبرى»: (٢٥٥/١، ٢٥٦) (٣٧٦/٦)، (٣٧٧) و«الصغرى»: (٣٢/٢- سندي) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٢٦٨/٢) والحُمَيد في «المسند»: (٧٤/١-ط. حيدرآباد) وأبو عوانة في «المستخرج»: (٣٢٧/١) وعبد الرزاق: (٤٠٣/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣، ٢/٢) وغيرهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت أعرض عليه ويعرض عليّ في السُّكَّة، فيمر بالسجدة فيسجد، قال: قلت: أتسجد في السُّكَّة؟!، قال: نعم، سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟، قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم المسجد الأقصى»، قال: قلت: كم بينهما؟، قال: «أربعون سنة»، قال: «ثم أينما أدرتكَ الصلاة فصل فهو مسجد».

وهو في البخاري من هذا الطريق بذكر المرفوع فقط.

قال المصنف (١١٧/١):

(ولا تنعقد -أي الجماعة - بالمُمَيِّز في الفرض، لأن ذلك يروى  
عن ابن مسعود وابن عباس) انتهى.

---

أغفله العلامة الألباني في «الإرواء» فلم يذكره، وأعاد المصنف  
في الإمامة: (١٢٥/١) وساق متنه عنهما، وقال: (رواهما الأثرم)  
انتهى، وذكرهما الألباني في «الإرواء»: (٣١٣/٢) وقال: (لم أقف  
على إسنادهما فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه..) انتهى، وخرجه  
العلامة آل الشيخ في «التكميل»: (٢٣) في الموضع الثاني عن ابن  
عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف (١١٨/١):

(وُثِّن الجماعة ... للنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة  
وأم سلمة. ذكره الدارقطني) انتهى.

---

أما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٥٢/٢) والدارقطني  
في «السنن»: (٤٠٤/١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣/  
١٣١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤١/٣) ومن طريقه ابن المنذر  
في «الأوسط»: (٢٢٧/٤) وابن حزم في «المحلى»: (١٢٦/٣) (٤/  
٢١٩-ط. المنيرية) وابن سعد في «الطبقات»: (٤٨٣/٨) من طريق  
سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم عن ربيعة الحنفية  
قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.  
ورجاله ثقات، إلا ربيعة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا  
متروكة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٥١٤/٢) ومن طريقه البيهقي  
في «الكبرى»: (٤٠٨/١) (٣/١٣١) من طريق عبد الله بن إدريس  
عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه. وزاد فيه: تؤذن وتقيم.  
وليث هو ابن أبي شليم ضعيف الحديث، لكن تابعه ابن أبي  
ليلى عن عطاء به بدون هذه الزيادة: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/  
٨٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٧/٤)، وابن أبي ليلى هو  
محمد بن عبد الرحمن لا يحتج به، قال الإمام أحمد: ابن أبي ليلى

ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٤١/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٧/٣) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة نحوه، لكن قال: (في التطوع).

ويحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة شيئاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٦/٣) (٢١٩/٤) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيممة بنت سلمة عن عائشة.

وزياد بن لاحق وتيممة بنت سلمة مجاهيل.

وأخرجه محمد بن الحسن: (٢١٢) وأبو يوسف: (٤١) كلاهما في «كتاب الآثار» من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عائشة.

وإسناده منقطع، وهذه طرق يؤكد بعضها بعضاً.  
وأما أثر أم سلمة:

فأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٤٥/١-ط. بولاق) و«المسند»: (٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٣١/٣) وفي «المعرفة»: (٢٣١/٤) والدارقطني في «السنن»: (٤٠٥/١) ومسدد في «المسند»: «المطالب»: (١٨٧/١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٠/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٧/٣) (٢٢٠/٤) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٨٨/٢) وابن سعد في «الطبقات»: (٤٨٤/٨) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٧/٤) من طريق سفيان عن عمار الدُّهني

عن حُجَيْرَة بنت حُصَيْن عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن  
فقامت وسطاً.

ورجاله ثقات إلا حَجيرة وثقت وفيها جهالة، لكن توبعت على  
ذلك، كما أخرجه ابن أبي شَيْبَة في «المصنّف»: (٨٩، ٨٨/٢) وابن  
حزم في «المحلى»: (٢١٩/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أنها رأت أم سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن.  
ورجاله ثقات، إلا أن أم الحسن بن أبي الحسن البصري فيها  
جهالة، ولا يعرف في النساء متهمة ولا متروكة، قال ابن حزم: قال  
علي: هي خيرة، ثقة من الثقات، وهذا إسناد كالذهب. انتهى.

قال المصنف (١٢٧/١):

(أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين  
بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب) انتهى.

---

قال في الإرواء (٣٣٠/٢):

(لم أجده) انتهى.

قلت:

وجدته فقد أخرجه الشافعي في «القديم» ومن طريقه البيهقي في  
«المعرفة»: (١٥١٨) فقال:

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن  
عطاء قال: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.  
انتهى.

وإسناده لا يصح، إبراهيم متهم.

قال المصنف (١٢٨/١):

(أن أبا هريرة: صلى على سَطْحِ المسجد بصلاة الإمام. رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس) انتهى.

قال في الإرواء بعد تخريج أثر أبي هريرة (٣٣٣/٢):

(وأما حديث أنس، فأخرجه الشافعي أيضاً: (١٦٧/١):

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال:

رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق... ) انتهى. ثم ذكر ألفاظاً نحوه.

قلت:

لم يخرج العلامة الألباني اللفظ الذي قصده المصنف من حديث أنس رضي الله عنه، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (٢/١٣٣) فقال:

(حدثنا أبو بشر قال ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا سعيد بن سلام الغطار عن مالك بن دينار قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك رضي الله عنه صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام) انتهى. وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن سلام منكر الحديث، وفي إسناده جهالة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٢٣/٢) وابن المنذر في «الأوسط»: (١٢٠/٤) وابن حزم في «المحلى»: (٧٧/٥) نحوه مما ساقه في «الإرواء» من حديث جبلة بن أبي سليمان الشقري قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم. وجبلة مجهول.

تتمة:

أَعْلَى العلامة الألباني رحمه الله أثر أبي هريرة رضي الله عنه بعد أن خرّجه من «مسند الشافعي» من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: وذكره. وله طرق أخرى منها:

- ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»<sup>(١)</sup> قال:

(حدثنا محمد بن عمار المؤذن ثنا جدي أبو أمي قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام) انتهى.

ومحمد بن عمار وثقه ابن المديني وأحمد وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وجده لأمه محمد بن عمار بن سعد المؤذن فيه جهالة. - ومنها ما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (١٣٣/٢) من طريق

---

(١) ساق إسناد ومتن سعيد بن منصور، ابن حجر في «تغليق التعليل»: (٢١٥/٢).



محمد بن منصور ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سمع أبا هريرة رضي الله عنه، نحوه.

وفي إسناده جهالة.

وقد علق الأثر البخاري في «الصحيح» مجزوماً به، (١/٩٩- ط. العامرة): (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح).

قال المصنف (١/١٣١):

(تصح الصلاة على الرَّاحِلَةِ ممن يتأذى بنحو مطر ووَحْلٍ. فعله  
أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق: (٢/٥٧٣) وعنه الخطاي في «الغريب»: (٢/  
٥١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٩٠) عن هشام، والطبراني  
في «الكبير»: (١/٢١٤) عن حماد بن سلمة، وابن عبد البر في  
«التمهيد»: (٢٣/٦٠) عن أبان، كلهم عن أنس بن سيرين يقول:  
كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض  
فضفاض صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماءً وجعل  
السجود أخفض من الركوع.

هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وتابع أنس بن سيرين حميد عند عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢/  
٥٧٦) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٢٤٩) ومحمد بن هشام في  
«أحاديثه» ومن طريقه أبو المعالي الفراوي في «السباعيات»: (١١٦)،  
وتابعه أيضاً عاصم الأحول عن أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في  
«المصنف»: (٢/٥٧٤).

قال المصنف (١٣٧/١ ، ١٣٨):

( قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك،  
وبسجستان السنتين لا يجتمعون ولا يشرقون. رواه سعيد)  
انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٤/٢) من طريق أبي  
الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يغزون فيقيمون  
السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.  
واسناده صحيح.

قال المصنف (١٤٩/١):

(ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده) انتهى. يعني أيام التشريق.

---

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٦٨/١٢) من طريق الإمام أحمد ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه: أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة. وإسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٢٢٣/٦) من طريق الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق.

قال المصنف (١٤٩/١):

(قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم) انتهى.

خَرَّجَ فِي «الإرواء»: (١٢٥/٣) الآثار ضمن حديث جابر بن عبد الله قبل هذا الموضع إلا أثر عمر. وأثر عمر بن الخطاب:

أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٢٩٩/١) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٤/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٦/٢) من طريق الحجاج بن أُرْطاة قال: سمعت عطاء<sup>(١)</sup> يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

والحجاج ضعيف، وقد وهم فيه، وإنما الإسناد عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر في قُبَّتِهِ بمنى، قاله يحيى بن سعيد القطان، حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام كما في «الكبرى» للبيهقي، رواه عن عطاء، ابن جريج عند أبي عبيد، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٢/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٩/٤) وثوبع عطاء عليه تابعه عمرو عن عبيد بن عمير به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الفاكهي في «أخبار

(١) وقع في نسخة «مصنف ابن أبي شيبة»: (عطاء بن عبيد بن عمير)، وهو تصحيف.

(٢) ذكر إسناد سعيد بن منصور ابن حجر في «التغليق»: (٣٧٩/٢)

مكة»: (٢٥٩/٤) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عبيد به  
وجعل عمراً متابعاً لابن جريج.

وأخرجه البيهقي: (١٣٤/٣) من طريق علي بن مسلم الطوسي  
ثنا أبو يوسف القاضي ثنا مُطَرِّف بن طريف عن أبي إسحاق قال:  
اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر  
صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة  
العصر من يوم النحر وأما عمر وعلي رضي الله عنهما فإلى صلاة  
العصر من آخر أيام التشريق.

وإسناده ضعيف، أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي  
حنيفة وثقه النسائي وابن حبان وابن معين في رواية، وقال البخاري:  
تركوه ولينه يزيد بن هارون وابن معين في رواية وغيرهم، وأبو  
إسحاق مدلس ولم يسمع من عمر.

## قال المصنف (١/١٥٠):

(يرويه - أي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشام عن أبي  
أمامة وواثلة بن الأسقع) انتهى. يعني يوم العيد.

---

أما أثر أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني في «الدعاء»: (١٢٣٣/٢، ١٢٣٤) من طريق  
عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عتيّاش عن الأحوص بن  
حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع  
رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.  
وإسناده ضعيف، الأحوص بن حكيم الشامي ضعيف الحديث،  
قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو  
حاتم: منكر الحديث، وقال علي: صالح، وقال مرة: ثقة.  
وروي عن أبي أمامة خلافه.

وأما أثر واثلة بن الأسقع:

فروي موقوفاً ومرفوعاً:

أما المرفوع: فأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٧١/٦) ومن  
طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٩/٣)، وأخرجه ابن حبان في  
«المجروحين»: (٣٠١/٢) وابن الجوزي في «العلل»: (٤٧٦/١) - ط.  
باكستان) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن بقيّة عن ثور عن  
خالد بن مغلان عن واثلة بن الأسقع قال: لقيت النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم العيد فقلت: يا رسول الله تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم

تقبل الله منا ومنك».

والمرفوع منكر تفرد به محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث.

أما الموقوف: فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥٢/٢٢)،  
(٥٣) من طريق محمد بن يزداد التَّوْزِيُّ ثنا أبو هَمَّام الوليد بن شجاع  
ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال:  
لقيت وائلة بن الأسقع يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال:  
نعم تقبل الله منا ومنك.

وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٠٦/٢): (رواه  
الطبراني في «الكبير»، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن  
حبان في «الثقات»، وأبوه لم أعرفه) انتهى.  
قلت: الذهبي نقل قول الدارقطني في حبيب أنه مجهول، ولم  
أره من قول الذهبي، كما في «الميزان» و«المغني» و«ديوان الضعفاء»  
وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل»: (٤٣٥/٢) عن أبيه: حبيب بن  
عمر ضعيف الحديث مجهول. انتهى.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الدعاء»: (١٢٣٣/٢، ١٢٣٤) من  
طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عِيَّاش عن  
الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمانة الباهلي ووائلته بن  
الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا  
ومنك.

وإسناده ضعيف كما تقدم في أثر أبي أمانة.



قال المصنف (١/١٥٠):

(التعريف في الأمصار... فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة) انتهى.

---

أما فعل ابن عباس:

أخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (٥٨، ١٥٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١١٧/٥، ١١٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٣٦/١٤) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس. - يعني: اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد -.

تابعه معمر عن قتادة، عند عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٧٦/٤). وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (٣١٠/١/٤ - ط. الجزء الملحق) (٩٤/١٤) من طريق هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن به.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٧٧/٤) وابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٧) من طريق مُعْتَمَر بن سليمان عن أبيه عن الحسن به.

ولم يسمعه سليمان من الحسن، وإنما رواه عن أبي بكر الهذلي، قاله يحيى بن سعيد، نقله العلائي في «جامع التحصيل»: (٢٢٨)، وسليمان التيمي ثقة حافظ، لكنه يدلّس عن الحسن وغيره، قاله ابن معين، وأبو بكر الهذلي اسمه سُلمى بن عبد الله بن سُلمى متروك الحديث.

وأما فعل عمرو بن حريث:  
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣١٠/١/٤-الجزء الملحق)  
من طريق سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن  
حُريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.  
وإسناده صحيح.

# كتاب الجنائز



قال المصنف (١٦٢/١):

(أن ابن الزبير قتل وصلي عليه) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧/٤) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٣٥/١١) (٨٢/١٥) وأبو نعيم في «الحلية»: (٥٦/٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة أنبأنا أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يُدفع إلى أهله، فأتيت به أسماء فَعَسَلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ.

قال البيهقي وحده: زاد غيره - يعني أيوب - فيه : وصلت عليه. ا.هـ.

ويأتي بعده، في غسل أسماء ابنها ابن الزبير.

قال المصنف (١/١٦٣):

(صلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢٣٠/١) (٢٣٠/٢) - ط. عبد الباقي وعنه الشافعي في «الأم»: (١/٢٣٧ - ط. بولاق) و«المسند»: (٣٥٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٦) وفي «المعرفة»: (٥/٢٦٠)، ومن طريق غيره في «المعرفة» أيضاً: (٥/٣١٨)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق: (٣/٥٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٣٦٤) وابن الأعرابي في «المعجم»: (٢/٦٣٠) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٤١٥) والطحاوي: (١/٤٩٢ - ط. الأنوار) وابن سعد في «الطبقات»: (٣/٣٦٦) وغيرهم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر قال: ضلّي على عمر بن الخطاب في المسجد. وفي لفظ لبعضهم: أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيداً.

وإسناده صحيح.

ورواه عن نافع جماعة منهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ليلى وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عمر العمري، وليث، بالفاظ متقاربة ومختلفة، مطولة ومختصرة.

وتوبع نافع عليه، وروي معناه عن أنس وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم.

وأما أثر علي بن أبي طالب:  
فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧/٤) من طريق أحمد بن يونس ثنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما.  
وإسناده صحيح عن أبي إسحاق، وقد رأى علياً.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٧/٣) من طريق شُبابة بن  
سُوار أخبرنا قيس بن الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي  
صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات.  
وقيس صدوق اختلط بأخره، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه  
فحدث به، وحديث شُبابة عنه يغلب على الظن أنه بعد تغيره.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١٤٣/٣) من طريق الهيثم بن  
خلف ثنا علي بن الربيع الأنصاري ثنا حفص بن غِيَاث عن أبي رَوَح  
عن مولى لعلي أن الحسن صلى على علي وكبر عليه أربعاً.  
وفي إسناده جهالة.  
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥٤٤/٣، ٥٤٥) (٥/  
٢٧٥) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار  
قال: غُسل علي وكُفن وصُلي عليه.  
وإسناده ضعيف، الحسن بن عُمارة متروك الحديث، قاله أحمد وغيره،  
قال شعبة: روى الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي  
سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً.

قال المصنف (١/ ١٦٣):

(فعلته أسماء بابنها) انتهى. يعني غسل وتكفين أجزاء الميت المقطوعة.

أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء»: (١٦١) والفاكهي في «أخبار مكة»: (٤٨/٢) والبخاري في «التاريخ الأوسط»: (١٥٦/١) من طريق سعيد بن عامر عن صالح بن رستم أبي عامر الخزّاز عن ابن أبي مليكة قال: كنت الآخر فيمن بشر أسماء بنزول ابنها - يعني ابن الزبير - فدعت بمراكن وشبّ يميني، فكنا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، فنغسله ونضعه في أكفانه، فنتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغْتُ منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمنني حتى تفر عيني بجثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت.

وهذا لفظ اللالكائي، ولفظ الفاكهي نحوه، واختصره البخاري ولم يذكر موضع الشاهد منه.

وإسناده لا بأس به، رجاله ثقات إلا صالح بن رستم وثقه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار وابن حبان والعجلي، وقال أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وروي من وجه آخر من طريق لجويرية بن أسماء عن جدته عن أسماء بنت أبي بكر، نحوه<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في «السير»: (٣٧٩/٣).



وأخرج ابن عدي في «الكامل»: (٨٩/٤) من طريق نصر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ثنا أحمد بن بشير عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: أول رأس صلي عليه في الإسلام رأس ابن الزبير. وسنده ضعيف، صاعد بن مسلم ضعيف الحديث.

---

(١) وقع في «الكامل» لابن عدي (نضر بن عبد الرحمن) بالضاد المعجمة، وصوابه (نصر) بالصاد المهملة.

قال المصنف (١٦٩/١):

(قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللّين، ويكرهون الخشب والآجر) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٣٨/٣) من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللّين ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

ورجاله ثقات، وتوبع المغيرة عليه، تابعه منصور بلفظ أخصر من هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٣) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (١٧٠/١):

(روي: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه الإمام أحمد: (٥١/٦) والبخاري: (١/١١٠، ١١١- ط. العامرة) ومسلم: (٣٧٥/١) وغيرهم عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتهما بالحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ومنها: ما أخرجه البخاري: (٧٣/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

قال: أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وَتَنَسَّخَ الْعِلْمَ عُبِدَتْ.

قال المصنف (١٧٠/١):

(روى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذه» انتهى).

---

قال في الإرواء (٢٠٨/٣):

(ضعيف. ولا أدري أين أخرجه أحمد؟، فقد أورده الهيثمي في «المجمع»: (٦١/٣) ولم يعزه لأحمد، ولا عزاه إليه أحد غيره<sup>(١)</sup>، فقال:

وعن حمارة بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر! انزل من على القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذك»<sup>(٢)</sup>. رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق انتهى.

---

(١) أي ابن ضويان في «منار السبيل».

(٢) في «المجمع»: (ولا يؤذك)، وجاء في المصادر التي وقفت عليها في تخريج هذا الحديث أربعة أوجه: (لا تؤذ ولا يؤذك) و(لا تؤذ ولا يؤذك) و(لا تؤذي ولا يؤذك) و(لا تؤذي ولا يؤذك)، والوجه الأول هو الأشهر جرياً على القاعدة المشهورة، وأجري في الأوجه الباقية المعتل مجرى الصحيح، كما في قراءة قبل: «إنه من يتقي ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين» [يوسف: ٩٠]، وما جاء في «صحيح البخاري»: (١٧٤/١ - ط. الإستانة) في قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس»، وقول عائشة رضي الله عنها: إن يقيم مقامك يبكي. انظر مزيد بيان في «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»: (٢١) لابن مالك. وما وقع في حديث الباب هو من تصرف الرواة أو النساخ، والله أعلم.

قلت:

وقفت عليه فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند» ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٣٠١، ٣٠٠/٤) ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢٠١، ٢٠٠/٢) وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة»: (١٩٨١/٤) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سَوَادَة الجُدَامِي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مُتَكَيِّ على قبر، فقال: «لا تؤذي صاحب القبر».

وأخرج الحديث أحمد في «المسند» وابن قانع في «المعجم»: (٢/٢٠١، ٢٠٠) والحاكم في «المستدرک»: (٥٩٠/٣) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»: (٢٠٧٦، ١٩٨١/٤) من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بن سَوَادَة، به بنحوه.

وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup> وأبي نعيم من هذا الطريق قال: (عمارة) بدل (عمرو)، وابن لهيعة ضعيف.

وقال أحمد في «المسند» ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٠١/٤) والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤١٢/٣-مخطوط): حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر ابن حزم أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا

---

(١) كما في «إتحاف المهرة»: (٧٤٧/١١) لابن حجر. وجاء في موضع آخر: (أن ابن حزم إما عمرو وإما عمارة) على الشك.

تقعدوا على القبور».

وسقط مسند عمارة بن حزم ومسند عمرو بن حزم من «مسند أحمد» المطبوع، وأثبتته من «جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير: (٩/ ٥٥٩، ٥٥٨، ٣١٥) و«تعجيل المنفعة»: (٢/ ٣٣، ٣٢/ ٢) و«أطراف المسند»: (٥/ ١٣/ ٦٥٢١) و«إتحاف المهرة»: (١١/ ٧٤٧) (١٢/ ٤٦٥) كلها لابن حجر.

وذكر ابن عساكر عمارة وعمرو ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند»: (٨٤، ٨٥).  
قال الذهبي في «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٣٠٠ - بحاشية التحقيق) «على الطريق الأولى: (تفرد به أحمد في «مسنده»، وسنده صحيح) انتهى».

وعزاه لأحمد أيضاً ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٢٦٦) وفي «الإصابة»: (٧/ ٦٧ - مع «الاستيعاب») وابن الملقن في «تحفة المحتاج»: (١/ ٦١٢) وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٢٦٦) بعد ذكر اللفظين وعزوهما لأحمد: (إسناده صحيح) انتهى.

وأخرجه النسائي: (٤/ ٩٥ - سندي) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/ ١٩٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/

---

(١) وعزاه له أيضاً المجد ابن تيمية في «المنتقى»: (٣٠١ - ط. السلفية) والعيني في «عمدة القاري»: (٨/ ١٨٤ - ط. منيرية) والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٢/ ٤٥٢ - ط. السادسة بولاق) والجلال السيوطي في «أسباب ورود الحديث»: (١١٦) وغيرهم.

٥١٥-ط. الأنوار<sup>(١)</sup> من طرق عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم رضي الله عنه به.

وقول الألباني: (ولا أدري أين أخرجه أحمد؟) أ.هـ، وقوله أيضاً في آخر «الإرواء»: (٣١٤/٧) في كتاب الديات منه: (فإنه - يعني أحمد - لم يذكر في «مسنده» لعمر بن حزم ولا حديثاً واحداً) أ.هـ، اعتماداً منه على النسخة المشهورة التي سقط منها مسند عمرو بن حزم وغيره، وإلا فالإمام أحمد قد أخرج له في الخامس عشر من مسند الأنصار من «مسنده».

---

(١) في «شرح المعاني»: (بكر بن حزم) و (النضر بن عبيد الله) وهو خطأ.





# كتاب الزكاة



## قال المصنف (١٧٧/١):

(قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر) انتهى. يعني عدم وجوب الزكاة على الرقيق.

---

أما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٨/٤) وفي «المعرفة»: (٦/٧١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٧٢/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٠/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٩/٤) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٣٣٧) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع به نحوه.

وأما أثر جابر بن عبد الله:

فأخرجه عبد الرزاق: (٧١/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٠/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٩/٤) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٣٣٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صدقه في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا.

وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده صحيح، صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

وأخرجه الدارقطني: (١٠٨/٢) من طريق عبد الله بن بزيع عن

ابن جريج به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، والصواب وقفه على جابر بن عبد الله رضي  
الله عنهما.

وخرج العلامة الألباني الأثرين تبعاً لحديث جابر مرفوعاً كما في  
«الإرواء»: (٢٥٢/٣).

قال المصنف (١٧٧/١):

(وتجب - أي الزكاة - فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي وابن عمر) انتهى.

---

أما أثر علي:

فأخرجه عبد الرزاق: (٨٨/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/١١٨) والإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبد الله»: (١٦٢/١٦٠) وابن حزم في «المحلى»: (٦١، ٣٩/٦-ط. المنيرية) وسحنون في «المدونة»: (١/٢٣٣- مع مقدمات ابن رشد) بألفاظ مطولة ومختصرة من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فبالحساب. وهذا لفظ عبد الرزاق، وأبو إسحاق مدلس واختلف عليه في فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

وذكره في «الإرواء»: (٢٩٠/٣) شاهداً لحديث عمر في باب زكاة الأثمان.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٧٥/٤) وابن حزم في «المحلى»: (٢٧٦/٥) أوله من طريق أبي إسحاق به. وأما أثر ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٨/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٥/٤) وفي «المعرفة»: (١٣٣/٦) من طريق أيوب

عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبحساب ذلك.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٠/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٨، ١١٩/٣) من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر نحوه.

وفي إسناده انقطاع، خالد الحذاء لم يسمع من ابن عمر، وعلقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٨/٤) من هذا الطريق وأشار لضعفه.

وأخرج الترمذي في «سننه»: (٢٦/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٣، ١٠٤/٤) وفي «المعرفة»: (٥٦/٦) وعبد الرزاق: (٧٧/٤)

وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٩/٣) وابن حزم في «المحلى»: (٢٧٦/٥) وسحنون في «المدونة»: (٢٣٣/١) - مع مقدمات ابن رشد وغيرهم من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح.

قال المصنف (١٧٧/١، ١٧٨):

(من له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى. به قال علي) انتهى.

---

يأتي بعده عند المصنف بذكر متنه وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٥٣/٣).

قال المصنف (١/١٧٨):

(قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه) انتهى.

---

أما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه قال: زكه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٠/٤) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٩٩/٤) من طريق سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

وإسناده ضعيف، موسى بن عُبَيْدَةَ بن نشيط ضعيف الحديث،

وخاصة في حديثه عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٢/٣) عن موسى بن عُبيدة، ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (٤٧٢/١) عن أسامة بن زيد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً



إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وبمعناه لمحمد بن الحسن، وموسى بن عبيدة وأسامة بن زيد ضعفاء.

وأخرجه البيهقي: (١٤٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الليث أن ابن عباس وابن عمر قالا، وذكره بمعناه. والليث لم يسمع من أحد من الصحابة.

وهذه الطرق عن ابن عمر يؤكد بعضها بعضاً، وهو حسن بمجموعها إن شاء الله.

وخرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٥٤/٣) طريق موسى بن عبيدة تبعاً لأثر ابن عباس في زكاة الدين.

---

(١) كذا في «المصنّف» ولعل الصواب: (حتى يقبضه صاحبه).

قال المصنف (١/١٨٥):

(وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة. وله عن عائشة معناه) انتهى.

---

خرج في «الإرواء»: (٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩) حديث معاذ، وأغفل حديث عائشة من التخريج ولم يتكلم عليه بشيء. وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/٩٥، ١٢٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٥/١٠٧) من طريق محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أنبت الأرض من الخُضر زكاة».

وإسناده ضعيف، صالح بن موسى ليس بحجة.

قال المصنف (١/١٨٧):

(يرى الخرص: عمر وسهل بن أبي حثمة) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه عبد الرزاق: (١٢٩/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٩٤/٣) والشافعي في «القديم» وابن حزم في «المحلى»: (٢٥٩/٥) - ط. المنيرية) والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٤) وفي «المعرفة»: (٦/١١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْرِ بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة<sup>(١)</sup> خارصاً يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، وُبَشَيْرٌ لم يسمع من عمر، لكنه جاء موصولاً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، أخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: ٣٦٥/١) ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٥٦٠/١) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤١/٣) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص الثمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لها قدر ما يأكلون. قال الحاكم: إسناده متفق على صحته. انتهى.

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (أبا خثيمة) وهو تصحيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤٠/٢-ط.  
الأنوار) من طريق أبي بكر ابن عَيَّاش عن يحيى بن سعيد عن بشير  
بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: بعث عمر سهل بن أبي حثمة  
يُخَرِّص على الناس فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا  
يخرص عليهم ما يأكلون.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٤) من طريق الوليد بن  
مسلم ثنا الأوزاعي: أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في  
الخرص، فإن فيه العريّة والوطيّة والأكْلَة.  
وقد روي جواز الخرص مرفوعاً من حديث عمر وغيره.  
وأما أثر سهل بن أبي حثمة:

فتقدم تخريجه ضمن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
وأخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى»: (٢٦٠/٥) من طريق يزيد عن  
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن أبا  
ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل،  
فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمئة وسق. وقال: لولا أنني  
وجدت فيه أربعين عَرِشاً لخرصته تسعمائة وسق ولكنني تركت لهم  
قدر ما يأكلون.

وإسناده ضعيف، وأبو ميمون مجهول.  
وروي خرص الثمر مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة.

قال المصنف (١٩٠/١):

( قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريتة، وهم: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها) انتهى.

أما أثر أنس بن مالك:

فقد أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبد الله»: (١٦٤) والدارقطني في «السنن»: (١٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤) وفي «المعرفة»: (١٤٠/٦) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٢٧٧) من طريق شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.

وشريك في حفظه ضعف، وعلي بن سليم مجهول.

وأخرجه سحنون كما في «المدونة»: (٢١٢/١) - مع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ويتنفع به.

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر جابر بن عبد الله:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٢/٤) والشافعي في «الأمم»: (٣٥/٢ - ط. بولاق) و«المسند»: (٩٦) ومن طريقه البيهقي

في «الكبرى»: (١٣٨/٤) وفي «المعرفة»: (١٣٩/٦) وأبو عبيد في «الأموال»: (رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابراً عن الحلبي أفيه زكاة؟، فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟، فقال: كثير.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (١٥٥/٣) وابن الأعرابي في «معجمه»: (٩٢٥/٣) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي، قلت: أنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس. وإسناده صحيح.

وتابع عبد الملك عليه ابن جريج وأيوب عند عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٥/٥)، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر رضي الله عنه، في رواية ابن جريج عنه، وصرح ابن جريج بسماعه منه. وأخرجه الدراقطني: (١٠٧/٢) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر نحوه. وأبو حمزة ضعيف الحديث.

وأخرجه القاضي أبو يعلى الخنبلي<sup>(١)</sup> وابن الجوزي في «التحقيق»: (٤٢/٢) من طريق عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

---

(١) ذكر إسناده القاضي الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (٤٩٧/٢).

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحجة.  
قال البيهقي في «المعرفة»: (١٤٤/٦): والذي يروى عن عافية بن  
أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له،  
وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه  
داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله  
يعصمنا من أمثاله. انتهى.

وخرج في «الإرواء»: (٢٩٤/٣، ٢٩٥) المرفوع وأعله بالموقوف.

تنبيه:

ذكر ابن حجر في «الدراية»: (٢٦٠/١) أثر جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً  
... إلخ. وعمرو هو ابن دينار كما هو مصرح به في رواية الشافعي  
ومن طريقه البيهقي، ولعل هذا سبق قلم من الحافظ ابن حجر رحمه  
الله.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢٥٠/١-ط. عبد الباقي) وعنه ابن  
وهب في «الموطأ»: (قطعة منه / ٧١) والشافعي في «الأمم»: (٣٥/٢-  
ط. بولاق) و«المسند»: (٩٦) وابن زنجويه في «الأموال»: (٩٧٩/٣)  
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٨/٤) وفي

«السنن الصغير»: (٣٢٥/١) وفي «المعرفة»: (١٣٩/٦) قال مالك:  
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا  
يخرج من حليهن الزكاة.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٢/٤) ومن طريقه  
الدارقطني: (١٠٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به  
بلفظ: ليس في الحلي زكاة.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه ٧١) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤) من طريق عبد الله بن عمر وأسماء  
بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد عن نافع به.  
وكذا رواه الدارقطني عن أسماء عن نافع به.  
وروي عن نافع من غير هذا.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢٥٠/١) وعنه الشافعي في «الأم»: (٣٤/٢ - ط. بولاق) و«المسند»: (٩٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي  
في «الكبرى»: (١٣٨/٤) وفي «السنن الصغير»: (٣٢٦/١) وفي  
«المعرفة»: (١٣٩/٦) وعن مالك أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»: (٩٧٩/٣)  
قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في  
حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.  
وإسناده صحيح.



تابع مالكاً عليه سفيان عند الإمام أحمد كما في «المسائل برواية  
عبدالله»: (١٦٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٥٥/٣).  
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٣٥/٢ - ط. بولاق) وفي  
«المسند»: (٩٥، ٩٦) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (١٣٩/٦)،  
من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله  
عنها نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٥٥، ١٥٤/٣) من طريق علي بن  
مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن  
القاسم قال: كان مالنا عند عائشة؛ فكانت تزكيه إلا الحلي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٥٥/٣) من طريق وكيع عن دلهم بن  
صالح عن عطاء عن عائشة معناه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨٣، ٨٢/٤) من طريق ابن  
جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عُمرة بنت عبد الرحمن أنها  
سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟، قالت: لا.  
وأما أثر أسماء بنت أبي بكر:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل عبدالله»: (١٦٤) وابن  
أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٥/٣) وإسحاق بن راهوية في «المسند»:  
(١٣٦/٥) وابن زنجويه في «الأموال»: (٩٨١/٣) والدارقطني في  
«السنن»: (١٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» وفي «المعرفة»:  
(١٤٠/٦) من طريق وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها<sup>(١)</sup> بالذهب قيمته  
خمسون ألفاً لا تزكيه.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخرج سحنون في «المدونة»: (٢١٢/١- مع مقدمات ابن رشد)  
من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن  
فاطمة به.

لكنه نسب أسماء وقال: (أسماء بنت عميس).

---

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (ثيابها) وهو تصحيف.

قال المصنف (١/١٩١):

(لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد) انتهى.

---

قال في الإرواء (٣/٣٠٧):

( لم أقف على إسنادهما) انتهى.

قلت:

أما أثر عمر بن الخطاب:

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»: (١/٢٥٦) قال: حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر قال: كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرأ فيه سبائك من ذهب. انتهى.

وسعيد بن مسلمة ضعيف الحديث؛ قاله النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما أثر ابن حنيف:

فقد ذكر المصنف أنه: (عثمان بن حنيف)، وكذا في المصادر التي نقل عنها من كتب المذهب، وقد وقفت عليه عن (سهل بن حنيف)، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٩٧) قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف

سهل بن حنيف مسمار من ذهب.  
واسنادہ صحیح.

قال المصنف (٢٠١/١):

(لا نعلم فيه خلافاً - أي صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية -  
إلا ما روي عن أنس والحسن) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٦٦/٣) من طريق ابن  
عُلية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: ما أخذ منك  
على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية<sup>(١)</sup>.  
وإسناده صحيح، تابعه عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن  
رفيع به. لكنه قال: صدقة ماضية.  
أخرجه سحنون في «المدونة»: (٢٤٤/١) - مع مقدمات ابن  
رشد).

---

(١) في «المصنف» المطبوع: (زكاة قاضية) وهو تصحيف، صوابه: (زكاة ماضية) كما  
في المخطوط.



# كتاب الصوم





قال المصنف (٢٠٢/١):

قال ابن عباس في المؤلفه قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه. رواه أبو بكر في «التفسير» انتهى.

---

قال في الإرواء (٣٦٩/٣):

(لم أقف على إسناده الآن) انتهى.

قلت:

وقفت على إسناده، أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (١٠/١٦١ - ط. الحلبي الثانية) قال: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله قد أسلموا فكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، فإن كان غير ذلك عابوه وتركوه. انتهى. وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢٠٩/١):

(وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم) انتهى. يعني صوم يوم الشك احتياطاً إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر.

---

أما أثر عمر:

أخرجه أبو حفص الثَّكْبَرِي، كما في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»: (٥٣، ٥٢) لابن الجوزي من طريق أبي أيوب عن أبي الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري. وفي إسناده انقطاع مكحول لم يدرك عمر، وفي روايته من لم أعرفه.

وأما أثر ابن عمر:

فقد ذكره المصنّف قبل هذا الموضع وخرجه الألباني في «الإرواء»: (١٠، ٩، ٨/٤).

وأما أثر عمرو بن العاص:

أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان»<sup>(١)</sup> من طريق زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرَة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان.

---

(١) كما في «درء اللوم» لابن الجوزي: (٥٥) و«زاد المعاد»: (٤٤/٢) لابن القيم.

وابن لهيعة ضعيف، وفي إسناده انقطاع.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان»<sup>(١)</sup> والبيهقي في «الكبرى»: (٢١١/٤) والخطيب البغدادي في «الرد على القاضي أبي يعلى»<sup>(٢)</sup> من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أتعجل في صوم رمضان يوم أحب إليّ من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأبو مريم الأنصاري ثقة قليل الرواية.

وأما أثر أنس:

أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٥٤) وابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٦٥/٣) من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وإسناده صحيح.

(١) كما في «درء اللوم»: (٥٥) و«زاد المعاد»: (٤٤/٢).

(٢) كما في «المجموع» للنووي: (٤٧٦/٦).

وأما أثر معاوية:

فأخرجه أبو داود: (٥١٨/٢) ومن طريقه البيهقي: (٢١٠/٤)،  
والطبراني في «الكبير»: (٣٨٤/١٩) و«مسند الشاميين»: (٤٥١/١)  
وابن حزم في «المحلى»: (٢٤/٧-ط. المنيرية) من طريق الوليد بن  
مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام  
معاوية بن أبي سفيان في الناس بدّيرٍ مشحل الذي على باب حمص  
فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم  
بالصيام فمن أحب أن يفعل فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَة  
السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله أم شيء من  
رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا  
الشهر وسره.

ورجاله ثقات، إلا المغيرة بن فروة فيه جهالة، قال ابن حزم: غير  
مشهور.

وأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» من طريق  
سعيد بن عبد العزيز عن مكحول وابن حَلْبَس أن معاوية كان يقول: لأن  
أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.  
وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٢٥/٦) وسعيد بن منصور  
في «سننه»<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٥٥)

---

(١) كما في «زاد المعاد»: (٤٤/٢) لابن القيم.

والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢١١/٤) وفي «المعرفة»: (٢٣٤/٦) من طريق يزيد بن حُمَيْر قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى - وذكر حديثاً طويلاً في سؤاله لعائشة وفيه قال عبد الله بن أبي موسى: - وسألته عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا. وإسناده صحيح، وذكره في «الإرواء»: (١١/٤) باختصار تبعاً لأثر ابن عمر.

وأما أثر أسماء:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد»<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٥٦) والبيهقي: (٢١١/٤) من طرق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها: أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وإسناده صحيح.

---

(١) كما في «درء اللوم»: (٥٦) لابن الجوزي و«زاد المعاد»: (٤٥/٢) لابن القيم.

قال المصنف (٢١١/١):

(حديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (٣١٠/١-ط. عبد الباقي) ومن طريقه الإمام أحمد: (٥١٦،٤٦٥/٢) والبخاري: (٢٢٦/٢-ط. العامرة) وأبو داود: (٢٣٦٣) والشافعي في «القديم» كما في «المعرفة»: (٣٧٧،٣٧٦/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٤/٤) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٣) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (٨٠٧/٢) وابن ماجه: (٥٢٥/١) وأخرجه الإمام أحمد: (٣٩٣،٤٧٧،٤٤٣/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٥/٣٧٩) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٣/٤) وفي «شعب الإيمان»: (٢٩٣/٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٩١/٢) و«الصغرى»: (١٦٢/٤-سندي) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

وروي من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

قال المصنف (٢١٥/١):

(ويجب عليهما -أي الحامل والمرضع- القضاء لأنهما يطيقانه  
قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، - ولا أقول  
بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء-) انتهى.

---

أغفل في «الإرواء» حديث أبي هريرة، وخرج أثر ابن عباس في  
أول كتاب الصيام: (١٧/٤) وخرج أثر ابن عمر ضمنه.  
وأما حديث أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (٢١٥/١):

(حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث») انتهى.

---

أغفل ذكره العلامة الألباني في هذا الموضع من كتاب الصيام  
وأعاده المصنّف في أول كتاب الوقف وخرجه الألباني في «الإرواء»:  
(٢٨/٦).



قال المصنف (٢١٦/١):

( وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ) انتهى. يعني الفطر من الحجامة.

---

أما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢٢٣/٢) عن أبي العلاء، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢١٠/٤) عن معمر، كلاهما عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، رواه عن سعيد عبد الأعلى موقوفاً، ويزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن به مرفوعاً.

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرفوعاً.

وكلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وإسناده ضعيف، الحسن ثقة إمام يدلّس عن الضعفاء ولم يسمع من علي رضي الله عنه، والله أعلم.

وأخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: ٤١٥/١) من طريق ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

ورواه ابن الأعرابي في «معجمه»: (٤٤٧/٢) من هذا الطريق مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لحال ليث والحارث، وأبو إسحاق ثقة يدلّس.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢٢٨/٢) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١٤٠/١) من طريق الحسن بن موسى عن شيان<sup>(١)</sup> عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم.

وإسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وعياض بن عروة فيه جهالة.

وأخرجه النسائي: (٢٢٨/٢) وابن أبي شيبه: (٥١/٣) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١٤٠/١) عن الحسن بن موسى عن شيان، والنسائي أيضاً: (٢٢٩/٢) عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الليث عن عطاء عن عائشة به.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: (١٥٧/٦) عن أبي معاوية والنسائي: (٢٢٨/٢) عن خالد وأبي معاوية، والطحاوي: (٩٩/٢) عن أبي الأحوص كلهم عن الليث به مرفوعاً.

وكلاهما محفوظ عن الليث، وإسناده ضعيف، الليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، والله أعلم.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢١٠/٤) والنسائي في «الكبرى»: (٢٢٧/٢) عنه عن النضر بن شميل وحجاج وابن أبي

---

(١) وقع في «الطبقات - ط. الفقي»: (سفيان) وهو تصحيف.

حسين، والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) عن روح بن عبادة كلهم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وفي سماع عطاء هذا الخبر من أبي هريرة خلاف، فقد قال ابن أبي حسين في روايته: قال عطاء سمعته منه، وقال حجاج في روايته: ولم يسمعه منه؛ وهو الصواب فقد أخرجه النسائي: (٢٢٧/٢) والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة به، وجعل فيه الواسطة، ورجح ذلك النسائي في «سننه الكبرى»، لكنه صح بوجه آخر عن أبي هريرة كما سيأتي.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) والبيهقي: (٢٦٦/٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري وداود بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة: (٣/٥٠) عن ابن علية، والطحاوي: (٩٩/٢) عن دواد أيضاً كلهم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه النسائي: (٢٢٨، ٢٢٧/٢) من طريق يزيد وعبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه النسائي من طريق خالد عن عبد الملك عن عطاء من قوله.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي وابن الأعرابي في «معجمه»: (٨٠٩/٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»: (٣٣٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش به مرفوعاً.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٠٠/٢) - ط. الأنوار) من طريق شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم، عن سعيد والمغيرة، عن إبراهيم والليث، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما كُرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢١٨/١):

(ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها) انتهى. يعني مضغ العلك للصائم.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٧/٣) من طريق جرير ابن<sup>(١)</sup> عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار، وكانت ترخص في القار وحده.

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به، ومجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم: لم يسمع من عائشة، لكن قال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، انتهى.

---

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (جرير عن عبد الحميد) وهو تصحيف.

قال المصنف (٢١٨/١):

(لا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً. به قال علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:  
فأخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»:  
(١١/٤) ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة»: (١/  
٣٩٣) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن كريم  
عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصائم يأكل  
ناسياً، قال: طعمة أطعمه الله إياه.

وإسناده ضعيف، أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه، وكريم مجهول،  
والحارث هو الأعور معروف الحال، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/  
٢٤٣): كريم عن الحارث، روى عنه أبو إسحاق الهمداني ولا يصح.  
انتهى.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٢١/٦) من طريق وكيع عن  
شعبة عن عبد الله بن دينار قال: استسقى ابن عمر وهو صائم  
فقلت: ألسنت صائماً؟!، قال: أراد الله أن يسقيني فمعتني.  
وإسناده صحيح.

(١) ذكر إسناده سعيد بن منصور، الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٤١٢/٣)،  
ترجمة «كريم».

# كتاب الحج





## قال المصنف (٢٣٣/١):

(لا يبطل - أي الحج بالجماع - بل يلزمه إتمامه والقضاء. روي عن ابن عمر (صوابه عمر) وعلي وأبي هريرة وابن عباس) انتهى.

---

ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً: (٣٨١/١، ٣٨٢ - ط. عبد الباقي) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٥) أن مالكا بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٦/٤/١ - الملحق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٥) ورواه سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي «التحقيق»: (١٤٨/٦) من طريق سفيان ثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا هدياً وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

---

(١) كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي: (١٤٩/٦ - بحاشية «التحقيق»).

ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.  
وأخرجه البيهقي: (١٦٧/٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو  
عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال في محرم بحجة أصاب امرأته -يعني وهي محرمة- قال:  
يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا،  
ويفترقان حتى يتما حجهما.

وعطاء لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٦/١، ١٣٨) من طريق  
حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما  
بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

وإسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعفه أحمد والنسائي  
والدارقطني وغيرهم، والحكم لم يدرك علياً.  
وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٥) من طريق علي بن  
حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة  
عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم،  
قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل  
فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولاتلتقيا حتى تقضيا نسككما  
واهديا هدياً.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٦٨/٥، ١٧٢) عن شعبة،

وسعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (١٤٨/٦) عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار - زاد شعبة: وسعيد بن جبير ثم اتفقا - عن ابن عباس بمعناه. وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي: (١٦٨/٥) من طريق محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة أخبره عن ابن عباس نحوه. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٦/١/٤) من طريق أبي بكر ابن عتيّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس نحوه.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن وهبان لا يعرف، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٢٠/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١٩٢/٥) وابن حبان في «الثقات»: (٥٢/٥) ولم يتكلموا عليه بشيء، وبقية رجال الخبر ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة: (١٣٩/١/٤) من طريق ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يحرم من المكان الذي أحدثا فيه.

وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

---

(١) كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي: (١٤٩/٦ - بحاشية «التحقيق»).

قال المصنف (٢٣٣/١)

(الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس) انتهى. يعني عدم فساد الحج بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.

---

يأتي عند المصنف في باب الفدية (٢٤٢/١) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٣٣/٤، ٢٣٤).

قال المصنف (٢٣٣/١، ٢٣٤):

(التمتع أفضل. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢٤١/١) والبخاري: (٢/١٥٢، ١٨٠- ط. العامرة) ومسلم (٩١١/٢) وجماعة غيرهم من طرق عن شعبة قال سمعت أبا جُمرة الضُّبَعي قال: تمتعت فنُهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا اللفظ لأحمد.

وروي من أوجه أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

أخرجه الإمام أحمد: (٩٥/٢) والترمذي: (١٨٦/٣) والبيهقي: (٢١/٥) وأبو يعلى: (٤١٥، ٣٤٢/٩) والطحاوي: (١٤٢/٢- ط. الأنوار) وغيرهم من طرق عن الزهري أن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!، فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك، وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم

أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟!، إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من الحج.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٢٧/١/٤) من طريق يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً: (٢٢٧/١/٤) من طريق أبي معاوية عن ابن سليمان عن ابن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرؤن بمتعة الحج.

وابن أبي معن هذا لم أعرفه، وقد تتبعت نسخاً مخطوطة من «المصنف» فرأيتها كما في المطبوع، والذي يظهر لي أنه أبو معن، وكلمة (ابن) مقحمة في الإسناد، وهو المترجم في «الكنى» للبخاري: (٧١،٧٠) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤٤٠/٩) و«الثقات» لابن حبان: (٥٧٦/٥) (٦٦٤/٧)، فقد قال البخاري في «الكنى»: أبو معن سمع ابن عمر وجابر بن زيد وابن الزبير وأبا العالية وأنساً، روى عنه معتمر بن سليمان. انتهى. والله أعلم بالصواب.

وروي عن ابن عمر من طرق أخرى.

قال المصنف (٢٣٦/١):

(ويباح للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير) انتهى.

أما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٣٥٤/١ - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي كما في «المسند»: (٢٢٦) و«الأم»: (٢٤١/٧ - ط. الأزهرية) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٤/٥) (١٩١/٥) وابن حزم في «المحلى»: (٩١/٧) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعُرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أُرْجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولاً تأكل أنت؟، فقال: إني لست كهئئتكم إنما صيد من أجلي.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩١/٧) من طريق معمر وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه. وإسناده صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٣٢٧/١) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٧/١/٤ - الملحق) والبيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

واختلف على القاسم في هذا الخبر، فرواه عنه ابنه عبد الرحمن من غير هذا الوجه، واختلف فيه على ابنه عبد الرحمن أيضاً، فقد أخرجه الشافعي في «الأم»: (٢٤١/٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (٣٠٨/١/٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩١/٧ - ط. منيرية) من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفيان عن عبد الرحمن به، ولم يذكر زيد ومروان فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠٨/١/٤) من طريق عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن رأي عثمان محرماً مغطياً وجهه.

وأما أثر زيد وابن الزبير : فتقدم ضمن أثر عثمان.



قال المصنف (٢٣٧/١):

(روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم) انتهى. يعني غسل المحرم رأسه.

أغفل ذكر الآثار في «الإرواء» إلا أثر عمر بن الخطاب فقد ذكره المصنف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني رحمه الله (٤/٢١٠).

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٤، ١٠٣/١/٤) من طريق عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر: يغتسل المحرم؟، فقال: هل يزيد ذلك إلا شعثاً؟! وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٤٧/٧) من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر يأخذ بالجحفة يتزأمان وهما محرمان. وإسناده صحيح.

وأخرج مسدد في «المسند»: («المطالب»: ٢/٢٧) والبيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٢/١/٤) وابن حزم في «المحلى»: (٢٤٧/٧) من طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً. وإسناده صحيح، وسقط من «مصنف ابن أبي شيبة» اسم سالم.

وأخرجه ابن حزم بعد هذا الموضع: (٢٤٨/٧) بنفس الطريق وكيع عن سفيان به.

لكنه قال: سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا أحسب هذا إلا وهماً منه رحمه الله، فإن منصوراً لا يرو عن سالم بن عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (١٠٤/١/٤) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فتنامس فيه، وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرومون . وليث ضعيف الحديث.

وأما أثر علي:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٥١/٥) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطي رأسه، ولا يمس طيباً.

وإسناده ضعيف، الحجاج والحارث ضعيفان، وأبو إسحاق مدلس. وأما أثر جابر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥) وعلي بن الجعد في «المسند»: (٣٨٣) عن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٢/١/٤) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ٢٧/٢) وابن حزم في «المحلى»: (٢٤٨/٧) عن سفيان، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٤٠/١):

(قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال ابن عباس: الرفث الجماع) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١٥٣/٢ - ط. عامرة): (كتاب الحج/باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.. فقال: (وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري ثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه...) وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره: (الرفث الجماع). ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» فقال: (حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل.. به). وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (٢٦٥/٢ - ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٥٧/١/٤ - الجزء الملحق) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٧٩٩/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٦٧/٥) وأبو يعلى في «المسند»: (٩٨/٥، ٩٩) من طريق سفيان قال: سمعت خُصَيف عن مِقْسَم عن ابن عباس به. ورجاله ثقات؛ إلا خصيف تكلم فيه، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ.

وأخرجه الطبري: (٢٦٥/٢) وابن أبي شيبه: (١٥٨/١/٤) من

طريق سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس  
به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري: (٢٦٤/٢) وسعيد بن منصور: (٧٩٧/٣)  
والبيهقي: (٦٧/٥) من طريق ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن  
عباس عن قوله عز وجل: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ وذكره بمعناه.  
وإسناده صحيح.

وله طرق كثيرة يطول ذكرها ساق كثيراً منها ابن جرير في  
«التفسير».

قال المصنف (٢٤٢/١):

(إن عدمه أو ثمنه - يعني الدم - صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل  
كون آخرها يوم عرفة. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٢٦/١ - ط. عبد الباقي) ومن  
طريقه البخاري في «الصحيح»: (٢٥٠/٢ - ط. العامرة) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٢٩٨/٤) وغيرهم قال مالك: عن الزهري عن سالم بن  
عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع  
بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام  
أيام منى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣١٥/١٢) وفي «مسند  
الشاميين»: (٢٣٥/٢) من طريق النعمان بن المنذر عن سالم به  
مرفوعاً.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه/٦٠) ومن طريقه  
الطبري: (٢٤٩/٢) قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد وعبد الله  
بن عمر أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من اعتمر في  
أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق  
فليصم أيام منى.

ولم يذكر ابن جرير إلا عمر بن محمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضاً: (٢٤٩/٢) من طريق ابن المثني ثنا عبد

الأعلى قال: ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٢٤٩/٢-ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبه: (٢٨٥/٣) من طريق وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبري: (٢٤٧/٢) من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى.

وإسناده ضعيف، محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث، وابن إسحاق مدلس.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (١/٤) من طريق ابن المبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة. والحجاج هو ابن أرمطة معروف الحال.

## قال المصنف (٢٤٣/١):

(النعامة فيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية) انتهى.

---

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٦٢/٢ - ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٢/٥) وفي «المعرفة»: (٤٠٢/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩٨/٤، ٣٩٩) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٢٢٧) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

وهذا اللفظ للشافعي، ولم يذكر عبد الرزاق: معاوية. وإسناده ضعيف، فيه انقطاع عطاء لم يسمع من أحد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان وقع في «صحيح البخاري» لعطاء الخراساني رواية عن ابن عباس؛ فهو مما استعظم على البخاري رحمه الله، وقد اعتذر الأئمة للبخاري في ذلك، منهم ابن حجر في «الفتح» و «التهذيب».

قال المصنف (١/٢٤٤):

(وفي الضب جدي له نصف سنة. قضى به عمر و أربد)  
انتهى.

---

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٦٥/٢، ١٧٥ - ط. بولاق) وفي  
«المسند»: (١٣٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٥/  
١٨٢، ١٨٥) وفي «المعرفة»: (٤١٦/٧) ورواه سعيد بن منصور في  
«سننه»<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٢/٤) وابن جرير في  
«التفسير»: (٤٩/٧ - ط. الحلبي الثانية) وغيرهم كلهم من طريق  
مُخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا  
يقال له: أربد، ضباً ففقر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال  
له عمر: احكم فيه يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين  
وأعلم، فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني،  
فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك  
فيه.

وهذا اللفظ للشافعي، وإسناده صحيح.

---

(١) ذكره ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٢٨٦/٣، ٢٨٧).



قال المصنف (٢٤٥/١):

(قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس: شاة، أو  
شرك في دم) انتهى.

---

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤١/١) والبخاري: (٢/  
١٨٠ - ط. عامرة) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٥٠/٧)  
وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (٢١٧/٢ - ط. الحلبي  
الثانية) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤/٥) وفي «المعرفة»: (٤٩٠/٧)  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٨٠/٤) من طرق عن ابن  
عباس رضي الله عنه.

قال المصنف (٢٤٩/١):

(يستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣٣٨/٤) والحاكم في «المستدرک»: (٤٨٠/١) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع، قال: وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند التَّفَرُّ، فيقول: ما يحلق هذا؟، فنقول لأحدهم: أمر موسى على رأسك.

وإسناده صحيح.

قال العلامة الألباني في تعليق له على الحديث في «صحيح ابن خزيمة»: (٣٣٨/٤):

(على شرط مسلم، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن موسى بن عقبة به دون قوله: (قال: وكان الناس... وهو مخرج في «الإرواء»: (١٠٨٤) و«صحيح أبي داود»: (١٧٧٩).

وكذلك رواه محمد بن بكر حدثنا ابن جريج به دون الزيادة. أخرجه البخاري في «المغازي - حجة الوداع» وأحمد (٨٨/٢)، ولذلك فإنني أخشى أن تكون الزيادة مدرجة في الحديث، والقائل: «وكان الناس...» إنما هو ابن جريج فهي معضلة. والله أعلم) انتهى.

وأخرجه الدارقطني: (٢٥٦/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٣/٥) من طريق مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر موسى على رأسه.

وإسناده ضعيف، مؤمل ويحيى تكلم فيهما، وفي رواية الدراوردي عن عبيد الله خلط، قال الإمام أحمد: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. انتهى.

وقال الإمام أحمد أيضاً: وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. انتهى. وعبد الله بن عمر ضعيف الحديث، وعبيد الله ثقة، والأظهر أن الدراوردي خلط في هذا الخبر، فجعله من حديث عبيد الله، فقد رواه جماعة عن عبد الله بن عمر عن نافع به منهم عبد الرحمن بن غزوان وسعيد بن الحكم ابن أبي مريم وعنبسة بن سعيد وغيرهم، أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، وتوبع عبد الله بن عمر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢١٧/١/٤) - الجزء الملحق من طريق وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه موسى.

قال المصنف (٢٦١/١):

(قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ أي: قياماً.  
حكاه البخاري عن ابن عباس) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١٨٥/٢ - ط. العامرة) ( كتاب  
الحج/ باب نحر البدن قائمة). ووصله الحاكم في «المستدرک»: (٢/  
٣٨٩) (٢٣٣/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٨٧/٩) من  
طريق الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه  
في قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم  
الله عليها صواف﴾، قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل:  
الله أكبر، الله أكبر منك ولك، ثم سم ثم انحرها قال: قلت: وأقول  
ذلك في الأضحية؟، قال: والأضحية.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه سفيان بن عيينة في «التفسير» ومن طريقه سعيد بن  
منصور في «السنن»، وعبد بن حميد في «التفسير»<sup>(١)</sup>، من طريق  
عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
وإسناده صحيح.

---

(١) ذكر إسناده سفيان وعبد بن حميد في «التفسير»، وإسناده سعيد بن منصور، ابن  
حجر في «فتح الباري»: (٥٥٣/٣).

قال المصنف (٢٦٢/١):

قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه) انتهى.

---

قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في «نصب الراية»: (٨٣/٣) (٢١٣/٤): (غريب جداً) انتهى.  
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: (٢١٥/٢): (أما عمر فلم أره... وأما ابن عباس فلم أجده) انتهى.  
وقد وقفت عليها:

أما أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٤/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧-ط. المنيرية) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وبنته فأضلها بذي الحجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغداً وبعد فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وذكر ابن حزم موضع الشاهد منه.

وإسناده صحيح عن مالك أو ماعز وهو وأبوه مجهولان.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٨٧/٢) عن نافع عن ابن عمر أنه

قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن

عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر

والثاني والثالث فهي ضحايا.

وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (٣٧٧/٧) من طريق إسماعيل بن

عيّاش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى

يوم النحر ويومان بعده.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عيّاش ثقة في حديثه عن أهل

بلده، ضعيف في روايته عن المدنيين، وعبيد الله بن عمر مدني ثقة

ثبت.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»<sup>(١)</sup> من طريق علي بن المديني

ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول:

الأيام المعلومات المعدودات هن جميعهن أربعة، فالأيام المعلومات يوم

---

(١) ذكر إسناده ومتن ابن أبي حاتم، ابن كثير في «التفسير»: (٤١٢/٥ - ط. الشعب).

النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن سعيد القطان تكلم في رواية ابن عجلان عن نافع، فقد روى العقيلي في كتابه «الضعفاء»: (١١٨/٤) عن أبي بكر ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. ولم تكن له تلك القيمة عنده. انتهى. ولعل هذا بالنسبة لأصحاب نافع المشهورين، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج من «صحيحة»: (٢/١٠١٦) رواية محمد بن عجلان عن نافع، متابعة، ونقل ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»: (٤٠١/١) عن ابن المديني أنه جعل ابن عجلان في الطبقة الخامسة من طبقات أصحاب نافع، ومثله صنع النسائي في «طبقاته»: (١٥) وقد قسما أصحاب نافع إلى تسع طبقات، إلا أن النسائي زاد في «طبقاته» طبقة عاشرة وهم المتروكون.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فقد أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام.

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال تكلم فيه وهو صدوق.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (٣٧٧/٧) وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦٠/٣) من طريق هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن

ناجية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أيام النحر ثلاثة أيام.  
وناجية بن حرب أو حرب بن ناجية فيه جهالة، ذكره البخاري  
في «تاريخه الكبير»: (٦٠/٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:  
(٢٤٩/٣) (٤٨٧/٨) وابن حبان في «الثقات»: (١٧٢/٤) وسكتوا  
عنه، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.  
وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق ابن أبي  
شيبه ثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح ثني أبو مريم سمعت أبا  
هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

وإسناده حسن، أبو مريم الأنصاري ثقة قليل الحديث.  
وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٧/٩) من طريق عبد  
الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال:  
الذبح بعد النحر يومان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن  
شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه.  
وإسناده صحيح.

وأما أثر علي بن أبي طالب: لم أره كما ذكره المصنّف.  
وقد رأيت موافقاً للجماعة كما أخرجه ابن حزم في «المحلى»:  
(٣٧٧/٧) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٧/٢٣) من طريق ابن  
أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله



عنه قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

وابن أبي ليلى ساء الحفظ، والمنهال متكلم فيه وهو صدوق.

وذكر الأثر مالك في «الموطأ»: (٤٨٧/٢) بلاغاً، ومن طريقه

البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٧/٩): بلغني عن علي أنه كان يقول:

الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

قال المصنف (٢٦٣/١):

(تقسم - الأضحية - بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود) انتهى.

---

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٧٠/٧، ٢٧١-ط. المنيرية) من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين.

وإسناده حسن، عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه، وتكلم ابن حبان في روايته عن نافع، وحديثه يحمل على الاستقامة ما لم يخالف. وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك»: (١٠١) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٢/١/٤)، ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»: (٣٤٢/٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤٠/٥) وأبو يوسف في «الآثار»: (١٢٦) وابن حزم في «المحلى»: (٢٧٠/٧) عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٤١/٩) من طريق عمر بن ذر

حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل يدينه، فقال:  
كيف أصنع بها؟، قال: كل أنت وأصحابك ثلاثاً وابعث إلى أعرابنا  
ثلاثاً وتصدق بثلاث.

قال المصنف (٢٦٤/١):

(ابن عمر يقول: شاة شاة - أي في العقيقة عن الذكر والأنثى-) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق: (٣٣١/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥١/٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/٩) بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الغلام وعن الجارية شاة شاة. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال»: (٢٠٥/١) من طريق يونس عن نافع أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد له شاة شاة.

# كتاب الجهاد



قال المصنف (٢٦٧/١):

(قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ قال ابن عباس: ناسخة لقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾. رواه أبو داود) انتهى.

أخرجه أبو داود في «سننه»: (٢٣/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٧/٩) والجصاص في «أحكام القرآن»: (٣١٠/٤) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾، و﴿ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يعملون﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.

وإسناده حسن، علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق يهمل.

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (٤٣٦/٢) من طريق محمد بن هشام ثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه.

وإسناده ضعيف، جوير بن سعيد ضعيف الحديث، وخاصة في روايته عن الضحاك وجل روايته عنه، والضحاك بن مزاحم تكلم فيه، وهو صدوق ولم يلتق ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (٣٦٦) من طريق الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه.

وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (٢٧٠/١):

(يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً». أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.

---

قال في الإرواء (٢٤/٥):

(لم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.

قلت:

مراد المصنف من قوله: (ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة). أي موقوفاً عليهما، كما هو واضح في المصادر التي نقل عنها المصنف كـ«الشرح الكبير» وغيره، ولم يرد أنه مرفوعاً كما فهمه العلامة الألباني رحمه الله. وقد خرج في «الإرواء» الموقوف عن أبي هريرة، وأما عن ابن عمر فلم يخرج، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٨/٥) من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عُقْرَةَ قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلتربطن عشراً حتى تتم الأربعين.

وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله مولى عُقْرَةَ؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس وأكثر حديثه مراسيل. انتهى. وشيخه في هذا الخبر غير معروف.



# كتاب البيوع



قال المصنف (٢٧٥/١):

(قول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة  
إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة) انتهى.

---

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٢٧/٥، ٢٢٨) من طريق ابن  
جريج قال: أخبرني أبو بكر عمن أخبره عن ابن المسيب قال: كان  
يحذى العبد والمرأة من غنائم القوم، قال: وأقول قول ابن عباس في  
العبد والمرأة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من  
غنائم القوم.  
وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢٨٨/١):

(حديث: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان) انتهى.

---

قال في الإرواء (١٢٥/٥):

(لم يورده الهيثمي في البيوع من: «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان») انتهى. وخرجه من غير ابن حبان مما أفاد به.

قلت:

وقفت عليه عند ابن حبان في «الصحيح»: (٣٤١، ٣٤٠/١١)  
وأورده الهيثمي في البيوع من «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»:  
(٤٧٦، ٤٧٧/١) من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار  
التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... الحديث  
وفيه: «إنما البيع عن تراض».

قال المصنف (٢٩١/١):

(وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس) انتهى.

---

أخرجه الإمام أحمد: (٤٥٠/٣) والبخاري: (٢١٩/١) - ط.  
العامرة) وأبو داود: (٦٥٥/١) والترمذي: (٣٩٣/٢) والنسائي في  
«الكبرى»: (٥٢٧/١) و«الصغرى»: (١٠٠/٣) وابن ماجه: (١/  
٣٥٩)، وغيرهم جماعة من طرق عن الزهري عن السائب بن يزيد  
قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي  
بكر وعمر رضي الله عنهما أذنين حتى كان زمن عثمان فكثر الناس  
فأمر بالأذان الأول بالزوراء .  
وهذا اللفظ لأحمد.

وروي معنى هذا من طرق كثيرة.

قال المصنف (٢٩٢/١):

(كره بيعها - يعني المصاحف - ابن عمر وابن عباس وأبو موسى) انتهى.

خرج في «الإرواء» أثر ابن عمر وابن عباس قبل هذا الأثر.

وأما أثر أبي موسى فأغفله ولم يذكره:

وقد أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧، ٢٦/٣) وابن أبي خيثمة في «التاريخ» وأبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الشريعة»<sup>(١)</sup> وابن حزم في «المحلى»: (٤٥/٩ - ط. المنيرية) من طريق همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك أبي الرباب<sup>(٢)</sup> أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصابنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستقوا به وأصبنا معه ستين جرة مختمة قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف. قال همام: ما أراه إلا قال: عشرة آلاف، وأصبنا معه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعنبر يقال له حرقوص قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم

(١) ذكر إسناد ومتن ابن أبي خيثمة في «التاريخ» وابن أبي داود في «الشريعة» ابن حجر في «الإصابة»: (٣٣/١٠ - مع «الاستيعاب»).

(٢) أبو الرباب بكسر الراء، انظر: «تصحيفات المحدثين»: (٦٦٢، ٦٦١/٢) للعسكري.

قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما  
عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيماً قال:  
بيعوني هذه الربعة بما فيها قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو  
كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوا  
الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن  
ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب.  
وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات،  
ومطرف ذكره ابن حجر في «الإصابة»: (١٠/٣٢، ٣٣-مع  
«الاستيعاب») وقال: لا أعلم له رؤية. انتهى. وروى عن أبي الدرداء  
ومعقل بن يسار وكعب الأحبار، وروى عنه أبو عثمان النهدي  
ومحمد بن سيرين، وذكره النسائي في «الكنى» وقال: بصري ثقة.

قال المصنف (٢٩٧/١):

(يروى -الخيار في البيع- عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي) انتهى.

---

خَرَجَ فِي «الإرواء» أثر ابن عمر قبل هذا الموضع، في أول باب الخيار.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٢/٥) من طريق حسين بن محمد المزورُّوذى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار. كان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفقة أو خيار.

وإسناده ضعيف عن عمر؛ فنافع لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البيهقي: ضعيف لانقطاع ذلك. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف»: (١٢٨، ١٢٧/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٥٣/٨) وابن حزم في «المحلى»: (٣٦٣/٨) وعلقه البخاري في «التاريخ»: (١٧١/٣) من طريق الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما البيع صفقة أو خيار.

ولفظ البخاري: البيعان بالخيار.

وقال عبد الرزاق وابن حزم فيه: محمد بن خالد بن الزبير.



وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥٣/٨) من طريق هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال: قال عمر- حين وضع رجله في الغَزَز وهو بمنى: اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٥٢/٨) من طريق سفيان الثوري عن حجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمثله. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧١/٣) وابن حزم في «المحلى»: (٣٦٤/٨) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن عمر.

وقال ابن حزم: خالد بن محمد بن خالد بن الزبير.

وقال البخاري أيضاً: وكيع عن شريك عن حجاج به.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرمطة ضعيف الحديث مدلس، وخالد بن محمد بن خالد بن الزبير ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن حبان في «الثقات» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يتكلموا عليه بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وشيخه مجهول.

قال البيهقي: وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر. انتهى.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخذ منه بعض أهل العلم رأيه في الخيار:

ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٣٦/٢، ٦٣٧ - ط عبد الباقي) ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: (٣٠/٣ - ط. العامرة) والشافعي في «الأم»: (١٢، ٦/٣ - ط. بولاق) و«المسند»: (١٤٦، ١٣٨) و«السنن المأثورة»: (٢٦٧، ٢٦٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٦/٥) وفي «المعرفة»: (٣١/٨) ومن طريق مالك أيضاً أخرجه ابن حبان: (٣٨٨/١١) وأبو يعلى: (٢٠٢/١) وابن حزم في «المحلى»: (٣٦٤/٨) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٢/٦، ٢٨٣) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٩، ٣٨/٧) وغيرهم قال مالك:

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

وأخرجه مسلم: (١٢٠٩/٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣٦٤/٨) والترمذي: (٥٤٥/٣) وغيرهم من طريق قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب به بنحوه.

قال ابن حزم: (فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة) انتهى.

وأما أثر عبد الله بن عباس: فينظر.

وأما أثر أبي بَرزة الأسلمي:

فأخرجه أبو داود: (٧٣٧، ٧٣٦/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٠/٥) وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/١٤)، (٢٥) وابن حزم في «المحلى»: (٣٥٣، ٣٥٢/٨) وأخرجه الشافعي كما في «المسند»: (١٣٨) والدارقطني في «السنن»: (٦/٣) وابن الجارود في «المنتقى»: (٢١٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٣/٤) - ط. الأنوار) وأبو داود الطيالسي: (١٢٤) وتَمَّام الرازي في «الفوائد»: (٢٩٦/١) وبحشل في «تاريخ واسط»: (٥٣) وغيرهم من طرق عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلنا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما تفرقتما. هذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا هشام عن أبي الوضيء عن أبي بَرزة الأسلمي به. وأسقط منه (جميل بن مرة). وفيه أن المباع: (جارية).

وأخرجه الإمام أحمد: (٤٢٥/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في  
«التحقيق»: (١٨/٧) وأخرجه ابن ماجه: (٧٣٦/٢) وابن أبي شيبة  
في «المصنف»: (٥٠٤/٤) (٢٨٩/٧) والرويانى فى «المسند»: (٢/٢)  
٣٤٠، ٢٨ والعشكرى فى «تصحيفات المحدثين»: (٥٨٩/٢)  
والخطيب فى «تاريخ بغداد»: (٨٦/١٣) من طرق عن جميل بن مرة  
به. مختصراً.

قال المصنف (٣٠٣، ٣٠٢/١):

(وعنه: القول قول البائع مع يمينه على البت ... قضى به عثمان رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٧٨، ٤٧٧/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٨/٥) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٦٣/٨) ورواه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (٣٩/٢، ٤٠- ط. الهندية) وأبو عبيد<sup>(١)</sup> وعبد الله بن أحمد كما في «المسائل»: (٢٧٦) وسعيد بن منصور وعنه ابن حزم في «المحلى»: (٤٣/٩) وغيرهم من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. وهذا اللفظ للمالك، وإسناده صحيح.

وذكر المصنف هذا الأثر في «كتاب القضاء»، وأخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٦٣/٨، ٢٦٤).

(١) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكيمة»: (١٠٣).

قال المصنف (٣١٣/١):

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٣٥/٦) عن ابن فضيل، وابن حزم في «المحلى»: (٥٠٤/٨، ٥٠٥-ط. المنيرية) وصححه عن سعيد بن منصور ثنا هشيم كلاهما عن الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن يعطى الذهب من الورق، والورق من الذهب. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣١٤/٢):

(روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندان إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل) انتهى.

---

قال في الإرواء (٣٢٨/٧):

(لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب) انتهى.

قلت:

وقفت على إسناده، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» فقال:  
(حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص.... ) وذكره بلفظ المصنف.  
وإسناده هذا منقطع.

ذكر إسناده سعيد، ابن قدامة في «المغني»: (٣٧٤/٨) والزرکشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١٧٧/٦).

---

(١) وقع في «شرح الزركشي»: (يحيى بن كثير) وهو خطأ.

قال المصنف (٣١٩/١):

(يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام وكرهه ابن عباس) انتهى.

---

أما أثر الزبير بن العوام:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤١/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٥/٦) بإسناد صحيح عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .

وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع من الزبير بن العوام، وقاتدة وإن كان أدرك زمن سليمان بن يسار وعاصره فإنه لم يسمع منه، قاله ابن معين وأحمد بن حنبل. وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق: (٤١/٨) عن الزبير بن الحزيت، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٥ / ٦) عن قتادة، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه.

وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد في «المسند»: (٣٦٨، ٢٧٠، ٢٢١، ٢١٥/١) والبخاري: (٢٣/٣ - ط. عامرة) ومسلم: (١١٦٠، ١١٥٩/٣) والنسائي في «الكبرى»: (٣٦/٤) و«الصغرى»: (٢٨٥/٧) وأبو داود:



(٤٩١/٣، ٤٩٢)، وغيرهم جماعة من طرق عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس (برأيه): ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال المصنف (٣٢١/١):

(قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك — يعني جواز السلم في الحيوان — ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٦٧/٦) من طريق ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وُصَفَاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢/٦) وفي «المعرفة»: (٨/١٩٣) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا عبيدة - يعني ابن حميد - عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان.

قلت: هكذا وقع في «السنن الكبرى» للبيهقي، وجاء في هامش أحد النسخ ما لفظه: (كذا في أصل المؤلف وضرب على قوله «يعني ابن حميد») اهـ ، والذي يظهر أن عبدة هذا هو ابن مُعْتَب، لا ابن حميد، فإن ابن مُعْتَب من شيوخ هشيم بخلاف ابن حميد فلم أجد من ذكر لهشيم رواية عنه، ثم إن ابن حميد ولد بعد هشيم بقليل

ومات بعده كذلك، ومما يؤكد هذا ويؤيده أن ابن حميد من شيوخ سعيد بن منصور وهو الراوي عن هشيم في هذا الخبر، وسعيد يحدث عن ابن حميد بلا واسطة كما في «سننه»: (٢٧١/١) وكما في «الكبرى» للبيهقي: (٢٢/٦)، وأما ابن مُعْتَبٍ فإن سعيد يحدث عنه بواسطة هشيم، وإذا صح ما استظهرته فإن الخبر ضعيف لضعف ابن معتب، وأما ابن حميد فهو ثقة، ولم أجد من ذكر لأحدهما رواية عن عبد الملك، مع إمكان ذلك، والله أعلم.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد علقه البخاري: (٤١/٣ - ط. عامرة) (كتاب البيوع/ باب

بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة).

وأخرجه موصولاً مالك في «الموطأ»: (٦٥٢/٢ - ط. عبد الباقي)

وعنه الشافعي في «الأم»: (٣١/٣، ١٠٣ - ط. بولاق) و«المسند»:

(٢٣٠، ١٤١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٥) (٦/

٢٢) وفي «المعرفة»: (٤٨/٨، ١٩٢) من طريق نافع عن ابن عمر: أنه

اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالربذة.

وإسناده صحيح، وذكر الأثر الألباني في «الإرواء»: (٢١٥/٥)

تبعاً لأثر علي قبله.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٢/٦) من طريق

هشيم عن أبي بشر عن نافع بنحوه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٤٢٠/٨ - ط. المنيرية) من طريق

عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٦٩/٦) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧٥٥/٧) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نظرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٣/٤-ط. الأنوار) من طريق حماد عن حميد به بنحوه. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٥/٨) من طريق معمر عن أيوب عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وفيه انقطاع.

وروي عن ابن عمر معناه من غير هذه الأوجه.

## قال المصنف (٣٢٤/١):

(روى الأثرم: أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال: اذهب فقد عتقت. وروى سعيد في «سننه» نحوه عن عمر وعثمان) انتهى.

---

أما أثر أنس مع عمر:

فقال في «الإرواء»: (٢١٧/٥): (لم أقف على إسناده) انتهى. وخرجه بنحوه.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فسكت عنه العلامة الألباني رحمه الله ولم يتكلم عليه بشيء، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٤/٨) فقال: عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعاً وخلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجماً، رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى، فقال للعبد: اثني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقاً وقال للمولى: اثني كل سنة فخذ نجماً، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله وكتب عتقه. انتهى.

وإسناده إلى أبي قلابة صحيح، ولم يدرك عثمان، وتابعه محمد بن سيرين وقتادة كلاهما عن عثمان بنحوه، عند البيهقي في

«الكبرى»: (٣٣٥/١٠)، وفيهما انقطاع أيضاً، لكنها مخارج يؤكد بعضها بعضاً.

قال المصنف (٣٢٥/١):

(روى عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك) انتهى. يعني الدين في الذمة يجعل مسلماً إلى أجل.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥/٦) من طريق جعفر بن عون أنبأنا كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه، فقال: ليس عندي، ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد قال: لا يصلح.  
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٢٥/١):

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر انتهى).

أما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق: (٩/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠/٦) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف. وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي يزيد مجهول. وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٢١/٦) من طريق يزيد وسالم<sup>(٢)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وسالم أحسن حالاً منه، مع ضعف فيه، والأثر بهما حسن إن شاء الله. وأما أثر ابن عمر:

فأخرجه عبد الرزاق: (٩/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١/٦) من طريق محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون، - يعني الربح -.

---

(١) في المطبوع من «مصنف» ابن أبي شيبة (عبد الله بن أبي زائدة) وهو تصحيف وهو فيما وقفنا عليه من مخطوطات المصنف كما هو مثبت: (عبد الله بن أبي يزيد).

(٢) في «المصنف» (سلام) وهو خطأ صوابه سالم وهو ابن أبي حفصة.



ومحمد بن قيس ضعفه أحمد في رواية، وذكره العقيلي وابن  
الجوزي والذهبي في الضعفاء، وهو قليل الرواية، قال في «التقريب»:  
مقبول، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة.  
وروي عن ابن عباس وابن عمر خلافة.

قال المصنف (٣٢٥/١) :

(قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾  
إلى قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾. روي عن ابن عباس وابن عمر: أن  
المراد به السلم انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عباس:

فقد علقه البخاري في «الصحيح»: (٤٦/٣ - ط. العامرة) (كتاب  
السلم /باب السلم إلى أجل معلوم).  
وأخرجه موصولاً الشافعي في «الأم»: (٨٠/٣، ٨١-ط. بولاق)  
وفي «المسند»: (١٣٨، ١٣٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:  
(١٩/٦) وفي «المعرفة»: (١٨٣/٨) والطبراني في «الكبير»: (١٢/  
٢٠٥) والحاكم في «المستدرک»: (٢٨٦/٢) وابن أبي عمير في  
«المسند»: («المطالب»: ٩٠/٤) وعبد الرزاق: (٥/٨) وابن أبي شيبة  
في «المصنف»: (٥٦/٧) وابن أبي حاتم: (٥٥٤/٢) وابن المنذر:  
(١١/٧ب-مخطوط) والطبري في «التفسير»: (٤٥/٦ - ط.  
شاكر)<sup>(١)</sup> من طرق عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس  
قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في  
كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ  
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

---

(١) تصحف في «طبعة الحلبي» (أبي حسان) إلى (أبي حبان).

وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا عند المصنّف في أول باب  
السلم وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢١٣/٥) وروي هذا  
عن ابن عباس من طرق، أخرجها الطبري وغيره.  
وأما أثر عبد الله بن عمر:  
فلم أره في تفسير هذه الآية كذلك، وجواز السلم والرهن في  
السلم مروي عنه من وجوه صحيحة.

قال المصنف (٣٣٤/١) :

(وهو-أي الرهن- أمانة بيد المرتهن لا يضمه إلا لتفريط ...  
روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣/٦) عن منصور وحجاج بن  
أرطاة، وعبد الرزاق: (٢٣٩/٨) وابن أبي شيبة: (١٨٥/٧) في  
«مصنفيهما» عن منصور أيضاً كلاهما عن الحكم عن علي بن أبي  
طالب قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.  
والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه البيهقي: (٤٣/٦) والطحاوي: (١٠٣/٤-ط. الأنوار)  
عن حماد بن سلمة، ورواه الطحاوي أيضاً وابن حزم في «المحلى»:  
(٩٧/٨-ط. المنيرية) عن همام كلاهما عن قتادة عن خِلاس بن  
عمرو عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة  
فالرهن بما فيه، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

وهذا لفظ حماد بن سلمة، ورجاله ثقات، لكن رواية خلاص  
عن علي من كتاب، وتوبع خلاص على روايته، تابعه الحسن البصري  
عن علي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٠٣/٤) عن  
قتادة عنه، لكن الحسن لم يسمع علياً رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٣٩/٨) من طريق معمر عن قتادة عن  
علي مختصراً، وأسقط قتادة الواسطة فيه.

وأخرجه البيهقي: (٤٣/٦) وابن أبي شيبة: (١٨٦/٧)

والطحاوي: (١٠٣/٤) وابن حزم في «المحلى»: (٩٧/٨) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

وإسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث لا سيما في روايته عن ابن الحنفية، فإنها كتاب لم يسمعه منه، قاله الثوري وابن مهدي وأبو حاتم وجماعة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣/٦) من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل. وحجاج بن أرطاة والحارث الأعور لا يحتج بهما، والحجاج معروف بالتدليس.

قال المصنف (٣٤٠/١) :

(قضاء علي وأبي قتادة عن الميت) انتهى.

أغفل في «الإرواء» قضاء علي، وأما قضاء أبي قتادة فأعاده المصنف بعد هذا الموضع بأحاديث وخرجه العلامة الألباني: (٥/٢٤٨).

وأما قضاء علي:

فأخرجه الدارقطني: (٤٧/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٥٧/٧) والبيهقي في «الكبرى»: (٧٣/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان البصري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنزة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله، بريء منهما، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: يا علي جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله

رهانه يوم القيامة.

فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: لا بل للمسلمين عامة.

وإسناده ضعيف جداً، عطاء بن عجلان متروك الحديث، وأبو إسحاق مدلس.

وأخرجه عبد بن حميد: (٢٨١) والدارقطني: (٧٨/٣) والبيهقي: (٧٣/٦) من طريق عبيد الله الوصافي عن عطية عن أبي سعيد بنحوه.

وليس في بعض الطرق عن الوصافي آخره: (فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة) إلى آخر الحديث، ولم يذكر في بعضها: (الديناران) وإسناده ضعيف، الوصافي لا يحتج به، وعطية هو العوفي ضعيف الحديث، وكان شيعياً مدلساً.

قال المصنف (٣٤٧/١) :

(كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين) انتهى.

---

ذكره في «الإرواء»: (٢٥٣/٥) وسكت عليه فلم يخرج.

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧٢/٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم سأل ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عَجِّلْ لي وأضع عنك؟، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر رضي الله تعالى عنه - أن يبيع العين بالدين. وإسناده صحيح.



قال المصنف (٣٤٧/١):

(إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً... روي عن ابن عباس: أنه لا بأس به) انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨/٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني.  
وإسناده صحيح.

وفي المكاتب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٩، ٢٨/٧) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/١٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٢٩/٨) من طريق سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، لا بأس به.  
وإسناده ضعيف لحال جابر الجعفي.

وأخرجه سحنون في «المدونة»: (٢٣٧/٧) من طريق ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق.  
وعمر بن قيس المكي متروك الحديث.

قال المصنف (٣٧٩/١):

(وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه) انتهى. يعني على رافع بن خديج في النهي عن كِراء المزارع.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٨٧/٥-ط. ميمنية) و  
أبوداود: (٢٥٧/٣) والنسائي في «الكبرى»: (١٠٦/٣) وفي  
«المجتبى»: (٥٠/٧-سندي) وابن ماجه: (٨٢٢/٢) وابن أبي شيبة  
في «المصنف»: (٣٤٢/٦) (٢٧٦/١٤) وفي «المسند»: (قطعة منه  
«مسند زيد» رقم ١٢٣-ط. الوطن)<sup>(١)</sup> والطبراني في «الكبير»: (٥/  
١٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١٠/٤-ط. الأنوار)  
والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٤/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٨/  
٢٢٠) والخطيب البغدادي في «الكفاية»: (٤٢٧) وفي «الموضح»:  
(١٧٦/١) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٢٣/٢-ط. الأولى)  
وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد  
بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال:  
قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم منه، إنما  
أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن  
كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «فلا تكروا

(١) وقع تحريف فاحش في الإسناد في المطبوع من «مسند ابن أبي شيبة»، يصوب من هنا.

المزارع».

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة ابن محمد بن عمار فيه جهالة،  
ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وعبد الرحمن بن  
إسحاق وثقه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث. وقال النسائي  
وابن خزيمة: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني.



# كتاب الشركة



قال المصنف (٣٩١/١) :

(يروى تضمينه - أي الأجير المشترك - عن عمر وعلي) انتهى.

---

أما أثر عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٥/٦) عن ابن المبارك، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢١٧/٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٢/٨) ورواه شريح في «كتاب القضاء»: (٥٧) عن الليث كلاهما عن طلحة بن أبي سعيد<sup>(١)</sup> قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ضمن الصُّنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، بكير لم يسمع من عمر بن الخطاب، وضعّف هذا الخبر الشافعي بعد الإشارة إليه في «الأم»: (٢٦١/٤ - ط. بولاق)

وأما أثر علي:

فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣١٩/٥) .

---

(١) في «المحلى» (طلحة بن سعيد) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٩١/١) :

(وروى أحمد في «المسند» عن علي رضي الله عنه: أنه كان  
يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) انتهى.

---

قال في الإرواء (٣١٩/٥):

(لم أجده في «المسند». وما أظنه فيه، فقد راجعت منه «مسند  
علي» دون فائدة، ولا أورده الهيثمى في «مجمع الزوائد») انتهى.  
وخرجه بعده من «الكبرى» للبيهقى من طريق الشافعى.

قلت:

في كتب المذهب التي نقل عنها المصنف كـ«الشرح الكبير»  
وغيره: (روى الشافعى في «مسنده») فسبق قلم المصنف فيما يظهر  
فكتب: (وروى أحمد في «المسند»). وهو عند الشافعى في «الأم»:  
(٢٦٤/٣).



# كتاب العارية



قال المصنف (٣٩٨/١) :

(قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود:  
العواري. وفسرها ابن مسعود قال: القِدْرُ والميزان والدلو انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه ابن أبي شبة في «المصنف»: (٢٠٣/٣) وابن جرير في  
«التفسير»: (٣١٨/٣٠-ط. الحلبي الثانية) والحاكم في «المستدرک»:  
(٥٣٦/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٨٨/٦) (١٨٣/٤) والطبراني في  
«المعجم الكبير»: (٢٢/١٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»:  
(١٤١/١٠) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس  
رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٣١٨/٣٠) وابن حزم في  
«المحلى»: (١٦٨/٩) والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٣/٤، ١٨٤) من  
طرق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير: (٣١٩/٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان»:  
(٢٢٣/١٢) من طريق أبي صالح ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو داود: (٣٠٢/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:

(١٨٣/٤) (٨٨/٦) والنسائي في «الكبرى»: (٥٢٢/٦) والشاشي في «المسند»: (٦٠/٢) والطبراني في «الكبير»: (٢٠٨، ٢٠٧/٩) من طريق أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (١٨٣/٤) من طريق شيبان عن عاصم به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠٨/٩) وفي «الأوسط»: (٥/٣١) من طريق شيبان عن منصور عن شقيق به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٢/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٦٨/٩-ط. المنيرية) وابن جرير في «التفسير»: (٣١٨/٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠٧/٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

وروي هذا من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف (١/٤٠٠) :

(إذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة... به قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ) انتهى.

---

أما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٠/٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٧٠/٩) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال: يَغْرَم.

وأخرجه البيهقي: (٩٠/٦) وابن أبي شيبة: (٦/١٤١، ١٤٢، ١٤٣) عن محمد بن شريك، ورواه عبد الرزاق: (٨/١٨٠) وكذا ابن أبي شيبة: (٤/٣١٥) عن عبد العزيز بن رُفيع كلاهما عن ابن أبي مليكة به بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة: فينظر.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمام الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٠/٦) ورواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/١٨٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩/١٧٠) ورواه الطحاوي كما في «السنن المأثورة»: (١٧٤) كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار

بغيراً من رجل فعطّب، فأتى به مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى  
أبي هريرة فأوقفوه بين السّماطين فسأله، فقال: يَغْرَم.  
وعبد الرحمن بن السائب مجهول.

# كتاب الغضب





قال المصنف (٤١٢/١) :

(لا شفعة للجار. به قال عثمان) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧١٧/٢-ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «القديم»: («المعرفة»: ٣١٧/٨) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٨٧،٨٠/٨) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٥/٦) وفي «المعرفة»: (٣١٧/٨) قال مالك:

عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر ابن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

وقد أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤١٧/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٥/٦) ومن طريق الشافعي في «المعرفة»: (٣١٩/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٥٨٠، ٥٧٩) (١٧٢/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٨٣/٩-ط. المنيرية) وابن أبي حاتم في «العلل»: (٤٧٩/١) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل نخل، والأرف<sup>(٢)</sup> يقطع كل شفعة.

وشك فيه أبو عبيد فقال: عن أبي بكر ابن حزم أو عن عبد الله

(١) ذكر إسناده ومثله عن أحمد، الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١٩١/٤).

(٢) يعني: الحدود الفاصلة بين الأرضين.

بن أبي بكر ابن حزم.

وذكر فيه ابن إدريس أبان بن عثمان بين أبي بكر ابن حزم  
وعثمان، بخلاف رواية مالك في «الموطأ» كما تقدم، وقد جاء عن  
مالك بذكر أبان فيه:

أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩٩/٩) من طريق عبد الله بن وهب  
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه  
عن أبان بن عثمان عن أبيه: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وإسناده صحيح، وقد توبع أبو بكر ابن حزم عليه، تابعه منظور  
بن أبي ثعلبة عن أبان به بنحوه، أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩/  
٨٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن إسحاق  
عن منظور به بنحوه.

وكلهم أو قفوه على عثمان، وقد رواه يزيد بن عياض عن أبي  
بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه مرفوعاً.

والموقوف أصح، ورجحه الدارقطني في «العلل»: (١٥، ١٤/٣).  
ويزيد بن عياض بن جُعْدْبَةُ اللَّيْثِي منكر الحديث، كذَّبه مالك  
والنسائي.

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه ابن  
الجوزي في «التحقيق»: (٥٦، ٥٥/٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي  
الزناد حدثني محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن  
حزم عن عمر بن الخطاب نحوه.

وإسناده ضعيف.

قال المصنف (١/٤٢٥) :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ردَّ الآبق إذا جاء به خارجاً  
من الحرم ديناراً. ويروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء».  
وأما أثر عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٤١/٦) وابن حزم في  
«المحلى»: (٢٠٨/٨) من طريق يزيد بن هارون ثنا حجاج بن أرطاة  
عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه: في جُعْل الآبق دينار أو اثني عشر درهماً.  
وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكان مدلساً يحدث  
عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العززمي عن عمرو، والعززمي  
متروك الحديث.

وأما أثر علي:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٥٤١/٦) وعنه وعن الإمام أحمد  
أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٨/٨) من طريق يزيد بن هارون  
عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن  
الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: في جُعْل الآبق دينار أو  
اثني عشر درهماً.

(١) في «المصنف» (عمرو بن سعيد) وهو تصحيف.

وزاد أحمد في روايته: إذا كان خارجاً من مصر.  
وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٠/٦) من طريق مُعَمَّر عن  
الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جُعل الآبق دينارٍ قريباً  
أُخذَ أو بعيداً.  
وفيه الحجاج بن أرطاة أيضاً، والحارث الأعور.

قال المصنف (٤٢٥/١) :

(إن ردّه من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار. لأنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه) انتهى.

---

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٠/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٠٨/٨) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/٢١٩) ورواه إسحاق بن راهوية في «المسند»: («المطالب»: ٢/١٣٦، ١٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٤١/٧) وابن حزم في «المحلى»: (٢٠٨/٨) وأبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (٧٥/٢) ومن طريقه محمد بن الحسن في «الحجة»: (٧٤٠، ٧٣٦/٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت عبد الله بن مسعود بأُتَاقٍ أصبتهُم بالعين فقال: الأجر والغنيمة، قلت: الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً. وهذا لفظ عبد الرزاق.

وقال البيهقي: (هذا أمثل ما روي في هذا الباب) انتهى. وعبد الله بن رباح أبو رباح القرشي مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨٥/٥) وابن حبان في «الثقات»: (٣٤/٧) وسكتا عنه.

وقد توبع عليه: تابعه أبو سعد البقّال سعيد بن المزُربان الأعور مولى حذيفة، وهو ضعيف لا يحتج به. أخرج ذلك محمد بن الحسن في «الحجة»: (٧٣٤/٢، ٧٣٥) وفي «الآثار»: (١٥٧) وأبو

يوسف في «كتاب الآثار»: (١٦٩) عن أبي حنيفة وهو في «جامع  
المسانيد»: (٧٤/٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣٨٥/٣) عن شعبة  
كلاهما عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو به بنحوه.  
وأخرجه أبو يوسف أيضاً عن سعيد به ولم يذكر أبا حنيفة.  
وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٨/٨) من طريق الحجاج بن  
المنهال ثنا أبو عوانة ثنا شيخ عن أبي عمرو الشيباني به بنحوه.  
وفي إسناده من لا يعرف.  
وأخرجه البيهقي: (٢٠٠/٦) من طريق معمر عن الحجاج عن  
ابن مسعود نحوه.  
والحجاج هو ابن أرطاة، ولم يدرك ابن مسعود.  
والأثر محتمل التحسين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف (٤٢٨/١) :

(الأفضل مع ذلك تركها - يعني الضالة - روي عن ابن عباس وابن عمر) انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦) من طريق الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابياً من بني سليم سأل - يعني ابن عباس - عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال، قال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال ... الحديث.

وقد أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٩٠/٥ - ط. عامرة) فقال: حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر به مختصراً، وليس فيه ذكر الشاهد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٧/١٠، ١٣٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٦٢، ٤٦٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٩٢) وابن حزم في «المحلى»: (٢٦١/٨ - ط. المنيرية) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء - يعني اللقطة-.

---

(١) سقط من «مصنف عبد الرزاق» قوله: (عن أبيه).

وقابوس ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس بذلك.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد روي عنه من أوجه عدة:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٥٨/٢-ط. عبد الباقي)

وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٩١، ٢٩٢-ط. بولاق) وفي «المسند»:

(٢٢٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٨/٦) وفي «المعرفة»:

(٨٣/٩) قال مالك:

عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال

له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟، فقال له عبد الله بن عمر:

عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال عبد الله: لا

آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٥٥/٦) من طريق ابن علية عن أيوب

عن نافع به مختصراً.

وإسناده في غاية الجلالة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٣٩/٤-ط.

الأنوار) من طريق همام عن نافع وابن سيرين عن ابن عمر نحوه

لكنه في ضالة الإبل.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٧/١٠) من

طريق معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن

عمر فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحداً يعترفها أفأدفعها

إلى الأمير؟، قال: إذا يقبلها، قال: أفأصدق بها؟، قال: وإن جاء



صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟، قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٦٤/٦) من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟!.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٥١/٦) والبيهقي: (١٨٩/٦) والطحاوي: (١٣٩/٤) بإسناد صحيح عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير. وروي عن ابن عمر من أوجه أخرى.

قال المصنف (١/٤٣٠):

(يلزم التعريف .. مدة حول.. روي عن عمر وعلي وابن عباس)  
انتهى.

---

أما أثر عمر بن الخطاب:

فذكره المصنف ابن ضويان بعد هذا الموضع، وخرجه في  
«الإرواء»: (٢١/٦) العلامة الألباني.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن أبي شعبة: (٦/٤٥١، ٤٥٢) وعبد الرزاق في  
«المصنف»: (١٠/١٣٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي  
الشَّفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها  
تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها،  
ثم أيسرت، فسألت علياً، فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها  
فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها  
له.

وهذا لفظ ابن أبي شعبة، وليس عند عبد الرزاق: (عرفها سنة) .  
وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبي إسحاق به بنحوه  
وفيه: (عرفها) ولم يقل: (سنة) .

وأخرجه ابن أبي شعبة من طريق وكيع عن يونس عن أبي  
إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي الشَّفر عن رجل من بني  
رؤاس عن علي، مثله إلا أنه لم يقل (عرفها).

وفي إسناده جهالة.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٤٩/٦) من طريق أبي بكر ابن عيَّاش عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنائير، فأتيت ابن عباس فسألتها عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.

وإسناده صحيح عن رفيع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> من طريق عبد العزيز بن رفيع به بمعنى القصة.

وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انظر هذه الظلوال فشد يدك بها عاماً ، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال.

ذكره وصححه ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٠/٩) - ط. السلفية).

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٠/٩).



# كتاب الوقف



قال المصنف (٢٠/٢):

(روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نَقِبَ: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبله المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وعنه أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»<sup>(٢)</sup> والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩٢/٩) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبري في «التاريخ»: (٤٧٩/٢) قال:

كتب إليّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمر وسعيد في قصة طويلة فيها: (... وقد بنى سعد في

(١) ذكر إسناده ومتن أحمد وأبي بكر، ابن تيمية في «الفتاوى»: (٤٠٥/٣٠) (٣١/٢١٧، ٢١٥) وابن قاضي الجبل في كتابه «المناقلة بالأوقاف»: (٣٦، ١٢).

الذين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده  
وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً  
وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع  
الدار وبيوت المال من الصُّخْن مما يلي وَدَعَةَ الدار، فكتب إليه عمر  
أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن  
للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم حِصْن لما لهم فنقل المسجد،  
وأراغ بنيانه...

وإسناده لا يصح.



## قال المصنف (٢/٢٤):

(هي - يعني العمرى والرقبى - لازمة لا تعود إلى الأول... وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك) انتهى.

---

أما أثر جابر بن عبد الله: فيأتي ضمن قضاء طارق.  
وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢٨٦/٣-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢١٨، ٣٤١، ٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٦) وفي «المعرفة»: (٥٨/٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج<sup>(١)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وأنها تنأجت إبلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها. وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢٨٦/٣) وفي «المسند»: (٢١٨، ٣٤١، ٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٦) وفي «المعرفة»: (٥٩/٩) وكذا الخطابي في «الغريب»: (٣٩٢/٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب مثله إلا أنه قال: أضنت واضطربت.

---

(١) وقع في «الكبرى» للبيهقي (عمرو بن دينار عن حميد) وهو خطأ، وساقه العلامة الألباني في «الإرواء» كما هو.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٦/٩) عن معمر عن أيوب، وعن ابن جريج، كلاهما عن حبيب بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: (١٤٠/٧) وشريح بن يونس في «كتاب القضاء»: (٧٣) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بنحوه.

وروي من غير هذه الأوجه، وقد أورده في «الإرواء»: (٥١/٦) تبعاً لحديث جابر مرفوعاً في العمري.

وأخرج مالك في «الموطأ»: (٧٥٦/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٥/٦) وابن بَشْكُوَال في «المبهمات»: (٦٦٣/٢) قال مالك:

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة رضي الله تعالى عنها قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

وأخرجه أبو نعيم الحلبى في «الفوائد» ومن طريقه ابن بَشْكُوَال في «المبهمات»: (٦٦٤/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» كلهم من طريق مالك به بنحوه، وسمى أبو نعيم ومن طريقه ابن بشكوال ابنة زيد: زينب بنت زيد بن الخطاب، وسمّاها ابن أبي شيبة: أسماء.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (١٢٧/٤) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٩/٩، ١٩٥) وابن أبي شيبة:

(١٤٢/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٦٥/٩-ط. المنيرية)  
من طريق سفيان عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال: لا تحل الرُقْبَى ولا العُمْرَى، فمن أَعْمَرَ شيئاً فهو له، ومن  
أُرْقِبَ شيئاً فهو له.

وهذا لفظ النسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (١٢٧/٤) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٠)  
من طريق محمد بن بشر ثنا حجاج عن أبي الزبير به بلفظ:  
لا تصلح العُمْرَى ولا الرُقْبَى فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ فإنه لمن أَعْمَرَهُ  
وأُرْقِبَهُ حياته وموته.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (١٢٧/٤) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٠)  
وابن أبي شعبة في «المصنف»: (١٤٥/٧) ومن طريقه ابن  
حزم في «المحلى»: (١٦٥/٩) من طريق سفيان عن أبي الزبير به  
بلفظ: العُمْرَى والرُقْبَى سواء.

ورجاله ثقات، توبع عليه أبو الزبير تابعه ابن أبي نجيح أخرجه  
النسائي في «الكبرى»: (١٢٦/٤) وفي «الصغرى»: (٢٦٩/٦) من  
طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس لعله عن ابن عباس قال:  
لا رُقْبَى، فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو سبيل الميراث.

وإسناده صحيح، وروي من أوجه أخرى عن أبي الزبير عن  
طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن طاووس مرسلًا.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً من غير طريق طاووس.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٦٣/٥) من طريق علي بن الجعد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حُجر المدري أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة.

وأخرجه الطبراني أيضاً: (١٦٣/٥) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو به: أن زيد بن ثابت سئل عن العمرى، فقال: سبيلها سبيل الميراث.

قال أبو القاسم الطبراني: (وقفه الحمادان).

وقد أخرجه ابن الجعد في «المسند»: (٢٤٧) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمرو مرفوعاً خلق من الثقات منهم: شعبة والسفيانان وأيوب السخيتاني ومعمرو وابن جريج وقتادة والأوزاعي وزُوح بن القاسم وشبل بن عباد ووائل بن داود وعمر بن حبيب ومحمد بن مسلم الطائفي ومعقل بن عبيد الله وسليمان بن حيّان وغيرهم، وهو الصواب. نعم أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩/١٦٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حُجر المدري عن زيد بن ثابت موقوفاً قال: العمرى للوارث.

وهو خطأ بلا ريب، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/١٨٦) الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن حُجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى للوارث».

ثم قال عبد الرزاق بعده:

(عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري  
عن زيد بن ثابت مثله) انتهى. أي مرفوعاً مثل حديث ابن جريج عن  
عمرو.

وقد أخرجه كذلك الإمام أحمد في «المسند»: (١٨٩/٥) وعنه  
أبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار»: (٢٦٣، ٢٦٤) من طريق  
عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (١٢٨/٤) وفي «الصغرى»: (٦/  
٢٧١) وغيره من طريق معمر به مرفوعاً. والله أعلم.

وقد روي من أوجه أخرى عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، وعن  
طاووس به مرفوعاً.

وروي عن طاووس عن زيد مرفوعاً.

وتوبع طاووس عليه عن زيد مرفوعاً أيضاً.

وأما أثر جابر بن عبد الله وطارق:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٩/٩، ١٩٠) ومن طريقه

مسلم في «الصحيح»: (١٢٤٧/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٣/٦)

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: أغمّرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي،

وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمُعَمَّرَة، فقال ولد

المُعَمَّرَة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعَمَّر بل كان لأبينا حياته

وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المَعْمَر حتى اليوم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٧/٧) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (١٢٤٧/٣) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣٨١/٣) والشافعي في «الأم»: (٢٨٦/٣-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٥٦/٩) وأبو يعلى في «المسند»: (٣٦٦/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٩١/٤-ط. الأنوار) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢١/٧) وغيرهم من طريق عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأصل حديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما دون ذكر القصة فيه.

وأخرج النسائي في «الكبرى»: (١٣٥/٤) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٨/٩) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٦) من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح قال: قضى بها - يعني العمري - عبد الملك بن مروان.

وقد أورده في «الإرواء»: (٥٢/٦) شاهداً لحديث. وأما أثر معاوية: فينظر.

قال المصنف (٢٤/٢):

(سئل القاسم عنها-يعني العُمري- فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا) انتهى.

---

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٥٦/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٨٥/٣-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٥٩/٩) قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العُمري وما يقول الناس فيها؟، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٦/٢):

(قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة) انتهى.

ذكر المصنف خبر أبي بكر الصديق بعد هذا، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦١/٦) ومثله خبر عمر: (٦٩/٦).  
وقد أخرجه عن عثمان مالك في «الموطأ»: (٧٥٣/٢) وعنه وعن يونس بن يزيد وسفيان أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/٦) وفي «المعرفة»: (٥١/٩) وعن مالك أيضاً أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٢/٩) وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٣، ١٠٢/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤١، ٤٠/٦) وزكريا بن يحيى المروزي زكرويه في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (٦١، ٦٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، - زاد عبد الرزاق: والميسور بن مخزومة - عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يَنَحْلُونَ أبناءهم نَحْلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يَحْزُها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

زاد البيهقي من غير طريق مالك، وعبد الرزاق وعنه ابن حزم، وابن أبي شيبة وزكرويه: قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه



النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه.

وتابع عروة عليه ابن السَّبَّاق عن عبد الرحمن بن عبد القاري به، عند البيهقي في «سننه».

وإسناده صحيح.

وأخرج مالك: (٧٧١/٢) وعنه وعن يونس بن يزيد وغيرهما أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/٦) وفي «المعرفة»: (٥١/٩) وعن مالك أيضاً أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٢/٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحله فأعلن ذلك له وأشهد عليه، فهي جائزة وإن وليها أبوه.

وإسناده صحيح.

وأخرج سحنون في «المدونة»: (١٠٨/١٥) وابن حزم في «المحلى»: (١٢٢/٩) عن الحارث بن نبهان، وابن عدي في «الكامل»: (٩٧/٦) عن شعبة كلاهما عن محمد بن عبيد الله العُزْمي عن عمرو بن شعيب - زاد الحارث: وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، ثم اتفقا - قال عمرو: عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

والعُزْمي وإن كان من شيوخ شعبة وسفيان فهو ضعيف بالإجماع.

وأخرج عبد الرزاق: (١٠٧/٩) ومن طريقه ابن حزم في

«المحلى»: (١٥٢/٩) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٠/٦) من طريق معمر عن الزهري قال: سألته عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال، فيقول أبوه: لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك، قال: قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله. وإسناده منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٠/٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٥/٩) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٦) من طريق همام عن قتادة عن الحسن البصري عن النضر بن أنس بن مالك قال: نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال: ما قبض منه فهو جائز ومالم يقبض منه فهو ميراث.

وأخرج البيهقي: (١٧٠/٦) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب: الأنحال ميراث مالم يقبض. وقتادة لم يسمع من يحيى بن يعمر كما قاله الإمام أحمد. وأما أثر علي: فينظر.

قال المصنف (٢٧/٢):

(تلزم - أي الهبة - بالعقد.. لأنه يروى عن علي وابن مسعود)  
انتهى.

---

تقدم عند المصنّف قبل هذا الموضع: (٢٦/٢) ذكر الأثرين،  
وذكرهما العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦١/٦) وقال: (لم أقف  
على إسناده)، وخرجهما آل الشيخ في «التكميل»: (١٠٢، ١٠٣).

قال المصنف (٣٠/٢):

(قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩٩/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١١٩/١-٣ ط. الأولى) والطبراني في «الكبير»: (١٨/٣٤٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادَةَ قسم ماله بين بنيهِ، ثم توفي وامرأته حُبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادَةَ، قال: أما أمر قَسَمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلَى كتاب الله قسم؟، قال: لا نجدُهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.

وإسناده صحيح عن عطاء، ولم يدرك سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه.

قال المصنف (٣٠/٢):

(قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة)  
انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٢١/١١) والحسين  
المروزي في «البر والصلة»: (١٥٤) وابن أبي الدنيا في «كتاب  
العيال»: (١٧٤/١) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٩/٧، ٢٣٠)  
من طريق مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا  
يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبُل.  
هذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.



# كتاب الوصايا

قال المصنف (٣٤/٢):

(قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ ... قال ابن عمر وابن عباس: نسختها آية الميراث) انتهى.

---

أما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٥/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٩/١١) والطبري في «التفسير»: (١١٩/٢-ط. الحلبي الثانية) وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٦/٩) كلهم من طريق سفيان، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١، ١٦٢) من طريق ابن حماد الحنفي، كلاهما عن جَهْضَم عن عبد الله بن بدر<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾. قال: نسختها آية الميراث.

رواه عن سفيان ابن مهدي عند الطبري وأبي نعيم، ووكيع عند البيهقي وابن أبي شيبة.

قال الطبري: قال ابن بشار: قال ابن مهدي: فسألت جهضماً عنه فلم يحفظه. انتهى.

وإسناد الأثر صحيح، ولا يضره قول ابن مهدي، فجَهْضَم حفظه وحدث به ثم نسيه.

---

(١) في «حلية أبي نعيم» (فريد) بدل (بدر) وهو تصحيف.



وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه أبو داود في «سننه»: (٢٩٠/٣) ومن طريقه البيهقي في الوصايا من «السنن الكبرى»: (٢٦٥/٦) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٧/١٤) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١)، قال أبو داود:

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث) انتهى.

وأخرجه البيهقي في العدد من «الكبرى»: (٤٢٧/٧) من طريق أبي بكر ابن داسه عن أبي داود به بلفظ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، فنسخ ذلك بآية الموارث ما فرض لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) انتهى.

وإسناده جيد، علي بن الحسين قال النسائي: ليس به باس، وضعفه أبو حاتم، وقال في «التقريب»: صدوق يهمل. وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٧٨/٥ - ط. عامرة) والدارمي: (٣٠٢/٢) وابن جرير: (٢٧٥/٤) والبيهقي: (٢٦٣/٦) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما

أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

وهذا لفظ البخاري، وفي إسناد ابن جرير قال: ابن أبي نجيح عن مجاهد أو عطاء.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»: (٤٥١/٢) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (٤٨٢/١) والجصاص في «أحكام القرآن»: (١/١٠٤) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وعطاء هو الخراساني، وعثمان ابنه ضعيف الحديث، وعطاء لم يسمع من ابن عباس؛ كما قال ذلك ابن معين وأحمد، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: (كما في «تهذيب الكمال»: ٩٣٧/٢ - مخطوط): وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه. انتهى. مع أن البخاري أخرج من هذا الطريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ في موضعين، وهو مما أخذ على البخاري رحمه الله، وقد اعتذر الأئمة له في ذلك منهم ابن حجر في «الفتح» و«التهذيب».

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور في «السنن»: (٢/١)

---

(١) ذكر إسناد ومتن الإمام أحمد، ابن كثير في «التفسير»: (١/٣٠٢ - ط. الشعب).

٦٦٣) والحاكم في «المستدرک»: (٢٧٣/٢، ٢٨١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٥/٦) (٤٢٧/٧) وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (١١٨/٢، ٥٨١) كلهم من طريق يونس بن عبيد، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١، ١٦٢) من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نسخت هذه الآية.

وإسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس؛ قاله ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل، وقد أخرج البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» لمحمد بن سيرين عن ابن عباس متبعة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس إنما سمع من عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري: (١١٨/٢) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/٢٩٧، ٢٩٨) من طريق عبد الله بن صالح ثنى معاوية بن صالح<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً: (١١٨/٢، ١١٩) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٥٩، ١٦٠) من طريق محمد بن سعد ثنا أبي ثني عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس.

---

(١) في «التمهيد»: (معاوية بن أبي صالح) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٦/٢):

(عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب  
الثالث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. رواه سعيد  
انتهى.

---

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١/١٣١-ط. الأولى)  
من طريق هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان الخمس في الوصية  
أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثالث، وكان يقال:  
هما المُرَّيان من الأمر، الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٣٨٤) من طريق أبي  
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.  
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٧/٢):

(تصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله. روي عن ابن مسعود) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٥١/١) (٢٦/٢) وكما في «مسائل عبدالله»: (٣٩٨) والدارمي في «السنن»: (٨٤٧/٢-ط بغا) وابن أبي شبة في «المصنف»: (٣٦٩/١١) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/١٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤٠٣/٤-ط. الأنوار) والخطيب في «الجامع»: (٤١/٢) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: سمعت ابن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء. قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦٩، ٦٨/٩) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٣٤٧/٩) وسعيد بن منصور في «سننه»: (٣/١٠٢-ط. الأولى) ومن طريقه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث»: (٥٠/٢) - مصورة الظاهرية) والخطابي في «الغريب»: (٢٥٨/٢) وابن حزم في «المحلى»: (٣١٧/٩) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أخرى<sup>(١)</sup> حي

(١) في «سنن سعيد» وعنه السرقسطي في «غريبه» المسمى بـ«الدلائل» وكذا الخطابي في «غريبه»: (أحجى) بدل (أخرى)، وكذا أورده في هذا الخبر أبو موسى المدني في «غريبه»: (٤٠٨/١) والزمخشري في «الفائق»: (٢٦٢/١) وابن الأثير في «النهاية»: (٣٤٨/١)، ونصوا عليه، وهما بمعنى واحد.

بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصابة ولا رحماً، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وقد توبع أبو إسحاق عليه، أخرجه ابن أبي شيبة: (١٩٦/١١، ١٩٧) والطحاوي: (٤٠٣/٤) من طريق الأعمش قال: سمعت عامر الشعبي: سمعت عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٤٣/٤) من طريق قيس بن الربيع عن أبي الحَصِين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصابة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء. وقيس بن الربيع ضعيف أدخل في حديثه ما ليس منه فحدث به فسقط الاحتجاج به.

وأخرجه الطحاوي: (٤٠٤/٤) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو عن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦٩، ١٣/٩) وسعيد في «السنن»: (١٠٣/١/٣) ومن طريقه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/٥٠ ل/ب - مصورة الظاهرية) بإسناد صحيح عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

وأخرجه سعيد: (١٠٣، ١٠٢/١/٣) الطحاوي (٤٠٣/٤) ابن أبي شيبة: (٢٢٥/٦) ومحمد بن الحسن في «الحجة» من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

# كتاب الفرائض







قال المصنف (٥٧، ٥٦/٢):

(قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود: فلم أره.

وأما أثر سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (٢٦٤/٢) وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: (٢٩٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١١٨٧/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣١/٦) وابن أبي شبة في «المصنف»: (٤١٦، ٤١٧/١١) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٩/٥) وعبد بن حميد<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم: (٨٨٨/٣) وابن جرير الطبري: (٢٨٧/٤) وابن المنذر: (١٨/١٤١ ل-أ-مخطوط)، كلهم في «التفسير» من طريق يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص به.

رواه عن يعلى شعبة وسفيان وهشيم.

وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الله مجهول.

(١) إسناده عبد بن حميد في «تفسيره» جاء في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» في النسخة الخطية: (٢/١١٥ ل-أ).

قال المصنف (٥٧/٢):

(وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي عن علي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود في فريضة المرأة والأبوين: أخرجه سفيان في «الفرائض»: (٢٥) ومن طريقه الدارمي في «السنن»: (٨٠٣/٢-ط بغا) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٥٢، ٢٥٣) قال سفيان: عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلها من أربعة، امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٥٢، ٢٥٣) عن سفيان، وابن أبي شبة في «المصنف»: (٢٣٩/١١) عن أبي معاوية، وسعيد بن منصور في «السنن»: (١/٣-٥٥، ٥٤-ط. الأولى) عن أبي معاوية وهشيم، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٨) عن أبي عوانة كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً، وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين.

وإسناده صحيح، وإبراهيم وإن لم يكن سمع من عبد الله فحديثه عنه محمول على الاتصال.

وقد جاء موصولاً كما أخرجه الحاكم: (٣٣٥/٤) والبيهقي:

(٢٢٨/٦) وابن أبي شيبة: (٢٣٩/١١) وسعيد بن منصور: (١/٣/١٥٤) من طريق منصور - زاد البيهقي: وسليمان - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه.

وتابع علقمة عليه الأسود بن يزيد. أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (٢٦٧/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٣٩/١١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٥٥/١/٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت نحوه. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى لا يحتج به، وعامر لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر عمر وابن مسعود في فريضة الزوج والأبوين: أخرجه الدارمي في «السنن»: (٤٠٨/٢) من طريق يزيد بن هارون نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. وشريك القاضي سيء الحفظ، قال أبو داود: ثقة يخطئ عن الأعمش.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (٢٦) ومن طريقه الدارمي في «السنن»: (٨٠٣/٢) والحاكم في «المستدرک»: (٣٣٦/٤) وعبد الرزاق: (٢٥٣/١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤١/١١) وابن

حزم في «المحلى»: (٢٦٠/٩-ط. المنيرية) قال سفيان: عن أبي سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أمأ على أب.  
ولفظ الحاكم: أمأ على جد.

والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وأما أثر عثمان بن عفان:

أخرجه سفيان في «الفرائض»: (٢٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥٣/١٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنه جعلها من أربعة أسهم، للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب ما بقي.

وأخرجه الدارمي: (٨٠٣/٢) عن شعبة وحماد بن سلمة، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) عن شعبة، وعبد الرزاق: (١٠/٢٥٣) عن معمر، وابن أبي شيبة: (٢٤٠/٦) عن عبد السلام بن حرب، كلهم عن أيوب السخيتاني به بنحوه.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٥/١/٣) من طريق خالد عن أبي قلابة عن عثمان بنحوه وفيه إرسال.

وأما أثر زيد بن ثابت في فريضة المرأة والأبوين:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢٧٦، ٢٧٢/٢) عن عبد

الصمد وعفان وبهز، والدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) عن يزيد بن هارون، كلهم قالوا:

حدثنا همام بن يحيى — زاد عبد الصمد وعفان وبهز: أخبرنا قتادة، ثم اتفقوا: — عن يزيد الرُّشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه، فقال: قسمها زيد من أربعة أسهم. زاد أحمد في رواية عفان، والبيهقي: سهم للمرأة، وسهم للأُم، وسهمين للأب.

وهذا لفظ أحمد.

قال أحمد: (قال همام: فلا أدري أسمعته من يزيد أم لا ؟). قال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه) انتهى.

وقد صرح همام بسماعه من يزيد عند الدارمي، وبين وفاتيهما أزيد من ستين سنة، وهمام ثقة ربما يهم إن حدث من حفظه ، وسماع من حَدَّث عنه بأخْرةٍ أصبح ممن حدث عنه قديماً لأنه رجع إلى كتابه بأخْرة، وحديث عفان عنه هنا من كتابه، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف»: (٢٣٨/١١) من طريق

هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد به بنحوه.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥٣/١٠) من طريق سفيان الثوري عن عيسى عن

الشعبي عن زيد بنحوه.

وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى تأتي.

وأما أثر زيد في فريضة الزوج والأبوين:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) عن هشام، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥٤/١٠) عن قتادة، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) عن سفيان وشريك، وعبد الرزاق: (٢٥٤/١٠) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١١/٢٤٢، ٢٤١) وابن حزم في «المحلى»: (٢٦١/٩) عن سفيان أيضاً كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

وإسناده صحيح، وتابع الأصبهاني عليه عن عكرمة: الحكم، عند الدارمي في «السنن»: (٤٤٤/٢)، وخرج هذا في «الإرواء»: (٦/١٢٣) ضمن رأي ابن عباس.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٥/١/٣) من طريق هشيم بن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي

سهماً، وما بقي فلأب سهماً.

وإسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد أيضاً: (٥٥/١/٣) من طريق هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد مثل ذلك.

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٣، ٢٤٢/١١) من طريق عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد. وذكر مثل حديث الأصبهاني عن عكرمة. وإسناده منقطع.

وقد جاء عن زيد بن ثابت في المسألتين: ما أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٢٤٢/١١) من طريق مُنْدَل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، فقال: للأم ثلث ما بقي.

وإسناده منقطع، ومندل ضعيف الحديث، ضعفه البخاري وغيره. وما أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٧/٦) من طريق محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت - في حديث طويل وفيه: - فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وتترك

زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي وهو  
السدس من رأس المال.

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين  
وأحمد والنسائي وغيرهم، وحديثه بالعراق مضطرب، ومحمد بن  
بكار سمع منه بالعراق.

وأما أثر علي بن أبي طالب في فريضة المرأة والأبوين:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) وسعيد بن منصور في  
«السنن»: (٥٦/١/٣) وابن أبي شيبة: (٢٤١/٦) من طرق عن ابن  
أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة  
للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

وهذا لفظ الدارمي، واختصره سعيد فقال: أن علياً قال: للأم  
ثلث ما بقي. وإسناده ضعيف، عامر لم يسمع من علي، وابن أبي  
ليلى ضعيف.

وأما أثر علي في فريضة الزوج والأبوين:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٦) من طريق حماد عن  
الحجاج عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن الحارث الأعور عن علي قال:  
للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرملة ضعيف وكان مدلساً،  
يروى عن عمرو بن شعيب ما سمعه من العزمي، والعزمي متروك،

---

(١) وقع في «سنن البيهقي»: (عمرو بن سعيد)، وهو تصحيف، صوابه: (عمرو بن  
شعيب).



والحارث الأعور ليس بحجة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٦/١/٣) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: أنبأنا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال في زوج وأبوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان.

وإسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة ضعيف، وشيخه مجهول، والحارث هو الأعور.

وأخرجه سعيد أيضاً: (٥٦/١/٣) من طريق الحجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

وإسناده ضعيف لحال الحجاج وللجهالة فيه.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٤/٢) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٢/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين قال: للأم ثلث ما بقي.

وهذا لفظ ابن أبي شيبه، ولم يذكر الدارمي فيه: زيدا. وإسناده منقطع.

قال المصنف (٥٨/٢):

(لا يرث - يعني من الجدات - أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب وأم الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علّت درجاتهن. روي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدرامي في «السنن»: (٨١٦/٢-ط.بغا) من طريق الأشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات، جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى.

وأشعث بن سوار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، لكنه اعتضد بمتابعة ابن أبي ليلى له وهو ضعيف أيضاً أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٦/٦) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله تعالى عنهما كانا يورثان ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وفي سماع الشعبي من علي خلاف، والصواب عدم سماعه ، وقد أدرك زيد بن ثابت.

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه من غير ما تقدم الدارقطني: (٩٢،٩١/٤) والبيهقي: (٢٣٦/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٢٧٥،٢٧٤/٩) من طريق أبي

الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي بمعناه، وعكسه ابن حزم فقال: (اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب).

رواه عن أبي الزناد ابنه وعبد الجبار بن عمر ومسلمة بن علي، وكلهم ضعفاء، بل إن مسلمة بن علي متروك الحديث، وأحسنهم حالاً ابن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني: (٩٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الوارث عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، بلفظ ابن حزم السابق. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٦/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٢٧٥/٩) من طريق حماد بن سلمة ثنا حميد وداود بن أبي هند أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

ورجاله ثقات، إلا أن حميداً وداوداً لم يدركا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٣/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٢٧٤/٩) والطبراني في «الكبير»: (٢٨٣/٩) عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد

بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب عليّ أن أوتر بركة، وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم؟!.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار»: (٦٩) من طريق أبي حنيفة عن حماد به بنحوه.

وليس فيه ذكر الشاهد، وإسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٣/١١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٦/٦) من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، لكنه محمول على الاتصال، وإسناده صحيح.

قال المصنف (٥٩/٢):

(وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يُسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت... وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريتهم معه) انتهى.

---

علقه البخاري في «الصحيح»: (٦/٨-ط. العامرة) (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة) عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعلي وابن مسعود وزيد.  
أما أثر أبي بكر:

أخرجه الإمام أحمد: (٣٥٩/١) والبخاري: (٦/٨-ط. عامرة) وغيرهما من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال: خير-، فإنه أنزله أباً، - أو قال: قضاؤه أباً-. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه الإمام أحمد: (٥،٤ / ٤) والبخاري: (١٩١/٤) أيضاً من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير بنحوه.  
وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارمي: (٨١٣/٢-ط. بغا) وعبد الرزاق: (٢٦٤/١٠) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٦٤/١٠) وسعيد بن منصور في «سننه»: (٦٤/١/٣-ط. الأولى) من طريق عمرو عن عطاء عن ابن عباس: الجد أب، وقال: لو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا: ﴿تعالى جد ربنا﴾. وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي: (٨١٣/٢-ط. بغا) ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»<sup>(٢)</sup> ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٢٤٦/٦) وابن أبي شيبة: (٢٨٩/١١) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾. وروي عنه من طرق وألفاظ أخرى.

وأما أثر ابن الزبير:

أخرجه البخاري: (١٩١/٤-ط. عامرة) وغيره من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته أنزله أباً — يعني أبا بكر —.

وأخرجه الإمام أحمد: (٤/٤) ويزيد بن هارون في «الفرائض»<sup>(٣)</sup>

---

(١)(٢)(٣) ذكر إسناد المروزي ويزيد بن هارون، ابن حجر في «الفتح»: (١٢/١٩، ٢٠، ٢١).

وأبو يعلى في «المسند»: (١٢/١٧٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ( ) من طريق سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على القضاء، إذ جاءه كتاب ابن الزبير: سلام عليك، أما بعد فإنك كتبت تسألني عن الجد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً دون ربي عز وجل لاتخذت ابن أبي قحافة، ولكنه أخي في الدين، وصاحبي في الغار، جعل الجد أباً، وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عثمان:

أخرجه الدارمي: (٢/٨١١) والبيهقي: (٦/٢٤٦) وعبد الرزاق: (١٠/٢٦٣، ٢٦٤) بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب حين طعن قال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/١٦٣، ٦٤-ط. الأولى) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً، وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه.

وعطاء لم يسمع من عثمان، وليث ضعيف الحديث.

وأخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٩/١١) من طريق ليث عن طاووس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً.

وهذا اللفظ ليزيد، وزاد ابن أبي شيبة: أباً بكر.  
وليث ضعيف الحديث، وطاووس لم يسمع من عثمان شيئاً.  
وأما أثر عائشة وأبي وجابر وأبي الطفيل وعبادة: فينظر.  
وأما أثر علي:

أخرجه الدارمي: (٨١١/٢، ٨١٢-ط.بغا) ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي: (٢٤٩/٦) وابن أبي شيبة: (٢٩٣/١١) بسند صحيح عن الشعبي — بألفاظ وهذا لفظ الدارمي — قال الشعبي: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: وأني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

وعامر لم يسمع من علي على الصحيح.

وأخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) والبيهقي: (٢٤٩/٦) وابن أبي شيبة: (٢٦٥/٦) بسند صحيح عن عبد الله بن سَلِمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً، حتى يكون سادساً.  
وهذا لفظ الدارمي.

وأخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) وغيره من طريق يونس عن الحسن

---

(١) ذكر إسناد المروزي، ابن حجر في «الفتح»: (٢٠/١٢-ط. السلفية).



أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس.

والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) وعبد الرزاق: (٢٦٨/١٠) وابن أبي شيبة: (٢٩٤/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي بألفاظ مختلفة بعضها أطول من بعض.

وإبراهيم لم يسمع من علي، وروي عنه من غير هذه الطرق، وهي طرق يشد بعضها بعضاً.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه الدارمي: (٤١٨/٢) وابن أبي شيبة: (٢٩٥، ٢٩٤/١١) من طريق يونس عن الحسن أن زيداً كان يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث.

وهذا لفظ الدارمي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني: (٩٣/٤) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٤٧) وغيرهما من طريق عقيل بن خالد عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه، فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه ونقص منه، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء،

فأبى زيد، فخرج مغضباً وقال: قد جئتكَ وأنا أضنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً، إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن — يعني الثاني — وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجذ قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جذ كان، فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»: (٤٤٢) من هذا الطريق مختصراً، وسليمان بن زيد فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٩٠/١١) من طريق مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجذ الذي يفرض له الناس اليوم، فقلت له: يعني قول زيد بن ثابت؟، قال: نعم.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: (٢٤٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت — فذكر القصة وفيها — قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجذ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجذ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته.

وروي عنه ذلك من أوجه كثيرة.  
وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٤١٨/٢) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟، قلت: لا، قال: للبعل الشطر وللأم الثلث، قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض، فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم.

وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الفرائض»<sup>(١)</sup> ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٢٤٩/٦) ورواه سعيد بن منصور: (٦٦/١/٣)، (٦٧) وابن أبي شيبه: (٢٩٢/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن

---

(١) ذكر إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٢٠/١٢).

عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقَاسِمَانِ بِالْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَقَاسِمَتِهِمْ، ثُمَّ أَنَّ عَمْرًا كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجِدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاقْصِمْ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَقَاسِمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح عن ابن مسعود.  
وروي عنه من غير هذه الطرق، وبألفاظ أخرى.

قال المصنف (٢/٦٣):

(ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢/٥٨٥) والدارمي: (٢/٤٥٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٦) وسعيد بن منصور: (٣/٧٥١-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (١٠/٢٧٧، ٢٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٣٣١، ٣٣٠) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس.

وهذا اللفظ لأحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن سعيداً لم يسمع من عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/٧٧) من طريق هشيم عن خالد عن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له: حسكة، هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة.

ومحمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه سعيد أيضاً: (٣/٧٧) وابن أبي شيبة: (١١/٣٣٢)

من طريق عبيد الله<sup>(١)</sup> بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه  
عن عمر وأبي موسى بنحوه.

وعبيد الله بن حميد مجهول.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٦/٦) وسعيد بن منصور:  
(٧٨/١/٣) وابن أبي شيبه: (٣٣١/١١) من طريق إسماعيل بن أبي  
خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
أنه ورث جده مع ابنها.

وإسناده صحيح.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (٣٣) ومن طريقه عبد الرزاق في  
«المصنف»: (٢٧٧/١٠) ورواه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٦)  
وسعيد بن منصور: (٧٤/١/٣) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٦/  
٢٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.

وإسناده صحيح.

وروي عن عبد الله من غير هذا من طرق وبألفاظ أخرى.

وأما أثر أبي موسى: فتقدم مع أثر عمر.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور: (٧٧/١/٣) ومن طريقه ابن  
حزم في «المحلى»: (٢٨٠/٩) من طريق حماد بن زيد عن كثير بن

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبه» (عبد الله) وهو خطأ.

شَيْطِير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن  
الحسكة و حسكة حي.

وإسناده جيد، كثير تكلم فيه وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٧٨/١٠) من طريق معمر عن بلال بن  
أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى  
بذلك بلال وهو أمير على البصرة.

وإسناده منقطع.

وأخرجه أيضاً: (٢٧٩/١٠) من طريق معمر عن رجل من ولد  
أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى وذكره بنحوه.  
وأما أثر عمران بن حصين:

أخرجه الدارمي: (٨١٥، ٨١٦/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/  
٢٢٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣٣١/١١) من طريق سلمة  
بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن  
حصين قال: ترث الجدة وابنها حي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٧٧/١/٣) من طريق سلمة بن  
علقمة عن حميد عن رجل منهم وذكره بمعناه وفيه قصة.  
وأما أثر أبي الطفيل: فينظر.

قال المصنف (٦٥/٢):

(من لا يرث لمانع لا يحجب أحداً مطلقاً ... روي عن عمر وعلي) انتهى.

---

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه البيهقي: (٢٢٣/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧٠/١١) من طريق حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث.

وهذا لفظ البيهقي، وإسناده ضعيف، أنس لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٨٠/١٠) من طريق سفيان قال: أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر قال: لا يحجب من لا يرث.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (٤٤٩/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٣/٦) وفي «المعرفة»: (١١١/٩) وابن الجعد في «المسند»: (٥٠) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧١/١١، ٢٧٢، ٢٧٣) من طريق زائدة وفضيل والأعمش كلهم عن إبراهيم به بنحوه.



وإسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من علي.  
وأخرج سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (٢٢) وعنه عبد  
الرزاق في «المصنف»: (٢٧٩/١٠، ٢٨٠) من طريق أبي سهل عن  
الشعبي أن علياً وزيداً قالا: المملوكين<sup>(١)</sup> وأهل الكتاب وما سواهم لا  
يحبون ولا يرثون.

وأخرجه البيهقي: (٢٢٣/٦) من طريق شعبة عن المغيرة عن  
الشعبي به بنحوه.

وأخرجه الدارمي: (٨٠٨/٢) من طريق علي بن مسهر عن  
أشعث عن الشعبي نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٠/١١) من طريق ابن أبي ليلى عن  
الشعبي به بنحوه.

وعامر الشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧١/١١) من طريق  
سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلاً سأل علياً عن  
امرأة ماتت أختها، وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس  
برقتها؟، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٨١/١٠) عن سفيان به  
بلفظ: لا يحجب من لا يرث.

وإسناده ضعيف، أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي رضي  
الله عنه.

---

(١) كذا وقع وصوابه: (المملوكون).

## قال المصنف (٦٦/٢):

(قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبه لها ما فضل، منهم عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ) انتهى.

---

أما أثر عمر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥٥/١٠) ومن طريقه الحاكم في «المستدرک»: (٣٣٩/٢) (٣٧٦/٤) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٢٥٧/٩-ط. المنيرية) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟.

قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٢/٦) والطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: (٣٩٣/٤-ط. الأنوار) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

وأبو سلمة لم يسمع من عمر، لكنه جاء موصولاً عند الطحاوي: (٣٩٣/٤) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع الزهري يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين. وابن لهيعة ضعيف الحديث. وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٧٢/١/٣-ط. الأولى) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف وللجد السدس وما بقي فللأخت.

ومحمد بن سالم ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٣/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٩٣/٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت النصف النصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، ولم يذكر الطحاوي معاذاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٠/٦) من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي عن علي بنحوه. ولم يسمع الشعبي وإبراهيم من علي. وأما أثر عائشة : فينظر. وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٤/٢) من طريق بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي، قال: وأخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبه، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

وابن أبي الزناد في حديثه ضعف، وروايته عن أبيه ورواية البغداديين عنه أضعف.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه الإمام أحمد: (١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣-ط. الميمنية) والبخاري: (١٦٢/٢٤)-بشرح الكزمانى وبقيّة الجماعة إلا مسلم والنسائي من طريق هزيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للأخت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين،

وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:  
لا تسألني ما دام هذا الخبر بين أظهركم.  
وأما أثر معاذ:

أخرجه البخاري: (١٦١/٢٤، ١٦٥-بشرح الكرماني) وغيره من  
حديث الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت.

قال المصنف (٦٧/٢):

(وأسقطهم - يعني الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم - الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى) انتهى.

---

أما أثر علي:

أخرجه الدارمي في «سننه»: (٨٠٥/٢-ط. بغا) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٥٨/١/٣-ط. الأولى) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٨، ٢٤٧/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٥/٦) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان كان يُشْرِكُ، وعلي كان لا يشرك.

وهذا اللفظ للدارمي، وأبو مجلز لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٥/٢) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٨/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٦) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يُشْرِكُ. وهذا اللفظ للدارمي، وإسناده ضعيف، الحارث الأعور لا يحتج به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٤٨/٦) من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم، فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئاً؟،

قالوا: لا، قال: فإني لا أنقصهم منه شيئاً.  
وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، ولفظ ابن أبي شيبه: عن علي أنه  
كان لا يُشْرِك، وإسناده ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٧/١/٣) وابن أبي  
شيبه في «المصنف»: (٢٤٧/٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش  
عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يُشْرِكُون،  
وكان علي لا يشرك.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبه زيد بن ثابت،  
وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق منصور  
والأعمش به بمعناه. ولم يذكر فيه علي بن أبي طالب.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٨/١/٣) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي  
عن علي أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأم دون الأخوة  
والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم:  
فرددت عليه، فقلت: كان زيد يُشْرِكُ بينهم، قال: فإن الشعبي حدثنا عنه  
أنه قال كما قال علي، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده ضعيف، محمد بن سالم ليس بالقوي،  
وعامر لم يسمع من علي. قال البيهقي: الرواية الصحيحة في هذا عن  
زيد بن ثابت ما مضى، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس  
بالقوي. انتهى.

وروي عن علي من غير هذه الأوجه وهي طرق يشد بعضها بعضاً.  
وأما أثر عبد الله بن مسعود:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٩/١/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: أن فريضة كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف وللأم السدس ولأخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام. قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر البيهقي قوله: قال هزيل: فذكرنا .. إلخ.  
وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف»: (٢٤٨/٦) ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٠٣/٢، ٢٠٤) من طريق سفيان عن أبي قيس به بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشاركة: يا ابن أخي تكاملت السهام دونك.  
وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس.

وأما أثر أبي بن كعب وابن عباس: فينظر من أخرجهما.  
وأما أثر أبي موسى: فتقدم ضمن أثر ابن مسعود.



قال المصنف (٢/٦٧):

(يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟، فشرك بينهم. وهو قول عثمان وزيد بن ثابت) انتهى.

---

خرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٣٣/٦، ١٣٤) أثر عمر وزيد.

وأما أثر عثمان:

فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٥/٦، ٢٥٦) عن يزيد بن هارون، وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١/٥٨-ط. الأولى) عن هشيم، وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١١/٢٥٦) عن سفيان كلهم عن سليمان عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك بينهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولاحق بن حميد لم يسمع من عثمان.

قال المصنف (٧٠/٢):

(الزوجان لا يرد عليهما. يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه سعيد بن منصور: (٧٩، ٧٨/١/٣) وابن أبي شيبة: (٢٢٨، ٢٢٧/٤) «الحجة»: (٢٧٧، ٢٧٦/١١) ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٢٨، ٢٢٧/٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة، على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ولا على بنات ابن مع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم. قال إبراهيم: فقلت لعقمة: نرد على الإخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت، قال: وكان علي - يعني ابن أبي طالب - يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرجه سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (٣٢، ٢٨) وعنه الدارمي في «السنن»: (٤٥٨/٢) وعبد الرزاق: (٢٨٦/١٠) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٤/٦) وسعيد في «السنن»: (٧٩/١/٣) - ط. الأولى) من طريق محمد بن سالم عن عامر الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج.

وإسناده ضعيف، محمد بن سالم لا يحتج به، وعامر لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٥/١١) من طريق أبي بكر ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أن علياً كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يسمع من علي.  
وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فتقدم مع أثر علي بسند صحيح، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (٢٨) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٩٩/٤-ط. الأنوار) من طريق منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

وإسناده صحيح عن ابن مسعود، وليس عند سفيان في كتابه موطن الشاهد.

وأخرجه سعيد: (٧٩/١/٣) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج ولا على المرأة.

وإسناده منقطع، ومحمد بن سالم ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٨، ٢٧٧/١١) من طريق منصور عن

إبراهيم عن عبد الله بنحوه.

ولم يذكر مسروقاً فيه، وذلك نهج يسلكه إبراهيم النخعي،  
بأسقاطه شيوخه من أصحاب ابن مسعود، ولا يضره ذلك فقد نبه  
عليه بنفسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٢٦/١١، ٤٢٧) من طريق عبيد الله  
عن زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه  
كتبها له الشعبي: قضى زيد بن ثابت وابن مسعود... وفيه: كانا -  
أي علي وابن مسعود - لا يردان من فضول الفرائض على الزوج  
شيئاً.

وأما أثر ابن عباس: فينظر من أخرجه.

قال المصنف (٧٥/٢):

أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأم عن الثلث إلى  
السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد  
النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض  
الأحوال بتعصيب ذكر لهن) انتهى.

قال في الإرواء (١٤٥/٦):

(لم أقف عليه) انتهى.

قلت:

هما أثران عن ابن عباس رضي الله عنهما والذي يظهر أن  
الألباني ظنهما أثراً واحداً، لظاهر سياق المصنف لهما، وإلا فقد وقف  
عليهما الألباني نفسه وخرجهما في «الإرواء» في موضعين متفرقين  
كما يأتي بيانه:

أما رأيه في أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة  
من الأخوة أو الأخوات:

فأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٣٣٥/٤) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٢٢٧/٦) وابن جرير في «التفسير»: (٤٠/٨ - ط. شاكر)  
وابن حزم في «المحلى»: (٢٥٨/٩) من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة  
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على  
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم  
عن الثلث؟! قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدَسُ﴾

فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا  
أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث الناس به.  
وشعبة مولى ابن عباس متكلم فيه، وهو مخرج في «الإرواء»:  
(١٢٢/٦، ١٢٣) قبل هذا الموضع.

وأما رأيه في العول:

فقد جاء عنه من أوجه، خرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦/  
١٤٥، ١٤٦) أحدها بعد هذا الموضع في قصة عمر في العول وتأتي،  
وأخرجه عن ابن عباس الدرامي في «السنن»: (٢/٨٥٥-ط.بغا) وابن  
أبي شيبه في «المصنف»: (١١/٢٨٢) وابن حزم في «المحلى»: (٩/  
٢٦٣-ط.المنيرية) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:  
الفرائض ستة لا نعلوها.

وهذا لفظ الدارمي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٦١/١-ط.الأولى)  
ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩/٢٦٣) من طريق سفيان وهو  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: لا تعول فريضة.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد: (٣/٦١/١) ومن طريقه ابن حزم أيضاً: (٩/  
٢٦٣، ٢٦٤) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس  
قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلاثاً  
وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع.

وأخرجه الحاكم: (٣٤٠/٤) والبيهقي (٢٥٣/٦) وابن حزم: (٢٦٤/٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر ابن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده، حتى عرض ذكر الفرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، النصفان قد ذهباً بالمال!، أين موضع الثلث؟! فقال له زفر: يا ابن العباس، من أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان امرأة ورعاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجدر شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذي أخر، فأما الذي قدم، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء فهذه الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء من الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر، فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك

والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدئ بمن قدم وأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟، قال ابن عباس: هبته.

ولفظ الحاكم مختصر، وإسناده جيد.

وتوبع محمد بن إسحاق عليه عن الزهري تابعه معمر: أخرجه عبد الرزاق: (٢٥٤/١٠) عن معمر به مختصراً جداً.



قال المصنف (٨٠/٢، ٨١):

(لا تفتقر امرأة المفقود .. إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة  
لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته  
وما روي عن عمر: أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها قد خالفه ابن  
عباس وابن عمر) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (١٥٠/٦، ١٥١) أثر عمر، وأغفل أثر ابن  
عباس وابن عمر من الذكر والتخرج.  
وقد أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام: (كما في «السنن»  
للبيهقي ٤٤٥/٧) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة، وأبو  
جعفر المصيصي لوين في «جزءه»: (٧٢) وعنه أبو عبد الله الدقاق في  
«معجم شيوخه»: (٧٢) عن أبي عوانة كلاهما عن جعفر بن أبي  
وحشية عن عمرو بن هزيم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن  
عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود، فقالا: تربص بنفسها أربع  
سنين ثم تعتد عدة الوفاة. ثم ذكرا النفقة، فقال ابن عمر: لها نفقتها  
لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث،  
ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.  
وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٩/٥) من طريق عبدة  
بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة به وفيه: (تربص أربع سنين ثم  
يطلقها ولي زوجها) كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه» <sup>(١)</sup> ومن طريقه أخرجه  
ابن حزم في «المحلى»: (١٣٥/١٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر  
وهو جعفر بن أبي وحشية به بنحو حديث يزيد بن هارون عن سعيد  
ولم يذكر طلاق الولي فيه.

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٠/٩) - ط. السلفية.

قال المصنف (٨٤/٢):

(إن جُهل الأسبق — يعني من الغرقى ونحوهم — أو عُلم ثم نُسي أو عُلم وجهلوا عينه... لم يتوارثا، نص عليه. وهو قول أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم) انتهى.

---

أما أثر أبي بكر:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٢/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٩٨/ ١٠) من طريق عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

وإسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث.

وأما أثر زيد: فخرجه العلامة الألباني قبل هذا الموضع في «الإرواء»: (١٥٣/٦، ١٥٤) ضمن أثر عمر في واقعة عمواس.  
وأما أثر معاذ وابن عباس والحسن بن علي: فينظر من أخرجهما.

قال المصنف (٨٤/٢):

(روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها، فالتقت الصبيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها) انتهى.

---

أخرجه الدارمي: (٤٣٥/٢-ط.بغا) وسعيد بن منصور: (١/٣/١٠٧-ط.الأولى) والدارقطني في «السنن»: (٨١/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٢/٦) والحاكم في «المستدرک»: (٤/٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوڑدي عن جعفر بن محمد به. وفيه زيادة: وأن أهل صفيّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا.

وإسناده صحيح عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك وفاة أم كلثوم وابنها، وهو مخرج في «الإرواء»: (١٥٤/٦) تبعاً لأثر عمر في واقعة عمواس.

قال المصنف (٨٥، ٨٤/٢):

(وإن لم يدع ورثة كل منهما سبق الآخر ورث كل ميت من  
تلاذ ماله دون ما ورثه من الآخر لقلا يدخل الدور. لأن ذلك  
يُروى عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر: فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٥٣/٦).  
وأما أثر علي:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٣٥/٢-ط.بغا) والبخاري في  
«التاريخ الكبير»: (١٣٢/٣) وعبد الرزاق: (٢٩٥/١٠) وابن أبي  
شيبه: (٣٤٤، ٣٤٣/١١) من طريق سفيان عن حريش عن أبيه عن  
علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.  
وهذا لفظ الدارمي، وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة.  
وأخرجه سعيد بن منصور: (١٠٦/١/٣) من طريق هشيم عن  
الأشعث عن الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها، فلم يُدر أيهم مات قبل  
صاحبه فأتوا علياً فقال: ورثوا كل واحد منهم صاحبه.  
وإسناده ضعيف، الأشعث هو ابن سوار ضعيف، وعامر لم  
يسمع من علي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٢/٦) من طريق سفيان عن  
حزن بن بشير الحثعمي عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين  
أصيبا بصفين لا يُدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من  
بعض.

وإسناده ضعيف، حزن وأبوه فيهما جهالة.  
وأخرجه سعيد: (١٠٥/١/٣) وابن أبي شيبة: (٣٤٣/١١)  
ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ١٤٥/٢) والبيهقي في «المعرفة»:  
(١٠٩/٩) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي  
أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض.  
وابن أبي ليلى والحارث لا يحتج بمثلهما.  
وأخرجه عبد الرزاق: (٢٩٥، ٢٩٤/١٠) من طريق جابر عن  
الشعبي عن عمر وعلي بمعناه.  
وجابر هو الجعفي.  
وأخرجه أيضاً: (٢٩٦، ٢٩٥/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن  
أبي ليلى عن عمر وعلي بمعناه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٤٤/١١) من طريق سعيد عن قتادة  
عن علي بمعناه.  
وفيهما انقطاع، وهي طرق يشد بعضها بعضاً.

قال المصنف (٨٨/٢):

(يرث المجوسي ونحوه ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته إن أمكن. نص عليه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي وابن مسعود:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٤٢/٢-ط.بغا) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٦٠/٦) وعبد الرزاق: (٣١/٦) (١٠/١) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً.

وهذا لفظ الدارمي. ووقع عند عبد الرزاق: محمد بن سالم عن الشعبي. وفي موضع آخر عنده: أبو سهل عن الشعبي وفي موضع ثالث أسقطه ولم يذكره. ووقع عند ابن أبي شيبة: عمن سمع الشعبي. وهو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي، ضعيف الحديث. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٥/١) وفي «الأوسط»: (٢/٥٢) و«الضعفاء»: (١٠١): (كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي. يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه) انتهى. ونحوه قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه: (٢٧٢/٧). والشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه عن علي البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٠/٦) من طريق  
يزيد بن هارون ثنا الحسن بن عُمارة عن الحكم عن يحيى بن الجَزَّار  
أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوسي من الوجهين جميعاً.  
قال البيهقي: (الحسن بن عُمارة متروك) انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٢/٦) من طريق الثوري عن سلمة بن  
كُهَيْل عن أبي صادق أو غيره أن علياً كان يورث المجوسي من  
مكانين — يعني إذا تزوج أخته أو أمه — .  
وأبو صادق الأزدي لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه.

وأما أثر ابن عباس: فينظر.

وأما أثر زيد بن ثابت: فقال البيهقي في «الكبرى»: (ويذكر عن  
زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين.  
وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد  
الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن أيوب الخزازي بسنده إلى  
زيد) انتهى. ثم قال: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست  
بالتقوية) انتهى.



قال المصنف (٨٩/٢):

(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة.  
روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود) انتهى.

---

أما أثر أبي بكر: فينظر.

وأما أثر عثمان: فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع، وخرجه  
الألباني في «الإرواء»: (١٥٩/٦)، وعنه خبر آخر في كتاب العدة  
عند المصنف: (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، وخرجه الألباني هناك: (٧/٢٠١، ٢٠٢).

وأما أثر علي:

فهو مخرج في «الإرواء»: (٧/٢٠١، ٢٠٢) في كتاب العدة،  
وهو وأثر عثمان واحد، في قصة واحدة، وله طرق أخرى غير ما  
ذكره الألباني يعتضد بها وليست هي من شرط الكتاب.  
وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (٩٧/٣) -  
ط. الهندية) وكما في «مسائل عبدالله»: (٣٦٨) وسعيد بن منصور  
في «السنن»: (٣/١٤٨، ٣٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٣٤٢)  
ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/٢٦٩) وابن أبي شيبة  
في «المصنف»: (٤/١٦٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤١٩) من  
طرق صحيحة عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر  
شهراً أو سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً فماتت ولم تكمل

العدة، فسأل علقمة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها.  
وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة عن ابن مسعود)  
انتهى.

وقد أورده الألباني تبعاً لأثر عثمان وعلي في «الإرواء»: (٧/  
٢٠٢).

قال المصنف (٩٣/٢):

(المُبْعُض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهو قول علي وابن مسعود... وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه والإرث منه وغيرهما) انتهى.

أما أثر علي:

أخرجه الشافعي في «الأم»: (٤١١/٧-ط. بولاق) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣١/١٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩١/٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٢٣٨/٩) من طريق ابن جريج قال: قلت له — يعني عطاء —: المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته، قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟، قال: زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده منقطع عطاء لم يسمعه من علي. وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر»<sup>(١)</sup> من طريق أبي الأحوص عن<sup>(٢)</sup> أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق قال: كنت عند محمد بن أبي بكر وهو على مصر لعلي بن أبي طالب، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات وترك مالا، فكتب إليه: خذ منه بقية مكاتبه فادفعها

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (١٤٧/٤).

(٢) سقطت كلمة (عن) من «نصب الراية».

إلى مواليه وما بقي فلعصبته.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٤/٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني: ٣٣١/١٠) من طريق سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله. وإسناده لا بأس به.

وأخرجه عبد الرزاق: (٤١٠/٨) ومن طريقه ابن حزم: (٩/٢٣٩) من طريق معمر عن قتادة: أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى. وإسناده منقطع.

وقال ابن حزم (٢٣٩/٩): وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانه عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن أبي طالب قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى. انتهى. وهو منقطع أيضاً.

وروي معناه عن علي من أوجه أخرى يأتي بعضها.

أما أثر ابن مسعود وزيد:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٤/١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فقال له — يعني الشعبي —: إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه — يعني إذا مات المكاتب — ما بقي عليه من مكاتبته، وما بقي فلورثته، فقال: شريح يقضى بقضاء عبد الله. وإسناده صحيح.

وأخرجه الثوري في «الفرائض»: (٤٦) عن إسماعيل به بنحوه ولم يذكر زيدا فيه.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٣٣١/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي.

ومحمد بن سالم أبو سهل ضعيف الحديث.

وأخرجه عن زيد عبد الرزاق: (٣٩٤/٨) ومن طريقه ابن حزم (٢٣٨/٩) من طريق الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد قال: المال كله للسيد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»: (١٩٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله. وفيه انقطاع.

وأخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق: (٣٩٢، ٣٩١/٨) ومن طريقه ابن حزم (٢٣٨/٩) من طريق سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان، ورواه وكيع في «أخبار القضاة»: (٢٥٩/٢) من طريق يزيد كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا أدي عنه بقية مكاتبته وما فضل رُد على ولده إن كان له ولد أحرار. وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»: (١٩٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبد الله بن مسعود و شريح رضي الله عنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته.

وإسناده صحيح عن عبد الله، ورواية إبراهيم عنه محمولة الاتصال.

وأما أثر ابن عباس: فينظر.

قال المصنف (٩٣/٢):

(حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه». رواه عبد الله بن أحمد بإسناده) انتهى.

---

قال في الإرواء (١٦١/٦):

(لم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ .. إلخ). قلت:

عزاه المصنف لعبد الله بن أحمد، وقد أخرج فقهنا: حدثنا الرملي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه... وذكره بحروفه. ساق إسناده ابن قدامة في «المغنى»: (١٢٧/٩، ١٢٨). وانظر تمام تخريجه في «الإرواء»: (١٦١/٦، ١٦٢).

قال المصنف: (٩٤/٢):

(ويرث الكافر بالولاء روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٧٢/١١) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ١٤٩/٢) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/١٦٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

وإسناده ضعيف، الحارث هو الأعور لا يحتج بمثله.



قال المصنف (٩٥/٢):

(عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحممة النسب». رواه الشافعي وابن حبان) انتهى.

---

قال في الإرواء (١١٠/٦):

(ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي»: (٢٩٣/١٠) - يعني عن ابن حبان - ولم أره في «موارد الظمآن» للهيثمي) انتهى.  
قلت:

رواه ابن حبان في «صحيحه»: (٣٢٥/١١) كما ذكره المصنف وابن التركماني، ولم أره أيضاً في «موارد الظمآن».

قال المصنف (٩٦/٢):

(لو مات المُعْتِق وخلف ابنين ثم ماتا وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين ثم مات العتيق كان الولاء بينهم على عددهم. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة (صوابه: ابن ثابت)<sup>(١)</sup> وابن مسعود) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٣١/٢-ط. بغا) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١١٤/١/٣-ط. الأولى) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠) من طرق عن أشعث بن سوار عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عمر وعلي وزيد وعبد الله قالوا: الولاء للكُبير. ولم يُذكر في «سنن سعيد» (عمر) والأظهر عندي أنه سقط من ناسخ أو طابع، فقد أورده الموفق ابن قدامة في «المغني»: (٢٩٦/٦-ط. المنار) بإسناد سعيد ومثنته وذكر فيه (عمر)، وقد رواه عن أشعث يزيد بن هارون وعلي بن مسهر وذكروا فيه (عمر).

وفي إسناده انقطاع، عامر الشعبي لم يسمع من عمر وعلي وزيد وعبد الله، لكن الأثر صح عن عمر بما أخرجه الدارمي في «سننه»: (٨٣٢/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٩/٦) بإسناد صحيح عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إلي عمر في شأن فكيهة

(١) تبع فيه المصنّف البهوتي في «كشف القناع»: (٥٠٣/٤) وفي كتب المذهب الأخرى (زيد) غير منسوب، وهو ابن ثابت كما في التخريج.

بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها  
لأبيها، فكتب عمر أن الولاء للكُثير.

وهذا اللفظ للدارمي.

وأخرجه الدارمي: (٨٣٢/٢، ٨٥٢) عن الأعمش، وعبد الرزاق:  
(٢٠/٩) وابن أبي شعبة في «المصنف»: (٢٩٤/٦) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٣٠٣/١٠) عن منصور، كلاهما عن إبراهيم عن عمر  
وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُثير.

وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه الدارمي: (٨٣٢/٢) من طريق محمد بن عيسى ثنا  
حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء  
للكُثير.

وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠) من طريق سفيان  
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله  
عنهما قالوا: الولاء للكُثير.

وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الأصل»: (٤/  
١٤٦) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب  
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن  
ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا:  
الولاء للكُثير.

وإسناده ضعيف، الحسن بن غمارة متروك، والحكم لم يسمع من  
عمر.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٤/٢-ط. عبد الباقي) وعنه  
الشافعي في «الأمم»: (١٢٨/٤-ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (٢٠٥)  
ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠) وسحنون في  
«المدونة»: (٣٧٩/٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له  
ثلاثة، اثنان لأم ورجل فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي،  
فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث  
المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما  
كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما  
أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، رأيت لو هلك أخي اليوم ألت  
أرثه أنا؟، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى لأخيه  
بولاء الموالي.

وإسناده صحيح.

وأما أثر علي:

فتقدم ذكر بعض طرقه ضمن أثر عمر، وأخرجه أيضاً الدارمي  
في «سننه»: (٤٧١/٢) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١١٤/١/٣)  
ومن طريقه القاسم بن حزم السرقسطي في «كتاب غريب الحديث»:

(٢/١٥٥ / أ- مصورة الظاهرية) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»:  
(٢٩٤/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠) بإسناد صحيح عن  
مغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات  
أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم  
يقولون : الولاء للكُبر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١/٩) والبيهقي في  
«البيهقي»: (٣٠٣/١٠) من طريق معمر عن أبي هاشم الواسطي عن  
إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيّا في رجل ترك أخاه لأبيه  
وأمه وأخاه لأبيه وترك مولى فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه دون أخيه  
لأبيه، قالوا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالوا:  
فإن مات الأخ للأب وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم  
إن كان له بنون.

وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك علياً.  
وأخرجه الدارمي: (٨٣٢/٢) وابن أبي شيبة: (٢٩٤/٦) من  
طريق الشيباني عن الشعبي أن علياً وزيداً قالوا: الولاء للكُبر.  
وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي: (٣٠٣/١٠) من طريق محمد بن سالم عن  
الشعبي عن علي قال: إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت  
ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت  
الذكور رجع الولاء إلى أوليائها.

ومحمد بن سالم ضعيف، وفيه انقطاع.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٣٠٦/١) من طريق يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصيرة<sup>(١)</sup> عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر من العصبية.

وذكر هذا الوجه في «الإرواء»: (١٦٦/٦) تبعاً لحديث. وأخرجه عبد الرزاق: (٣٤/٩) من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أن علياً وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحوزه الذي ورث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة. وأما أثر زيد وابن مسعود: فتقدم ضمن أثر عمر وعلي.

---

(١) في «الكبرى» للبيهقي: (حصين) والصواب ما أثبتته.

# كتاب العتق





قال المصنف (١٠٠/٢):

(ويعتق حَمْل لم يستثن بعثت أمه، لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى، فإن استثنى لم يعتق. وبه قال ابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (١٠٧/٢) - ط. (الهندية) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٤٠٠/٨) (١٨٨/٩-ط. المنيرية) من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق أمة له واستثنى ما في بطنها.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: (هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره). انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٤/١١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٤٠٠/٨) (١٨٨/٩، ١٨٩) من طريق قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء<sup>(١)</sup> عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياء.

(١) كذا هو في المطبوع في «المصنف» وفي بعض النسخ الخطية (محمد بن الفضل) وفي هذه الطبقة محمد بن الفضل بن عطية، وما أثبتّه أظهر وأصوب وذلك لقرينتين: الأولى: أن ابن الفضاء جهضمي، والراوي عنه جهضمي أيضاً، الثانية: إخراج ابن حزم له من طريق ابن أبي شيبة ولم يرد عنده (محمد بن الفضل) على اختلاف عنده، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة وعنه ابن حزم بهذه الطريق، لكن فيه:  
(يعتق) بدل (يبيع).

ووقع عند ابن حزم: (محمد بن فضيل) و(محمد بن فضالة) بدل  
(محمد بن فضاء) وهو تصحيف.

وإسناده ضعيف، قرأه بن سليمان ضعفه أبو حاتم، ومحمد بن  
فضاء ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن حبان  
في «المجروحين»: (٢٧٤/٢) (منكر الرواية)، وأبوه مجهول.  
وأما أثر أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (١٠٢/٢):

(قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٥/٩) قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق، قال الزهري: ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة. وإسناده صحيح عن الزهري.

قال المصنف: (١٠٢/٢):

(ومال المعتق غير المكاتب عتق بالأداء لسيدته. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس) انتهى.

---

أما أثر ابن مسعود:

فذكره المصنف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧٢، ١٧١/٦).

وأما أثر أبي أيوب: فينظر.

وأما أثر أنس بن مالك:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٥/٨) من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأل عبداً له عن ماله فأخبره بمال كثير، فأعتقه وقال: مالك لك. وإسناده صحيح.

قال المصنف (١٠٥/٢):

(قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق) انتهى. يعني من قال:  
امراته طالق وله نسوة ولم يعينها منهن.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (٤/٢٣٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٤/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٢٢/١/٣-٣٢٣-ط. الأولى) وابن أبي شعبة في «المصنف»: (٢٢٥/٥) من طريق أبي بشر عن عمرو بن هزم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتها تطلق، فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٢٣/١/٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلاً من أهل عُمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن، فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتهما فقد ذهبن جميعاً، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتها شئت.

قال المصنف (١٠٥/٢):

(حديث: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وهو من حديث ابن عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» وعنه وعن غيره الإمام أحمد في «المسند»: (١١٢، ١٠٢، ٦٥، ١٧/٢) والبخاري: (١٥٨/١-ط. العامرة) ومسلم: (٤٥٠/١) والترمذي: (٤٢٠/١) والنسائي في «الكبرى»: (٢٩٤/١) وفي «المجتبى»: (١٠٣/٢) وابن ماجه: (٢٥٩/١) والدارمي: (٣١١/١-ط. بغا) وابن خزيمة: (٢/٣٦٤) والشافعي في «الأم»: (١٣٧/١-ط. بولاق) وفي «المسند» (٥٢) وابن حبان: (٤٠٤، ٤٠١/٥) والبيهقي: (٥٩/٣) وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وعند مسلم في رواية: (٤٥١/١) وأبي نعيم في «المستخرج»: (٢٤٦/٢): (بضعاً وعشرين درجة).

وعند أبي يعلى في «المسند»: (١٢٤/١٠) من طريق ابن عجلان عن نعيم الجهم عن ابن عمر: (سبعة وعشرين جزءاً). وجاء العدد بدون تمييز عند مسلم في «الصحيح»: (٤٥١/١) وأحمد في «المسند»: (١٧/٢) وغيرهما.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن عبد الله العمري، وأبو عوانة في

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٣٢/٢).

«المستخرج»: (٣٥٠/١) عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر وقال فيه: (خمس وعشرون).

وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله ونافع.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد: (٤٨٦/٢) والبخاري: (٢٣٢/١) ومسلم: (٤٤٩/١) وغيرهم وعن أبي سعيد عند أحمد: (٥٥/٣) والبخاري: (٥٣١/١) وابن ماجه: (٢٥٩/١) وغيرهم، وعن عائشة عند النسائي في «الكبرى»: (٢٩٥/١) و«الصغرى»: (١٠٣/٢) وغيره، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه: (٢٥٩/١) والضياء في «المختارة»: (٣٩٩/٣) وغيرهما، وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد: (٣٨٢/١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (١٠٤/١٠) وابن خزيمة: (٣٦٣/٢) والبزار: (٤٣٢/٥) وأبي يعلى: (١٠/٩) وابن أبي شيبة: (٤٨١، ٤٧٩/٢) وغيرهم، وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»: (٩٨/٣) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١٩٨/٦) وغيره، وروي عن ابن عباس وزيد ومعاذ وصهيب وعبد الله بن زيد.

واتفقت رواياته على: (خمس وعشرين) سوى رواية لأبي هريرة قال فيها: (سبع وعشرون) أخرجها الإمام أحمد في «المسند»: (٢/٣٢٨) من طريق أبي النضر عن شريك عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة.

وشريك هو القاضي وفي حفظه ضعف، وقد أخرج ابن راهويه

في «المسند»: (٢٥٨) من طريق يحيى بن آدم عن شريك به وفيه: (خمس وعشرون)، لكن أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ»: (٢٣٠، ٢٣١) من طريق محمد بن زياد السعدي ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: (سبع وعشرين صلاة).

وما في رواية موقوفة عند ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٢) عن أبي هريرة قال: (أربع وعشرون درجة) وأخرى عنده: (٤٨١/٢) عن ابن مسعود قال: (أربع وعشرين درجة أو خمس وعشرين). وما جاء في رواية أبي بن كعب قال: (أربع وعشرون أو خمس وعشرون). على الشك.

ووقع في رواية أبي هريرة عند البخاري: (٧٤٦/٢) ومسلم: (١/٤٥٩) وأحمد: (٢٥٢/٢) وابن خزيمة: (٣٦٤/٢) والدارمي: (١/٣١٠، ٣١١-ط. بغا) والطيالسي: (٣١٧) وأبي عوانة: (١/٣٥٠)، ورواية ابن مسعود عند البزار: (٤٣٢/٥) وأبي يعلى: (٤١٨/٨) (٩/١٠٥) وفي «الأوسط»: (٣١٤/٥)، ورواية موقوفة عن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٢) قالوا فيه: (بضع وعشرون).

ووقع في الروايات قوله: (درجة) أو حذفها، إلا في حديث أبي هريرة، فوقع في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ (جزء) و(درجة) وفي البخاري وغيره بلفظ (ضعف) وفي مسلم وغيره بلفظ (صلاة)، وحذفت في بعض الروايات خارج «الصحيحين».



قال المصنف (١١١/٢):

(وفي بعض الآثار: «تسعة أعشار الرزق في التجارة») انتهى.

---

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مسدد في «المسند»: («المطالب»: ١٠٨/٢) وسعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة».

قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائمة - يعني الغنم - وهو مرسل.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»: (١٦٣٦/٥) من طريق أحمد بن جميل حدثنا السكن بن إسماعيل عن مروان بن سالم عن خالد بن معدان مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: «الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وجزء في سائر الخلق» وإسناده ضعيف.

---

(١) كما في «الدر المنثور»: (٤٩٥/٢) للسيوطي.

قال المصنف (١١٨/٢):

(وروي عنه - يعني عبيدة - أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

---

قال في الإرواء (١٩٠/٦):

(صحيح . قال الحافظ في «تخريج الرافعي»: (٢١٩/٤) قوله: فيقال : إن علياً رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر انتهى.  
قلت:

كأن العلامة الألباني لم يقف على مخرجه، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون.. الخبر.

ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٩١/٧ - ط. السلفية).

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في «المسند»: (١٨١) وغيرهما من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق»: (٣٢٩/١١) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علي.

قال المصنف (١١٨/٢):

(يُروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة — ثم قال — وقال ابن عقيل: يجوز البيع، لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير) انتهى.

---

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٨٧/٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) والعلامة آل الشيخ في «التكميل»: (١٢٠، ١١٩) عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وأما أثر عائشة:

فأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٥/١٠) من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه، وإنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعني موضعاً صالحاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أولدت لأبيه؟ قالت: نعم، قالت: فأتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتكك، فأتت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان، وأن ابنه يريد بيعها، فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون، فقال: أردت ذلك؟ قال: نعم، قال: ليس ذلك لك — أظنه قال: — فهي حرة. قالت جدتي: يا أمير المؤمنين أعتقني قال: ولدك من عثمان، قالت: فإنه قد جرحني هذا الجراح

بعد موت أبيه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطها أرش ما صنعت بها.

وإسناده صحيح عن محمد بن زياد.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٩٠/٢/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٩٠/٧) وزكريا بن يحيى المروزي زكروية في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (٨٤) وعلقه البخاري في «التأريخ الكبير»: (٩٠/٢/٣) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك. وهذا لفظ سعيد، ووقع عند عبد الرزاق: أضنه عن عطاء.

وإسناده صحيح.

قال البخاري: (وهذا المعروف من فتيا ابن عباس) انتهى.

وأما أثر ابن الزبير:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٨٨/٢/٣) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤٣٧/٦، ٤٣٩) عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وزكريا بن يحيى المروزي زكرويه في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (١١٧) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/١٠) عن عبيد الله بن عمر أيضاً، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٩٢، ٢٩٣) عن أيوب، وابن الجعد في «المسند»: (٤٠٩) عن ابن أبي ذئب، كلهم عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلان بالأبواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد — يريد ابن الزبير —

فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن، يستمتع بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة. وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٣/١٠، ٣٤٨) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٩٢/٧) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟، قال: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟، قال: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟، قال: نعم، قال: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة. وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.



# كتاب النكاح





قال المصنف (١٢٨/٢):

(قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. أي: الذي لا إرب له في النساء. كذا فسرہ مجاہد وقتادہ، ونحوہ عن ابن عباس) انتهى.

أخرج أثر ابن عباس البیهقي في «الكبرى»: (٩٦/٧) والطبري في «التفسير»: (١٢٢/١٨-ط. الحلبي الثانية) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يَكْتَرِثُ للنساء ولا يشتهيهن.

وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقد احتمل بعض الأئمة حديث علي عن ابن عباس في التفسير.

وأخرجه الطبري: (١٢٣/١٨) من طريق الحسين قال: حدثني الحجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: الذي لا حاجة له في النساء. وإسناده منقطع، والحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣١٩/٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

وفي إسناده جهالة.

وأخرجه الطبري: (١٢٢/١٨) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن

عباس: قوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأول لا يغار عليه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء. وإسناده مظلم.

قال المصنف (١٣٣/٢):

(عَرَضَ عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٢/١) والبخاري في «الصحيح»: (١٤٧١/٤) والنسائي في «الكبرى»: (٢٢٧٨، ٢٧٧/٣) و«الصغرى»: (٧٨، ٧٧/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٠/٧) وابن حبان: (٣٤٧/٩) وغيرهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: تأيمت حفصة بنت عمر من ثخين بن حذافة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا رضي الله عنه فتوفي بالمدينة، قال: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي، فخطبها إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك بشيء، قال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليَّ إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها.

قال المصنف (١٤٦/٢):

(يصح — يعني النكاح — بغير شهود، فعله عمر (صوابه ابن عمر) وابن الزبير) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٨/٦، ١٨٩) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة قال: بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله، فقال عبد الله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته فلم يبرح حتى زوجه، فقال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله، ولكن أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس.

وحبيب قليل الرواية ذكره ابن حبان في «الثقات»: (١٨٠/٦) وقال: (يخطئ) وروى عنه الزهري ونافع والضحاك بن عثمان وجماعة. أخرج له مسلم في الإيمان من «صحيحه» مقروناً بغيره، وبقية رجاله ثقات.

قال المصنف (١٤٨/٢):

(أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب) انتهى.

---

أما نكاح المقداد من ضباعة بنت الزبير:

فأخرج أحمد في «المسند»: (٢٠٢/٦) والبخاري: (١٢٣/٦) - ط. عامرة) ومسلم: (٨٦٧/١، ٨٦٨) وغيرهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأما نكاح الأشعث بن قيس من أخت أبي بكر:

فأخرج الطبراني في «الكبير»: (٢٣٧/١) من طريق عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لما قدم بالأشعث بن قيس أسيراً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أطلق وثاقه وزوجه أخته فاخترط سيفه دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عزقه، وصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: إني والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل أخته، ولو كنا في بلادنا كانت لنا وليمة غير هذه، يا أهل المدينة انحروا وكلوا، يا أصحاب الإبل

تعالوا خذوا شرواها.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٤١٥/٩): (رجالہ رجال الصحيح غير عبد المؤمن بن علي وهو ثقة) انتهى.

وأخرج الواقدي، وعنه ابن سعد في «الطبقات»: (١١، ١٠/٥) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: اشتراني عمر سنة اثنتي عشرة وهي السنة التي قدم بالأشعث بن قيس فيها أسيراً، فأنا انظر اليه في الحديد يكلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر يقول له: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أسمع الأشعث بن قيس يقول: يا خليفة رسول الله استبقيني لحربك وزوجني أختك، ففعل أبو بكر فَمَنْ عليه وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، فولدت له محمد بن الأشعث.

ومحمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث، وهشام بن سعد فيه ضعف، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم وأخرج السهمي في «تاريخ جرجان»: (٢٦٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مروان الجرجاني عن سفيان الثوري عن أبيه عن جده أنه شهد أبا بكر زوج الأشعث بن قيس سنان أخته.

وعبد الله بن مروان قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولينه ابن عدي، وهو مقل الرواية، وجد سفيان لم أعرفه.

وأما نكاح عمر من أم كلثوم:

فأخرج البخاري: (٢٢١/٣) (٣٦/٥-ط. العامرة) وغيره من طريق الزهري، قال ثعلبة بن مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي مِرْطٌ جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سَلِيطٌ أحق به، وأم سَلِيطٌ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فإنها كانت تُزْفَرُ لنا القرب يوم أحد.

قال المصنف (١٥٤/٢):

(ولا لعبد جَمْع أكثر من ثنتين. وهو قول عمر وعلي) انتهى

---

أما أثر عمر:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٤/٧) ومن طريقه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحل للعبد أن ينكح، فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين فَصَمَت عمر، كأنه رضي بذلك وأحبه. قال بعضهم: قال له عمر: وافقت الذي في نفسي. ولفظ أحمد فيه: فقال عبد الرحمن بن عوف يتزوج ثنتين وطلاقه ثنتان.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٢٣٩/١/٣-ط. الأولى) ومن طريقه البيهقي: (١٥٨/٧) من طريق سفيان عن أيوب به بنحوه. وإسناده منقطع.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٣٦/٥-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٧، ٣٦٨، ٤٢٥) وسعيد بن منصور: (٣٤٤/١/٣) وعبد الرزاق: (٢٧٤، ٢٢١/٧) والدارقطني في «السنن»: (٣٠٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٩، ٣٨/٩) من طريق سفيان عن محمد بن

---

(١) ذكره عن أحمد من هذا الطريق الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١٣٠/٥).



عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصف.  
وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح، وخرجه بهذا اللفظ في الطلاق من «الإرواء»: (١٥٠/٧).

وأما أثر علي:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٧) وعبد الرزاق: (٧/٢٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤٤/٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما.  
وإسناده منقطع.

قال المصنف (١٥٧/٢):

(يُروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن  
عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص) انتهى.

---

أما أثر عمر:

فساق مثته المصنف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني في  
«الإرواء»: (٣٠٣/٦، ٣٠٤).

وأما أثر سعد بن أبي وقاص:

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦٨/١٨، ١٦٩) من  
طريق ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب حدثنا أبو إسحاق  
الطالقاني عن ابن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثتني أمي  
وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعداً زوج  
ابنته رجلاً من أهل الشام وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن  
تخرج معه فنهاها سعد، وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج، فقال  
سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق، فقالت:  
تذكرت من يبكي علي فلم أجد

من الناس إلا أعبدي وولائدي

وإسناده صحيح عن أم داود بن قيس.

وأما أثر معاوية وعمرو بن العاص:

أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (٢١٢/١/٣-ط. الأولى)  
ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٥١٧/٩، ٥١٨-ط. المنيرية) وعبد

الرزاق: (٢٢٨/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٠٠/٤) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عُبيدة<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن مسعود قال: أتت معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص، فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.  
وهذا اللفظ لعبد الرزاق وهو أتم، وإسناده صحيح.

---

(١) في «المحلى» (أبو عبيد) وهو خطأ.

قال المصنف (١٥٨/٢):

(والعمل عليه - يعني بطلان نكاح المحلل - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٧٥/٢/٣-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٢٦٥/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٩٤/٤) وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم والجوزجاني<sup>(١)</sup> وابن حزم في «المحلى»: (٢٤٩/١١-ط. المنيرية) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا أوتى بمحلل ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجمتهما. وإسناده صحيح.

وروي عنه من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

وأما أثر ابن عمر:

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣١١/٦، ٣١٢).

وأما أثر عثمان:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨/٧) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٥٢/١) وابن حزم في «المحلى»: (١٨١/١٠) من طريق

(١) عزاه لحرب الكرماني والأثرم والجوزجاني من هذا الوجه ابن كثير في «التفسير»: (٤١٣/١-ط. الشعب).

الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق الثَّجَبِيّ أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب، فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها، ثم أثبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج مجهول، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة والتجبي لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي: (٢٠٨/٧، ٢٠٩) من طريق ابن لهيعة عن بُكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَة.

وإسناده ضعيف أيضاً.

وأما حديث علي:

خرجه عنه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٠٨/٦، ٣٠٩).

وأما حديث ابن عباس:

خرجه عنه العلامة الألباني أيضاً في «الإرواء»: (٣٠٩/٦).

وخرجه موقوفاً العلامة آل الشيخ في «التكميل»: (١٣١).

قال المصنف (١٦١/٢):

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق..... إلا إن كان  
حراً. وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

---

أما أثر ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق قي «المصنف»: (٢٥٤/٧) من طريق عبيد  
الله وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أُعْتِقْتُ عند حر فلا  
خيار لها.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٢٥١/٧) من طريق ابن أبي ليلى  
وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا تخير  
إلا أن تكون عند عبد.

وأخرجه بكر بن بكار في «أحاديثه»: (٣٥، ٣٤) من طريق ليث  
عن نافع به بمعناه.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٠/٤) من طريق سعيد  
عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنه قال: لا خيار لها على الحر.

وإسناده صحيح. وأما قول ابن حزم في «المحلى» (١٥٣/١٠) -  
ط. المنيرية): وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس، ولا نعلم هذا عنه.  
انتهى. أي لم يقف عليه مسنداً، وفيما ذكرته زيادة علم مُقَدِّمة.

قال المصنف (١٦٢/٢):

(فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها... روي عن ابن عمر وحفصة) انتهى.

---

أما أثر ابن عمر: فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٢١/٦).  
وأما أثر حفصة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٦٣/٢) وعنه الشافعي في «الأمم»: (١٠٩/٥، ١٢٣-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٦٩، ٢٧٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٥/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٥٢، ٢٥١) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق. ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقت ثلاثاً. وإسناده صحيح عن زبراء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٢/٤) وغيره من طريق قتادة عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك. وفيه انقطاع.

قال المصنف (١٦٣/٢):

(يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين. روي عن عمر وابنه وابن عباس) انتهى.

---

أما أثر عمر:

فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع: (١٦٤/٢) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٢٨/٦).

وأما أثر ابن عمر: فينظر.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٢٦٧/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة وروح عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجدومة والبرصاء والغلفاء. وهذا اللفظ للدارقطني.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٧٥/٥) عن سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور: (٢٤٦/١/٣، ٢٤٧) عن سفيان أيضاً وحمام بن زيد، ومن طريق الشافعي وسعيد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٥) وأخرجه أيضاً في «الكبرى» عن روح بن القاسم، وعبد الرزاق: (٢٤٣/٦) عن ابن جريج، وابن أبي شعبة في «المصنف»: (١٧٥/٤) عن أيوب، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر من قوله بنحوه.



وهو الصواب فيما يظهر والله أعلم. فعبد الوهاب بن عطاء الراوي عن شعبة وروح فيه ضعف وتدليس، وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنه انتقى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة خاصة لملازمته وصحبه له، مع كثرة شيوخ عبد الوهاب؛ بل منهم من هو أوثق من سعيد، وقد قال البخاري في «الضعفاء» (٧٧): (ليس بالقوي عندهم) وقال أحمد: (ضعيف الحديث مضطرب) كما في «الضعفاء» للعقيلي: (٧٧/٣) ووثقه ابن معين والدارقطني. وقد رواه عن روح غيره فأوقفه على جابر بن زيد كما تقدم عند البيهقي في «سننه».

قال المصنف (١٦٥/٢):

(ويرجع به — يعني المهر — على المغرله من زوجة وولي  
ووكيل، لما تقدم عن عمر، وعنه — أي عن الإمام أحمد — لا  
يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي) انتهى.

أما أثر عمر:

فتقدم عند المصنف: (١٦٤/٢)، وخرجه العلامة الألباني في  
«الإرواء»: (٣٢٨/٦).

وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٢٤٦، ٢٤٥/١/٣) ومن  
طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٥/٧) وابن حزم في «المحلى»:  
(١١٠/١٠) وغيرهم من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي عن  
علي رضي الله عنه قال: أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو  
جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك وإن شاء  
طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

وأخرجه الدارقطني: (٢٦٧/٣) وسعيد: (٢٤٥/١/٣) وعبد  
الرزاق: (٢٤٣/٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن  
علي قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها  
قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وإسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع علياً.

وأخرجه مسدد في «المسند» («المطالب»: ١٥٦/٢) من طريق

قتادة عن الحسن عن علي نحوه، وفيه انقطاع.

وأورده ابن حزم (١١٠/١٠): من طريق شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن علي بن أبي طالب قال في المجنونة والمجنونة والبرصاء وذات القرن إن دخل بها فهي امرأته، وإن علم بها قبل أن يدخل فرق بينهما. انتهى.

والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه شريح بن يونس في «كتاب القضاء»: (٦٦) من طريق جوير بن سعيد عن الضحاك عن علي أنه كان يقول: إذا وطئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأها فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وجوير ضعيف، والضحاك لم يسمع من علي.



# كتاب الصداق



قال المصنف (١٧١/٢):

(زوج أبا طلحة على إسلامه) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢٨٦، ٢٨٥/٣) والحاكم في «المستدرک»: (١٧٩/٢). وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٢/٧) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٩/٢١) وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/٦٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٢٤، ٣٢٣/٨) وغيرهم جماعة من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن ألهتك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض ونجرها حبشي بني فلان، قال: بلى، قالت: فلا تصاحبني إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره، قال: أنظر في أمري. قال: فذهب، ثم رجع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.

(١) كذا هو في جميع هذه المصادر، وجاء في نسخة من «التمهيد» لابن عبد البر: (إسحاق بن عبد الله) وأثبتها المحقق وصوبها فما أصاب، وإسماعيل أخو إسحاق ليس له ترجمة في «التهذيب»، ولأخيه رواية عند الجماعة وعلى هذا اعتمد محقق «التمهيد». وقد أثبتته كما هو في هذه المصادر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (٩٣/١) وابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٤٢١/١).

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٣١٢/٣) وفي «الصغرى»: (١١٤/٦) والضياء في «المختارة»: (٤٢٧، ٤٢٦/٤) وابن حبان: (١٥٧، ١٥٦، ١٥٥/١٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٧٩/٦) ومن طريقه الطبراني: (٩١، ٩٠/٥) (١٠٥/٢٥) وأبو نعيم في «الحلية»: (٥٩/٢) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: واللّه ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فكان ذلك مهرها، الحديث.....

وإسناده صحيح، وروي من أوجه أخرى عن أنس رضي الله

عنه.



## قال المصنف (١٧٤/٢):

(ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان أظهرهما البطلان وهو قول عثمان وابن عمر) انتهى.

---

أما أثر عثمان:

أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية ابنه صالح»: (١/ ٤٧٦، ٤٧٧ - ط. الهندية)<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن بكر<sup>(٢)</sup> عن سعيد عن قتادة عن خِلاس أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاة - أحسبه قال - تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه: أن فرق بينهما، ونخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبصرة، قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذاك غلامنا تزوج أم رواح. انتهى.

وخِلاس بن عمرو وبلال لم يسمعا من عثمان شيئاً.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٦٣، ٢٦٢/٧) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس<sup>(٣)</sup> أن غلاماً لأبي موسى وذكره بنحوه.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (٢٦٠، ٢٥٩/٤) عن داود عن أبي

---

(١) وذكره عن أحمد هكذا أيضاً الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١١٣، ١١٢/٥).

(٢) في «شرح الزركشي»: (عبد الله بن أبي بكر)، والصواب ما أثبتته.

(٣) توهم الأعظمي في «تحقيق المصنف» فظن عبد الله بن قيس هو الأشعري، وليس

كذلك، بل هو النخعي مجهول.

موسى، وأسقط عامراً منه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٤٣/٧، ٢٤٤، ٢٦٢) من طريق معمر عن قتادة وذكر القصة.

وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

والأثر حسن بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٧/٧) وعبد الرزاق: (٧/٢٤٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٦١/٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويعاقب من زوجه.

وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٥٦٣/٢) ومن طريقه البيهقي: (٧/١٢٧) من طريق أبي قتيبة عن عبد الله بن عمر به بنحوه مرفوعاً. قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قلت: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، لكنه توبع عليه فصح: تابعه أيوب ويونس بن عبيد وموسى بن عقبة، أخرج حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما، وأبطل صداقه وضربه حداً، عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٤٣/٧) ومن طريقه ابن حزم: (٤٦٧/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٦١).

وأخرج حديث يونس بن عبيد عن نافع، سعيد بن منصور في  
«السنن»: (٢٣٩/١/٣).

وأخرج حديث موسى بن عقبة عن نافع عبد الرزاق في  
«المصنف»: (٢٤٣/٧) ومن طريقه ابن حزم: (٤٦٧/٩).

وأخرجه ابن ماجه: (٦٣٠/١) وحنبل كما في «العلل» لابن  
الجوزي: (١٣٣/٢-ط. باكستان) من طريق مُندل عن ابن جريج  
عن موسى بن عقبة به مرفوعاً بنحوه.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ومندل ضعيف. انتهى.  
والصواب وقفه كما رجحه الدارقطني وغيره والله أعلم.

قال المصنف (١٧٦/٢):

(الذي بيده عُقْدَةُ النكاح الزوج. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم) انتهى.

---

أما أثر علي:

أخرجه الدارقطني: (٢٧٨/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥١) وابن أبي حاتم: (٤٤٥/٢) والطبري في «التفسير»: (٢/٥٤٥-ط الحلبي الثانية) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي قال: سمعت شريحاً قال: قال لي علي: من الذي بيده عُقْدَةُ النكاح؟ قلت: ولي المرأة، قال: لا بل هو الزوج. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨١/٤) من طريق وكيع وابن علي عن جرير عن عيسى عن علي. ولم يذكر شريحاً فيه.

وأخرجه الدارقطني: (٢٨٩/٣) من طريق سفيان عن جرير عن عيسى عن زاذان قال: قال علي: الذي بيده عقدة النكاح الزوج. وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا. وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٢٨٠/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥١) وابن جرير الطبري: (٥٤٦/٢) من طريق عبيد الله عن إسرائيل عن خُصَيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج.

وخصيف ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال: الدارقطني: يعتبر به يهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨١/٤) وابن جرير الطبري: (٥٤٦/٢) وابن حزم في «المحلى»: (٥١٢/٩) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني: (٢٨٠/٣) وابن جرير الطبري: (٥٤٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

ولم يذكر فيه علي بن زيد، وإسناده صحيح. وأخرجه الطبري: (٥٤٦/٢) من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس وشريح. وفيه انقطاع.

وأما أثر جبير بن مطعم:

أخرجه الشافعي كما في «المسند»: (٢٤٧) ومن طريقه البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي»: (٣٠٦، ٣٠٧) والدارقطني: (٣/٢٨٠) والطبري: (٥٤٦/٢) من طريق عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل الصداق وقال: أنا أحق بالعفو. وواصل بن أبي سعيد مجهول، لكنه توبع عليه فقد أخرجه الدارقطني: (٢٧٩/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥١/٧) من طريق

محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن جبير بن مطعم بنحوه.  
وإسناده صحيح.

وتابع أبا سلمة: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند  
الدارقطني: (٢٧٩/٣)، ونافع عند الطبري: (٥٤٦/٢).

قال المصنف (١٧٩/٢، ١٨٠):

(روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر. وروى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخصى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (٣٥٦/٦، ٣٥٧) الآثار إلا أثر زيد. وقد أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (٣٢٨) والدارقطني: (٣٠٧/٣) والبيهقي: (٢٥٦/٧) وعبد الرزاق: (٦/٢٨٧، ٢٨٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٢٣٤/٤، ٢٣٥) والخطابي في «غريبه»: (٣٧١/٢) وغيرهم بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فرءاها خضراء فطلقها ولم يمسه، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال زيد: لها الصداق كاملاً، قال: إنه ممن لا يتهم، قال: رأيت يا مروان لو كانت حُبلى أكنت مقيماً عليها الحد؟، قال: لا، قال: فلا. وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢١٧/٧-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٥/٧) من طريق مالك عن الزهري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخصت الستور فقد وجب الصداق.

وإسناده منقطع، لم يدرك الزهري زيد بن ثابت.

قال المصنف (١٨٢/٢):

(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصدّاق قبل فرضه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة. نص عليه، وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

---

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه سحنون في «المدونة»: (٣٣٤/٥) وابن حزم في «المحلى»: (٢٤٧/١٠-ط. المنيرية) من طريق مالك والليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسهما وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٣/٢-ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (٣١/٧) (٢٥٥/٧-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٧)، عن مالك به بلفظ: لكل مطلقة متعة إلا التي تُطَلَّق وقد فرض لها صدّاق ولم تمس فحسبها ما فرض لها.

وإسناده في غاية الصحة والجلالة.

وأخرجه عبد الرزاق: (٦٩، ٦٨/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٤/٥) والطبري في «التفسير»: (٥٣٣، ٥٣٢/٢) من طرق عن نافع به بنحوه.



وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٤/٥) والطبري في «التفسير»: (٥٣٦/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٤/٧) والطبري في «التفسير»: (٥٣٠/٢) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسَنِينَ﴾ هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يتمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي: (٢٥٤/٧) والطبري: (١٩ / ٢٢) أيضاً في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ قال ابن عباس: إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وقد تسامح بعض الأئمة في حديث علي عن ابن عباس في التفسير.

قال المصنف (١٨٧/٢):

(ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر.  
وليعلّموا عذره وتزول التهمة) انتهى.

---

أما أثر عثمان: فينظر.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٧٨/٦-ط. بولاق) وفي  
«المسند»: (٣٣٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٣/٧) من  
طريق سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي  
عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله يده وقال:  
خذوا بسم الله، وقبض يده، وقال: إني صائم.

وإسناده صحيح، وروى هذا من غير هذا الوجه.

وأخرج الإمام أحمد: (١٠١/٢) والبخاري: (١٤٤/٦)-  
ط. عامرة) ومسلم: (١٠٥٣/٢) وجماعة من طريق نافع عن ابن  
عمر: أنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.  
وتقدم هذا اللفظ عند المصنف في أول باب الوليمة: (١٨٥/٢)  
وأخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦،٥/٧).

قال المصنف (١٩٧/٢):

(وأن تتخذ المرأة خِرْقَةً تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع  
ليمسح بها. وهو مروي عن عائشة) انتهى.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (١٤٢/١) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٤١١/٢) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٦٦/١) من  
طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن  
الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجساً ذلك؟، فقالت: قد  
كانت المرأة تُعد خِرْقَةً أو خِرْقاً فإذا كان ذلك مسح بها الرجل  
الأذى عنه، ولم يرَ أن ذلك ينجسه.  
وهذا لفظ ابن خزيمة.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح»: (١٤٢/١) عن الوليد بن  
مسلم، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١١/٢) عن محمد بن مصعب،  
كلاهما عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة قالت: تتخذ المرأة الخِرْقَةَ فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه  
الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما.

وهذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ البيهقي: ينبغي للمرأة إن كانت  
عاقلة أن تتخذ خِرْقَةً فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح  
عنها، فيصليان في ثوبيهما ذلك ما لم تصبه جنابة.  
وإسناده صحيح.

ورواه عمر بن عبد الواحد وصدقة عن الأوزاعي به بنحوه

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو عن عائشة موقوف،  
قاله ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: (١/٤١٤، ٤١٥).  
وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح.

قال المصنف (٢٠١/٢):

(قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قال ابن عباس: في الحب والجماع) انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٨/٧) وابن جرير في «التفسير»: (٣١٤/٥-ط. الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وإسناده منقطع علي لم يسمع من ابن عباس.



# كتاب الخلع





قال المصنف (٢٠٣/٢):

(ولا يفتقر — أي الخلع — إلى حاكم. روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان) انتهى.

أما أثر عمر:

علقه البخاري في «الصحيح»: (١٧٠/٦-ط.عامرة) (كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (٣١٥/٧) وعبد الرزاق (٤٩٤/٦) وسعيد في «السنن»: (٣٧٧/١/٣-ط. الأولى) عن ابن أبي ليلى، وابن أبي شيبة: (٥/١٦٦) وابن سعد في «الطبقات»: (١٥٣/٦) عن شعبة كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً، وأجازه عمر.

وعبد الله بن شهاب الخولاني مقل الرواية، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة .  
وأما أثر عثمان: فسيأتي بعد حديث في قصة خلع الرضيع.

قال المصنف (٢٠٤/٢):

(ويكره بأكثر مما أعطاهما. روي عن عثمان) انتهى.

---

لم أره مسنداً كذلك، ولا في شيء من كتب فقهاء الحنابلة مما  
وقفت عليه، والمعروف عن عثمان جوازه كما في قصة الرُبَيْعِ  
وستأتي. والله أعلم.

قال المصنف (٢٠٤/٢):

(قالت الرُبَيْع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عليّ عثمان رضي الله عنه) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح» مجزوماً به: (١٧٠/٦-ط. عامرة)  
(كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً أبو  
القاسم ابن بشران في «الأمالى»<sup>(١)</sup>، وعلي بن الجعد في «المسند»:  
(٣٥٠) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع  
بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز  
ذلك عثمان.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٥/٧) عن روح، وعبد  
الرزاق في «المصنف»: (٤٩٥/٦) ومن طريقه ابن جرير في  
«التفسير»: (٤٧١/٢-ط. الحلبي الثانية) عن معمر، وابن سعد في  
«الطبقات»: (٤٤٨، ٤٤٧/٨) عن فليح بن سليمان وإسحاق بن  
حازم، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ  
— بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة وهذا لفظ البيهقي: — قالت  
تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به، وعَنِي بي وعَنَيْت به،  
وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه، فظلمني وظلمته، وكَثُرَ  
علي وكَثُرَت عليه، وإنها أنفلتت مني كلمة: أنا أفتدي بمالي كله،

(١) كذا عزاه لابن بشران في «الأمالى» بإسناده ابن حجر في «التغليق»: (٤٦١/٤)  
و«فتح الباري»: (٣٩٧/٩).

قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى، وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه، قال: يا أمير المؤمنين: الشرط أملك، قال: أجل، فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء، حتى أجفت بيني وبينه الباب.

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.  
وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٦٥/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٥، ٣١٦/٧) قال مالك: عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.  
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٠٦/٢):

(... كان — أي الخلع — فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/٢٣٧-ط. المنيرية) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق. هكذا مختصراً.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٠٢/٥-ط. بولاق) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (٢٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣١٦) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٤/١/٣-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٤٨٧/٦)<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٢/٥) من طريق سفيان به، في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال — يعني ابن عباس —: يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — إلى قوله — أن يتراجعا﴾.

(١) عزاه لأحمد من هذا الوجه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٥/٣).

(٢) وقع في الخبر عند عبد الرزاق اضطراب، جاء فيه: (ابن عيينة عن عمرو عن طاووس قال: سألت إبراهيم بن سعد بن عباس) فجعل السائل طاووس والمجيب إبراهيم، وصوابه: (طاووس قال: سأل إبراهيم بن سعد، ابن عباس) وإبراهيم بن سعد هذا هو ابن أبي وقاص.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

ورواه عن طاووس أيوب وحسن بن مسلم عند عبد الرزاق: (٤٨٥/٦، ٤٨٦)، وليث بن أبي سليم عند الدارقطني: (٣٢٠/٣) وسعيد: (٣٨٣/١/٣)، وحبيب بن أبي ثابت عند الدارقطني أيضاً، وابن أبي نجيح ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٨/٢٣).  
ورواه عن ابن عباس عطاء وعكرمة كما في «المصنف» لعبد الرزاق: (٤٨٠/٦، ٤٨٦).

قال المصنف (٢٠٧/٢):

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به. لأنه قول ابن عباس وابن الزبير انتهى).

---

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٠٣/٥) وفي «المسند»: (٢٦٧، ١٥٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٨/١/٣) وعبد الرزاق: (٤٨٧/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١١٩/٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا في المختلة يطلقها زوجها، قالوا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٠٧/٢):

(حديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». لا يعرف له أصل) انتهى.

---

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٨٩/٦) وأبو عبد الله ابن بطة العُكْبَرِي في «مسألة الخلع وإبطال الحيل»: (٤٢-ط. المنار) من طريق إسماعيل بن عياش قال: أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن أبي طلحة الهاشمي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة». قال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

قال البيهقي بعد الإشارة لهذا الخبر في «سننه»: (٣١٧/٧): (فلم يقع لنا إسناده بعد للنظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنف في الحديث فلم أجده..... إلخ) انتهى.

---

(١) في «المصنف»: (علي بن طلحة).



قال المصنف (٢٠٧/٢):

(وعنه أنه طلبة بائلة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، ولكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس) انتهى.

أما أثر عثمان:

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الشافعي في «الأم»: (٥/١٠٢-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٦/٧) والدارقطني: (٣٢١/٣) وعبد الرزاق: (٦/٤٨٤، ٤٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٩/٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٢/١/٣-ط. الأولى) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

وإسناده ضعيف، جهمان مجهول.

قال البيهقي: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد — يعني ابن حنبل — حديث عثمان) انتهى.

وذكر جهمان البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٥٠/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٤٦/٢) وابن حبان في «الثقات»: (٤/١١٨) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٣/١/٣) من طريق هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة. وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، والحارث الأعور. وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١١/٥) من طريق ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته. وفيه انقطاع.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق: (٤٨١/٦) وابن أبي شيبة: (١١١/٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٣/١/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا خلعاً أو ثلاثاً. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وابن أبي ليلى هو عيسى بن المختار قليل الرواية، وهو ثقة إن شاء الله.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم، وقال البيهقي بعد إخراج أثر عثمان: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد — يعني ابن حنبل — حديث عثمان. وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال،

وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس — يريد حديث طاووس  
عن ابن عباس رضي الله عنهما — انتهى.



# كتاب الطلاق



قال المصنف (٢/٢١١، ٢١٢):

(وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك أو أمرك بيدك أو وكلتك في طلاقك... قاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة رضي الله عنهم) انتهى.

---

أما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١/٤٢٧-ط. الأولى) عن ابن أبي ليلى، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٥١٩) عن منصور، وابن الجعد في «المسند»: (٥٧) عن شعبة، كلهم عن الحكم أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها فما قضت فهو جائز.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع، الحكم بن عُتَيْبَةَ لم يدرك علياً.

وجاء عن علي في الحُيَّرة: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٨٨) والبيهقي: (٧/٣٤٥) والطحاوي: (٣/٣٠٩) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فُسِّلَ عن الخيار، فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقبل له:

رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت زوجها فواحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٨/٧) من طريق مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد: (٤٢٦، ٤٢٥/١/٣) والبيهقي: (٣٤٦، ٣٤٥/٧) وابن أبي شيبه: (٥٩، ٥٨/٥) بسند صحيح عن عامر الشعبي عن علي قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

وتابعه إبراهيم عن علي عند سعيد في «السنن» وأبي يوسف في «الآثار»: (١٣٩) وإسناده منقطع، لم يسمع إبراهيم وعامر علياً رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (٣٤٦/٧) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي نحوه.

وإسناده صحيح، وروي من غير هذا عن علي رضي الله عنه.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٥٣/٢-ط. عبد الباقي) وعنه



الشافعي في «الأم»: (٢٣٦/٧-ط.بولاق) وفي «المسند»: (٢٢٩)  
ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧) (١٨٣/١٠) وسعيد بن  
منصور في «السنن»: (٤٢٠، ٤١٩/١/٣) وعبد الرزاق: (٦/  
٥١٨، ٥١٩) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٥٧/٥) وغيرهم من  
طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها  
فالقضاء ما قضت به، إلا أن يُنكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة  
فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأورده مالك أيضاً بلاغاً عن ابن عمر بمعناه.

وأخرج عبد الرزاق: (٥١٩، ٥٢٠) من طريق معمر عن قتادة  
عن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى ربه.  
وفيه انقطاع.

وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال:  
أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل مَلَكَ امرأته أمرها فَطَلَّقَتْ نفسها  
ثلاثاً فقال: طلقت ورغم أنفه.

وفي إسناده جهالة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦٠/٨): قال يحيى بن  
بكير عن بكر بن مضر عن بكر بن سودة عن عبد الله بن أبي نمر  
عن مهر مولى أبي نمر أنه ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال ابن  
عمر: ذهبت منك. انتهى.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٤/٢) بإسناد صحيح  
عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت:  
قد طلقتك ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلا طَلَّقَتْ  
نفسها.

وإسناده منقطع، الحكم لم يسمع من ابن عباس.  
وأخرجه ابن أبي شيبه: (٥٦/٥) من طريق ابن أبي ليلى عن  
الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.  
وفيه ابن أبي ليلى لا يحتج به، قال الإمام أحمد كما في «علله  
برواية ابنه عبد الله»: (١٩٢/١): الذي يصحح الحكم عن مقسم  
أربعة أحاديث: حديث الوتر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يوتر» وحديث عزيمة الطلاق، عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة  
الطلاق، والفي الجماع، وعن مِقْسَم عن ابن عباس أن عمر قنت في  
الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً عن مِقْسَم رأيه في محرم أصاب  
صيداً. قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم يقولون هي كتاب.  
انتهى.

لكنه صح بما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦/  
٥٢١، ٥٢٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن مجاهداً  
أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي  
ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.  
وإسناده صحيح، قال ابن حزم بعد إيراده من طريق عبد الرزاق:  
(وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس) انتهى.

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب»: (٢٦٠/٣) (٢١١/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٩/٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: خَطَأُ الله نوعها ألا طَلَقْتُ نفسها ثلاثاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: (٣٤٩/٧) وابن أبي شيبة: (٥٨/٥) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.

وتابعه الحكم عن سعيد عند البيهقي.

رواه الأعمش عن حبيب، والحسن بن عُمارة عن الحكم وحبيب أيضاً.

وأخرجه البيهقي: (٣٥٠/٧) وغيره بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه سعيد: (٤٢٤/١/٣) وابن أبي شيبة: (٥٨/٥) عن عمرو بن دينار، وعبد الرزاق: (٥٢٢/٦) عن ابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد: (٤٢٤/١/٣) عن حماد، وعبد الرزاق: (٦/٥٢٢) عن أيوب، كلاهما عن عمرو عن ابن عباس.

وأخرجه سعيد: (٤٢٥، ٤٢٤/١/٣) وعبد الرزاق: (٥٢٠/٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٣٣٢/٩) وابن أبي شيبة في

«المصنف»: (٨٧/٤) بإسناد صحيح عن منصور عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأما أثر فضالة بن عبيد:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٦/٥) من طريق سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد: القضاء ما قضت.  
وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من فضالة.

قال المصنف (٢١٢/٢):

(عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت. رواه البخاري في «تاريخه») انتهى.

---

قال في الإرواء: (١١٦/٧):

(حسن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٩٠/٧-٢): نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: .... إلخ.

قلت:

خرجه في «الإرواء» من غير طريق البخاري، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٨٥/٣):  
(وقال قتيبة: حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت) انتهى.

قال المصنف (٢١٧/٢):

(وهي — يعني كناية الطلاق — قسمان: ظاهرة وخفية.  
فالظاهرة: يقع بها الثلاث. لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر  
وزيد) انتهى.

أما أثر علي:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) ومن طريقه  
العقيلي في «الضعفاء»: (٤٠٠/٣) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/  
١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤-ط. المنيرية) من طريق شعبة عن  
عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه قال: في الحرام والبتة والبائنة والخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً.

وإسناده منقطع لم يسمع أبو البختري من علي.

وأخرج الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) من طريق  
حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن علياً قال  
في الحرام هي عليّ حرام كما قال.

إسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة اختلط بأخرة، وسماع  
حماد بن زيد منه كان قبل الاختلاط، وميسرة هو ابن يعقوب أدرك  
علي بن أبي طالب وهو صاحب رأيه.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٥٩/٧-ط. بولاق) وسعيد بن  
منصور في «السنن»: (٤٣٠/١/٣-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٦/  
٣٥٧، ٣٥٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٦٧، ٦٦/٥) وابن

سعد في «الطبقات»: (٢٣٢/٦) بإسناد صحيح عن عامر الشعبي عن ريش بن عدي الطائي<sup>(١)</sup> قال: أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثاً. وهذا لفظ الشافعي. وفيه ريش بن عدي الطائي مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٣٢/٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥١٨/٣) وابن حبان في «الثقات»: (٢٤٢/٤) وسكتوا عنه.

ورواه البيهقي: (٣٤٤/٧) من طريق أبي سهل وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال: الحلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً. زاد فيه أبو سهل: (إذا نوى).

وأخرجه الشافعي في «الأمم»: (١٥٩/٧) من طريق ابن عُليّة عن داود عن الشعبي عن علي: في الحرام ثلاث. وفيه انقطاع عامر الشعبي لم يسمع علياً. وأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (٤٠٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٦٩، ٦٦) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

وأخرجه الدارقطني: (٣٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في

---

(١) تصحف على محقق «مصنف ابن أبي شيبة» اسم (رياش) إلى (الورس بن عدي)، وقال: (ولم نظفر بترجمته فيما عندنا من المراجع). اهـ وفي «طبقات بن سعد»: (رياش بن ربيعة).

«التحقيق»: (١٤٣، ١٤٢/٩) من طريق أبي حفص الأبار عن عطاء به بلفظ: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً.

وفيه انقطاع أيضاً، الحسن لم يسمع من علي، وسماع ابن فضيل وأبي حفص من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣١٩/١/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٣/٧) من طريق هشيم عن منصور — زاد سعيد والسياق له: وابن أبي ليلى وعبد الملك — عن عطاء: أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له — قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: — فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وافني في الموسم، فوافاه به، فأقامه بين الركن والمقام ثم استحلفه ما أراد بقوله ؟ فقال: أما إنها ابنة عمي، وأكرم الناس علي، ولو أقمتني، هذا المقام لعلّي، فأما إذ أقمتني في هذا المقام فإنما أردت فراقها ففرق بينهما.

وإسناده منقطع.

وأخرج البيهقي: (٣٤٣/٧) من طريق سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي عن عمر وعلي بمعنى القصة.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٥٩/٧) وسعيد في «السنن»: (٤٣٣/١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٦/٦) بإسناد صحيح عن إبراهيم عن علي قال: في الخلية والبرية والحرام ثلاثاً ثلاثاً.



وهذا لفظ الشافعي، وإبراهيم لم يسمع علياً.  
ورواه عبد الرزاق: (٣٥٩/٦) من طريق معمر عن قتادة عن  
علي نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (٧٢، ٧١/٥) من طريق قتادة عن خِلاس  
وأبي حسان عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ثلاث — يعني  
أنت عليّ حَرْجٌ —.

وإسناد صحيح، وروي من غير هذه الأوجه عن علي من طرق  
لا تخلو من ضعف.  
وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٥٢/٢-ط. عبد الباقي) وعنه  
الشافعي في «الأم»: (٢٣٧/٧) وفي «المسند»: (٢٣٠) والبيهقي في  
«الكبرى»: (٣٤٤/٧) وسعيد في «السنن»: (٤٣٣/١/٣) وعبد  
الرزاق: (٣٥٨/٦، ٣٥٩) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٧٠/٥)  
من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية: أنها  
ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

وهذا لفظ مالك، وإسناده في غاية الصحة والجلالة.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٤/٧) من طريق عمر بن  
عامر عن حميد بن هلال عن سعيد بن هشام أن زيد بن ثابت قال:  
في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ثلاثاً.

وإسناده لا بأس به، فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي:

شيخ صالح، وقواه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦٨/٥، ٧٠، ٧١) من طريق سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة والبرية والبائنة ثلاث. وفيه انقطاع.

قال المصنف (٢١٩/٢):

(ويعتبر بالرجال — يعني في الطلاق — حرية ورقاً. روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر:

فيأتي بعده عند المصنف بلفظه وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٥٠/٧).

وأما أثر عثمان بن عفان:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٤/٢) ومن طريقه أبو داود في «حديث مالك»<sup>(١)</sup> والشافعي في «الأم»: (٢٣٩/٥) وفي «المسند»: (٢٩٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٨، ٣٦٩/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٣٤/٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمت عليك.

وهذا لفظ «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأخرجه مالك أيضاً: (٥٧٤/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (٥/٢٣٩) وفي «المسند»: (٢٩٥) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٨، ٣٦٠/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٣٩).

(١) عزاه لأبي داود المزني في «تهذيب الكمال»: (١٤٢٤/٣-مخطوط). ترجمة «نفيغ».

(٢٣٥) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

وهذا لفظ مالك، وسليمان بن يسار ثقة إمام، سمع عثمان وزيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٥٦/١/٣) وعبد الرزاق: (٧/٢٣٥) وابن أبي شيبة: (٨٣، ٨٢/٥) من طريق أيوب عن سليمان بن بنحوه.

وأخرجه البيهقي: (٣٦٩/٧) من طريق عبد الله بن بشر عن أيوب عن عثمان وزيد نحوه.

وأخرجه البيهقي: (٣٦٩/٧) وعبد الرزاق: (٢٣٤/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨٣/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني نُفيع.... وذكره بمعناه.

وُثِّع مولى أم سلمة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/١١٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤٨٩/٨) وابن حبان في «الثقات»: (٤٨١/٥) وسكتوا عنه، وقال في «التقريب»: ثقة.

وروي عن عثمان معناه من وجوه وألفاظ أخرى.

وأما أثر زيد بن ثابت: فتقدم تخريجه ضمن أثر عثمان.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»: (٥٧٤/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٣٩/٥) وفي «المسند»: (٢٩٤، ٢٩٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧) من طريق عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نُفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلق امرأة حرة تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧) من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٥٦/١/٣) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت به. وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٠/٧) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٠١/٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٣٦/٧) من طريق ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كُنَّ.

قال المصنف (٢/٢٢١، ٢٢٢):

(وأنت طالق أنت طالق وقع ثنتان في مدخول بها، لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود) انتهى.

أُخرجَه عبد الرزاق: (٣٣٦/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤/٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٠٤/١-٣) ط. الأولى من طريق مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بant بالأولى، ولم تكن الأخرى بشيء، فقل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟، فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت.

وهذا لفظ سعيد، وفيه انقطاع، الحكم لم يدرك علياً وعبد الله وزيد.  
وأخرجه سعيد: (٣٠٥/١/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»:  
(١٧٥/١٠-ط. المنيرية) من طريق خُصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن  
مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها، قال: هي  
ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنّى وثلاث لم يقع عليها لأنها بانت بالأولى.  
وإسناده ضعيف، زياد بن أبي مريم فيه جهالة ولم يسمع من ابن  
مسعود، وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وغيره  
وروثقه ابن معين وأبو زرعة.

قال المصنف (٢/٢٣٠):

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل.  
نص عليه، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود) انتهى.

---

يأتي تخريجه في أول «كتاب العدة».

قال المصنف (٢/٢٣٢):

(وتعود الرجعية، والبائن إذا نكحها على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم — ثم قال — وعنه: ترجع بالثلاث وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر وأبي هريرة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٥٨٦-ط. عبد الباقي) وعنه عبد الرزاق: (٦/٣٥١) والشافعي في «الأم»: (٥/٢٣٢-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٩٤) وعنه البيهقي في «المعرفة» ورواه سعدان في «جزءه»: (٣٤) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٦٤، ٣٦٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١٠٣-٣٩٨-ط. الأولى) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٥/١٠١) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

وهذا لفظ مالك، وإسناده صحيح. وتابعهم سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند مالك، والبيهقي في «الكبرى» وفي «المعرفة»،



وسعيد بن منصور في «سننه»: (٣٩٨/١/٣) وعبد الرزاق: (٦/٣٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٢/٥) . وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند عبد الرزاق: (٣٥٢/٦) . وروي من غير هذا الوجه عن عمر، ويأتي.  
وأما أثر علي:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢١١/٢) وعبد الرزاق: (٣٥٢/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٢/٥) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٩٨/١/٣) عن هشيم، وابن أبي شيبة: (١٠٢/٥) عن وكيع وعلي بن هاشم، كلهم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر به.  
ولم يذكروا الحكم فيه، ووقع عند سعيد: ابن أبي ليلى سمعت مزينة بن جابر.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم به، والحكم وابن أبي ليلى كلاهما حدثا عن مزينة، ومزينة قال أحمد فيه: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وأبوه جابر فيه جهالة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢١١/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤٩٤/٢) وابن حبان في «الثقات»: (١٠٣/٤) وسكتوا عنه.

وأما أثر أبي:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبدالرحن بن أبي ليلي عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد في «السنن»: (٣٩٨/١) من طريق حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

والحسن لم يدرك أبياً.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٢/٥) من طريق أبي خالدة الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.

وإسناده ضعيف، حجاج ضعيف، وكان مدلساً، يدلّس أحاديث محمد بن عبيد الله العرزمي ويرويها عن عمرو، والعرزمي متروك.

وأما أثر معاذ: فتقدم ضمن أثر أبي بن كعب.

وأما أثر عمران بن حصين:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٣/٦) من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٩٩/١/٣) وابن أبي شيبة: (٥/١٠١، ١٠٢) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي.  
وأخرجه سعيد أيضاً من طريق معاوية بن قرة عن زياد به بنحوه.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٣/٦) من طريق معمر عن قتادة عن عمران نحوه.

ومن طريق أبي قزعة عن عمران نحوه.  
وروي عن عمران من غير هذه الأوجه، وتقدم من طريق أخرى عنه ضمن أثر أبي بن كعب.

وأما أثر أبي هريرة: فتقدم ضمن أثر عمر.  
وأما أثر زيد بن ثابت: فتقدم ضمن أثر أبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

وأما أثر عبد الله بن عمرو: فتقدم ضمن أثر معاذ.  
وأما أثر ابن عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن وَبَرَةَ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر، ثم تزوجها هو بعد، قال: تكون على طلاق مستقل.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٥/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»:

(١٠٢/٥، ١٠٣) ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار»<sup>(١)</sup> من طريق حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح الطلاق.

وهذا لفظ عبد الرزاق وذكره محمد بن الحسن مطولاً وفيه قصة، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٤/٦) من طريق معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: النكاح جديد والطلاق جديد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تمحاً ثلاث ولا تمحاً اثنتين.

وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذه الطرق.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم ذكر أحد الطرق عنه ضمن أثر ابن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٩٩/١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٤/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث.

وهذا لفظ سعيد، وتابع عمراً عليه عبد الله بن طاووس عن أبيه، أخرجه عبد الرزاق.

وإسناده صحيح.

---

(١) ذكر إسناد ومتم محمد بن الحسن، الزيلعي في «نصب الراية»: (٢٤٠/٣) وابن حجر في «الدراية»: (٧٤/٢).

وأخرجه سعيد أيضاً: (٤٠٠/١/٣) من طريق سفيان عن أيوب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٥/٦) من طريق ابن التيمي عن أبيه  
عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد.  
وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.



# كتاب الإيلاء





قال المصنف (٢/٢٣٤):

(قرأ أبي بن كعب وابن عباس: ﴿يقسمون﴾ مكان ﴿يؤلون﴾) انتهى.

أما قراءة أبي:

أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»: (٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: قرأت في مصحف أبي: ﴿لِلَّذِينَ يَقْسُمُونَ﴾.

وإسناده ضعيف.

وأما قراءة ابن عباس:

أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»: (٨٧٠/٣) من طريق سفيان عن عمرو قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ يَقْسُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: (٨٦) من هذا الطريق لكن قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾. ولم يذكر القراءة الأولى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٥٤/٦، ٤٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ يَقْسُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾.

وعطاء الخراساني لم يسمع مع ابن عباس.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٦٤٦/١) لغير من ذكرنا، لأبي

عبيد في «الفضائل»، وعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف».

قال المصنف (٢/٢٣٦، ٢٣٧):

(أو قال الحل عليّ حرام، أو ما أحل الله لي حرام صار مظاهراً. روي ذلك عن عثمان وابن عباس... وعنه يمين . روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود - ثم قال: - وقال في «الكافي»: الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته إن نوى اليمين كان يميناً. لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم) انتهى.

---

أما أثر عثمان: فينظر.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٢٥-ط. المنيرية) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحرام والنذر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٢٥) من طريق شعبة عن منصور به بلفظ: في الرجل إذا قال: حرام عليّ أن آكل، أو قال: هذا الطعام عليّ حرام، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

وأما أثر أبي بكر:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٤٣٦-ط. الأولى) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٤/٩٧) من طريق جويبر عن

الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: في الحرام يمين.  
وهذا اللفظ لسعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبة فيه: عمر.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩) من طريق جوير به،  
ولم يذكر فيه أبا بكر.  
وإسناده ضعيف، جوير ضعيف الحديث، والضحاك لم يدرك  
أبا بكر.

وأما أثر عمر:

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢٢٥/١) وعبد الرزاق في  
«المصنف»: (٣٩٩/٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/  
١٢٥) والدارقطني في «السنن»: (٤٠/٤) والبيهقي في «الكبرى»:  
(٣٥٠/٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن عمر كان  
يقول: في الحرام يمين يكفرها.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩٩/٦) ومن طريقة ابن  
حزم في «المحلى»: (١٢٥/١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/  
٩٦) عن أيوب، وسعيد بن منصور في «السنن»: (٤٣٧/١) وابن أبي  
شيبه أيضاً: (٩٦/٤) عن خالد، كلاهما عن عكرمة به بنحوه.  
وإسناده ضعيف، عكرمة لم يدرك عمر.

لكن له شاهد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥١/٧) من  
طريق سفيان عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً.  
وجابر الجعفي ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٠/٦) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا: هي يمين. وإسناده ضعيف لانقطاعه. وأما أثر ابن مسعود:

فرواه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٣٧/١/٣) وحكاه الشافعي في «الأم»: (١٥٧/٧-ط. الأزهرية) عن أبي يوسف، ورواه أيضاً ابن أبي شبة في «المصنف»: (٩٦/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥١/٧) والطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩) كلهم من طريق الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في الحرام إذا نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك. وأشعث فيه ضعف.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (٣٤٧) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى»: (٣٥١/٧) وابن أبي شبة في «المصنف»: (٤/٩٥) من طريق شريك عن مخول عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وعامر لم يسمع من ابن مسعود .

وأخرجه سعيد بن منصور: (٤٣٦/١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠١/٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩) وابن حزم في «المحلى»: (١٢٥/١٠) من طريق عبد الله بن أبي نجیح

عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في الحرام  
يمين.

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، وهي طرق يشد بعضها بعضاً.  
وأما أثر عائشة:

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»: (٩٦/٤) والدارقطني في  
«السنن»: (٦٦/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥١/٧) من طريق  
سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله  
عنها قالت: الحرام يمين.

وإسناده ضعيف، مطر الوراق عن عطاء ضعيف.



# كتاب الظهار





قال المصنف (٢/٢٤١):

(لكل مسكين مد بر. لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم) انتهى.

---

أما أثر زيد:

أخرجه الدارقطني: (٤/١٦٥) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٥٥) والحاثر بن أبي أسامة في «المسند»: («بغية الباحث»: ١/٥١٦)<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٧٢) وابن جرير في «التفسير»: (٧/٢٠-ط. الحلبي الثانية) من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مد من حنطة لكل مسكين.

وإسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٤/١٦٤، ١٦٥) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٥٥) وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٤/١١٩٢) وعبد الرزاق: (٨/٥٠٧) وابن أبي شيبة: (٣/٧١) وابن جرير: (٧/٢٠) والطحاوي: (٣/١١٨) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لكل مسكين مد من حنطة ربعة. إدامه.

---

(١) و«المطالب»: (١/٢٤٠).

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١٥٤٣/٤) والطحاوي: (١١٨/٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار عن أبي جعفر مولى ابن عيَّاش عن ابن عباس به نحوه.  
وأخرجه سعيد أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي جعفر به بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٥٠٦/٨) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين.  
وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٧٩/٢) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٥٦،٥٥/١٠) والطحاوي: (١١٨/٣) والدارقطني: (٤/١٦٤) وعبد الرزاق: (٥١٠،٥٠٧/٨) وابن أبي شبة في «المصنف»: (٧٤/٣) وابن جرير الطبري: (٢٠/٧) بألفاظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا أحد لفظي مالك، وإسناده صحيح

وأما أثر أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني: (١٦٥/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:

(٥٥/١٠) من طريق حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى  
عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد  
يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار  
وفدية طعام مسكين.

وإسناده ضعيف، لحال حجاج بن سليمان الرعيني، وابن لهيعة،  
ولا يحتج بهما.



# كتاب اللعان



قال المصنف (٢/٢٤٣):

(وبحاضرة جماعة. لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضوره مع  
حادثة سنهم) انتهى.

---

خرج العلامة الألباني حديث ابن عباس وسهلاً، ولم يذكر  
حديث ابن عمر.

وقد أخرجه الإمام أحمد: (١١/٢) والبخاري: (٦/١٨٠-  
ط. عامرة) ومسلم: (٢/١١٣٠، ١١٣١) وأبو داود: (٢/٦٩٢)  
والترمذي: (٣/٥٠٦) والنسائي في «الكبرى»: (٦/٤١٤، ٤١٥) وفي  
«الصغرى»: (٦/١٧٥، ١٧٦-سندي) والدارمي: (٢/٥٨٩، ٥٩٠-  
ط. بغا) وابن حبان: (١٠/١١٩) وأبو عوانة: (٣/٢٠٣) والبيهقي:  
(٧/٤٠١) وجماعة من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بألفاظ  
مطولة ومختصرة.

وحضور ابن عمر اللعان يفهم من سياقه للحديث والله أعلم.

## قال المصنف (٢/٢٤٦):

(روى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وأنزل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فالفصال في عامين والحمل ستة أشهر انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥١/٧) ومن طريقه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (٣٤/٥-ط. شاكر)<sup>(١)</sup> من طريق معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلي امرأة — لا أراه إلا قال: — وقد جاءت بشر — أو نحو هذا — ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٩٣/٢) وعبد الرزاق: (٣٥١/٧) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن قائل لابن عباس، وذكر القصة.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق الأعمش

(١) تصحف في «طبعة الحلبي» (أبي عبيد) إلى (أبي عبيدة)، وعلى الصواب في «طبعة شاكر».



قال: أخبرني صاحب لابن عباس، وذكر القصة.  
وأخرج عبد الرزاق: (٣٥٢/٧) من طريق عاصم عن عكرمة  
وذكر غير واحد أن عمر أتي بمثل الذي أتي به عثمان فقال علي فيها  
نحو ما قال ابن عباس.  
وأورد مالك القصة في «الموطأ»: (٨٢٥/٢) بلاغاً، وعنه البيهقي  
في «الكبرى»: (٤٤٢/٧) لكن فيه أن المناظر في ذلك علي لا ابن  
عباس.  
وقد روي مثل هذه القصة لعمر مع علي، وعمر مع ابن عباس،  
والله أعلم.

قال المصنف (٢/٢٤٦):

(روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً انتهى).

---

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/٥) وفي «التاريخ الأوسط»: (١٤٠/١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو قتيبة سالم هو ابن قتيبة عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: لم يعل عمرو بن العاص عبد الله بن عمرو إلا اثنتي عشرة سنة انتهى.

وقيل إحدى عشرة سنة، وهذا مشتهر عند عامة من أرّخ للصحابه رضي الله عنهم.  
وإسناده صحيح عن عامر الشعبي.

# كتاب العدة



قال المصنف (٢/٢٥١، ٢٥٢):

(والقرء الحيض. روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم) ثم قال: (ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم) انتهى.

---

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٣٣٢، ٣٣٣- ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٩٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله<sup>(١)</sup> الكَّلَاعِي عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قالوا: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وهذا لفظ سعيد، لم يذكر ابن أبي شيبة: عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق: (٦/٣١٩) والطحاوي: (٣/٦٢) من طريق عمر بن راشد عن مكحول - أنه سأل أهل المدينة عن ذلك وقال -: فبلغني عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء أنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. وأخرجه سعيد: (٣/٣٣٢) من طريق حجاج عن مكحول

---

(١) في «المصنف» عبد الله، وهو خطأ.

عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله.  
وإسناده منقطع.

وجاء عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت  
وأبي موسى من غير هذا الوجه.  
أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٦/٦) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٤١٧/٧) والطبراني في «الكبير»: (٣٢٣/٩)  
وسعيد بن منصور: (٣٣٢/١/٣) وابن أبي شيبة: (١٩٣/٥) وابن  
جرير الطبري في «التفسير»: (٤٤٠/٢-ط. الحلبي الثانية) والطحاوي:  
(٦٢/٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال:  
جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي  
طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي،  
ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن  
مسعود: ما ترى فيها؟ قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها  
الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وسقط من «مصنفه» المطبوع ذكر  
علقمة.

وأخرجه الطبراني: (٣٢٣/٩) وابن حزم: (٢٥٨/١٠) من طريق  
أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان  
عند عمر.. وذكر مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (١٩٣، ١٩٢/٥) وابن جرير الطبري: (٤٤٠/٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بنحوه. وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً: (٤٣٩/٢) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن قتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه.

وأخرجه سعيد: (٣٣٤، ٣٣١/١/٣) وعبد الرزاق: (٣١٥/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥٨/٤) وابن جرير الطبري: (٢/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) والطبراني في «الكبير»: (٣٢٣/٩) من طرق عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بمعناه.

ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة، وروايته عن عمر مرسلة. وأخرج الطبراني في «الكبير»: (٣٢٤/٩) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن رجلاً طلق... وذكر مثل هذه القصة عن ابن مسعود.

وأبو البخري لم يسمع من ابن مسعود. وأخرج ابن أبي شيبه: (١٩٤، ١٩٣/٥) من طريق عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم بنحو هذه القصة. وهو منقطع أيضاً، وجوير ضعيف الحديث.

وأخرجه البيهقي: (٤١٧/٧) والطبري: (٤٤٠/٢) من طريق يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة.

ولم يذكر الطبري عبد الله وأبا موسى. وهو منقطع.

وروي عن عمر وعبد الله من غير هذه الأوجه، ويأتي بعضها.  
وأما أثر عثمان:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٦، ٣١٥/٦) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٤١٧/٧) والطبراني في «الكبير»: (٩/  
٣٢٣، ٣٢٤) والطبري في «التفسير»: (٤٤١/٢) وغيرهم من طريق  
معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أرسل عثمان  
إلى أبي يسأله عنها فقال أبي: وكيف يفتي منافق، فقال عثمان:  
نعيزك بالله أن تكون منافقاً، ونعوذ بالله أن نسميك منافقاً ونعوذك  
بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه، قال: فإني  
أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها  
الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وزيد بن ربيع قال  
عنه النسائي: (ليس بالقوي) وضعفه الدارقطني، ووثقه أحمد وأبو  
داود.

وأما أثر علي:

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٦١/٥-ط. بولاق) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٤١٧/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»:  
(٣٣٢/١/٣) وعبد الرزاق: (٣١٥/٦) وابن أبي شيبه في «المصنف»:  
(١٩٣/٥) والطبري في «التفسير»: (٤٤١/٢، ٤٤٢) والطحاوي:  
(٦٢/٣) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق



برجعتهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيد، وسماعه من علي صحيح، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٣/١٥):  
(وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي) انتهى. وفيه نظر.  
وروي عن علي من غير هذا الوجه.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٧/٧، ٤١٨) والطبري في «التفسير»: (٤٣٩/٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال: ثلاث حيض.

وإسناده ضعيف، عطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأما أثر أبي موسى:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٣٢/١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٨/٦) والطبري في «التفسير»: (٤٣٩/٢، ٤٤٠، ٤٤١) من طرق صحيحة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه — بألفاظ مختلفة وفيه قصة — قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.

وأخرجه الطبري: (٤٤١/٢) من طريق سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها،

فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال  
عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك.  
وإسناده منقطع.  
وأما أثر عبادة:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٨/٦) من طريق عمر بن  
راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين  
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

وإسناده ضعيف، عمر بن راشد ضعيف، قال أحمد: حدث عن  
يحيى أحاديث مناكير، وقال البخاري: مضطرب ليس بقائم، وضعفه  
ابن معين وأبو داود وغيرهما. ويحيى لم يسمع من عبادة بن  
الصامت.

قال المصنف (٢٥٢/٢):

(القرء الطهر. روي عن زيد بن ثابت وعائشة) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٧/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (١٩٢/٥-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧) من طريق نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٩٢/٥-ط. بولاق) والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧) والطحاوي: (٦١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٩/٦) وعنه الطبري في «التفسير»: (٤٤٢/٢) وابن أبي شيبه: (١٩١/٥) كلهم عن الزهري عن سليمان بن يسار، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن أيوب، والطبري أيضاً عن أيوب ومكحول، وابن أبي شيبه والطبري أيضاً عن أبي الزناد، وسعيد في «السنن»: (٣٣٤/١/٣-ط. الأولى) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن سليمان بن يسار بالفاظ مختلفة وهذا لفظ الشافعي: قال زيد: إذا طَعَنَت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه

ولا يرثها.

وأخرجه الطبري: (٤٤٤، ٤٤٣/٢) من طريق الزهري وقتادة عن ابن المسيب عن زيد نحوه.  
وروي عن زيد من أوجه أخرى.  
وأما أثر عائشة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٦/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (١٩٢، ١٩١/٥) وعن الشافعي وغيره أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧) والطحاوي: (٦١/٣) والطبري: (٤٤٢/٢) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم تدرون ما الأقراء؟، الأقراء الأطهار.

قال مالك: عن الزهري: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة.  
وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢١٤/١) والطبري في «التفسير»: (٤٤٢/٢) من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.  
وأخرجه عبد الرزاق: (٣١٩/٦) من طريق معمر عن أيوب عن  
نافع عن عائشة: القُرء الطهر ليس بالحیضة.  
وإسناده صحيح.  
وروي عنها من غير هذه الأوجه. والله أعلم.

قال المصنف (٢٥٥/٢):

(وتجب عِدَّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة) انتهى.

---

أما أثر عمر:

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٠٨، ٢٠٧/٧) والعلامة آل الشيخ في «التكميل»: (١٥٢).  
وأما أثر عثمان:

خرجه العلامة الألباني تبعاً لحديث فُرَيْعَةَ رضي الله عنها.  
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق: (٣٢/٧) وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف»: (١٨٦/٥) بإسناد صحيح عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيِّكَةَ أن امرأة متوفى عنها زوجها، زارت أهلها في عدتها، وضربها الطَّلُقُ، فأتوا عثمان فسألوه، فقال: أحملوها إلى بيتها وهي تطلق.

وهذا لفظ عبد الرزاق، ورجاله ثقات إلا مُسَيِّكَةَ وهي تابعة لا تعرف، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤٧١/٨) من طريق ابن عُليَّة قال: أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف به بنحوه.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٩٢/٢) ومن طريقه البيهقي في

«الكبرى»: (٤٣٥/٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٨٠/٣) -  
ط. الأنوار) من طريق نافع عن ابن عمر قال: لا تبیت المتوفى عنها  
زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: (٤٣٦/٧) وعبد الرزاق: (٣١/٧) وابن أبي  
شيبه في «المصنف»: (١٨٧/٥) والطحاوي: (٨٠/٣) من طرق عن  
نافع عن ابن عمر بالفاظ متفقة ومختلفة، وبعضها أطول من بعض.  
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢١٧/٥-ط. بولاق) وفي  
«المسند»: (٣٠٢) ومن طريقه البيهقي: (٤٣٦/٧) وعبد الرزاق في  
«المصنف»: (٣١/٧) وعنه الطحاوي: (٨٠/٣) من طريق الزهري  
عن سالم عن ابن عمر<sup>(١)</sup> أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبیت  
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.  
وروي عنه من غير هذه الأوجه.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣٦/٧) وسعيد بن منصور في  
«السنن»: (٣٥٨/١/٣-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٣٣، ٣٢/٧) ومن  
طريقه الطبراني في «الكبير»: (٣٣٤/٩) وابن أبي شيبه في  
«المصنف»: (١٨٥/٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة أن  
نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) في «الأم» للشافعي (سالم عن عبيد الله) وهو تصحيف.

فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل  
فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

وأخرجه سعيد: (٣٥٨/١/٣) وابن أبي شيبة: (١٨٦، ١٨٥/٥)  
عن إبراهيم عن ابن مسعود نحوه.

وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا الوجه.

وأما أثر أم سلمة:

أخرجه البيهقي: (٤٣٦/٧) وعبد الرزاق: (٣٣/٧) من طريق  
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم  
سلمة، مات زوجها عنها، أتمرض أباهاء؟، قالت أم سلمة: كوني أحد  
طرفي الليل في بيتك.

وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٨٧/٥) والطحاوي: (٨٠/٣) من  
طريق منصور عن إبراهيم عن أم سلمة بنحو القصة.

وإسناده ضعيف.

تنبيه:

وقع عند الطحاوي: (طرفي الليل) موافقاً للبيهقي، ووقع عند  
عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفي نسخة من سنن البيهقي: (النهار)  
بدل: (الليل).



قال المصنف (٢/٢٥٦):

(ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأَحْمَائِهَا بالسب ونحوه  
لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾. فسرهُ  
ابن عباس بما ذكرناه) انتهى.

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٥٧٣-ط.بغا) والشافعي في  
«الأم»: (٥/٢١٧-ط.بولاق) وفي «المسند»: (١/٢٦٧) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٣١) وإسحاق بن راهويه في «المسند»: (١/٢٢٩)  
وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٢٥٦) والطبري في «التفسير»: (٢٨/١٣٣، ١٣٤)  
(٣/٧١-ط.الأنوار) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة  
عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال الله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ  
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾، والفاحشة أن  
تبدوا على أهلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لهم أن يخرجوها.  
وإسناده صحيح، وروي معنى هذا عن ابن عباس من وجوه  
أخرى.



# كتاب الرضاع



## قال المصنف (٢/٢٦٣):

(كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٦٠٥-ط.عبد الباقي) والإمام أحمد: (٦/٢٦٩، ٢٧١) والبخاري: (٦/١٢٢-ط.عامرة) وأبو داود: (٢/٥٤٩، ٥٠٠) والنسائي في «الكبرى»: (٣/٣٠٤، ٣٠٥) وفي «الصغرى»: (٦/١٠٦-سندي) وابن الجارود: (٦٩٠) وابن حبان: (١٠/٢٧، ٢٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٥٩، ٤٦٠) وأبو عوانة في «المسند»: (٣/١٢٢) وغيرهم بألفاظ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت سهيلة بنت سهل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل وأنا كنا نراه ولداً، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا، فأنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في

المهد، وقلن لعائشة: واللّٰه ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول  
اللّٰه صلى الله عليه وسلم لسالم من دون الناس.  
وهذا لفظ أحمد، واختصره البخاري فذكر أوله ثم قال: فذكر  
الحديث.

وله وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وخرج في  
«الإرواء»: (٢٢٣/٧) أصله مختصراً.

# كتاب النفقات





قال المصنف (٢/٢٦٩):

(ولا شيء — أي من النفقة والكسوة والسكنى — لغير الحامل  
منهن، البائن والناشر والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق، وأما قول  
عمر ومن وافقه في المبتوتة، فقد خالفه علي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه مسلم: (٢/١١١٨، ١١١٩) وغيره من طريق عمار بن  
رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في  
المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت  
قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا  
نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك  
تحدث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة  
نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو  
نسيت لها السكنى والنفقة.

وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٥) ومن طريقه ابن حزم  
في «المحلى»: (١٠/٢٨٦-ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن محمد  
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا  
سكنى.

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد لا يحتج به، وأبو جعفر لم  
يسمع من علي.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٧٤/٧، ٤٧٥) من طريق بقية  
نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالساً  
عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل: هل للمطلقة ثلاثاً  
نفقة؟، فقلت: ليس لها نفقة، فقال ابن عباس: أصبت يا بن أخي، أنا  
معلّك.

وإسناده جيد.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٦٤/١/٣-ط. الأولى)  
ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٧٠-ط. الأنوار)  
من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقول في المطلقة  
ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: أنهما لا سكنى لهما ولا نفقة، وتعتدان  
حيث شاءتا، ويحجان في عدتهما إن شاءتا.

والحجاج هو ابن أرملة.

وأخرجه سعيد: (٣٦٨/١/٣) من طريق عمرو بن دينار عن  
عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٤/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»:  
(٢٨٣/١٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تعتد  
المبتوتة حيث شاءت.

قال المصنف (٢/٢٧٠):

(فلها الفسخ فوراً ومتراحياً — يعني لمن أعسر زوجها عن النفقة — للحقوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة) انتهى.

أما أثر عمر:

فخرجه في «الإرواء»: (٢٢٨/٧) في أول كتاب النفقات.

وأما أثر علي: فينظر.

وأما أثر أبي هريرة:

أخرجه الإمام أحمد: (٢/٢٥٢) والبخاري: (٦/١٨٩، ١٩٠ -

ط. عامرة) وغيرهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد:

أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقد أورده في «الإرواء»: (٣/٣١٦، ٣١٧) في كتاب الزكاة،

تبعاً لحديث «أبدأ بمن تعول».



# كتاب الجنایات



قال المصنف (٢٨٣/٢):

(والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ. هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه أبو داود في «السنن»: (١٨٦/٤-ط. محيي الدين) وعبد الرزاق: (٢٨٣/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٧/٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٦٩/٨) وابن حزم في «المحلى»: (٣٨٤/١٠-ط. المنيرية) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بآزل عامها.

وإسناده ضعيف، مجاهد لم يدرك عمر.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافة.

وأما أثر علي:

أخرجه أبوداود في «السنن»: (١٨٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦٩/٨)، ورواه الشافعي في «الأم»: (١٧٦/٧-ط. الأزهرية) والحرث بن أبي أسامة في «المسند»: («بغية الباحث»: ٢/ ٥٧١)<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق: (٢٨٠/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٢٨، ٣٤٨، ٣٤٧/٥) والطبري في «التفسير»: (٢١١/٥-ط. الحلبي الثانية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٨٩/٣-ط. الأنوار

(١) و«المطالب»: (٢٨٦، ٢٨٥/٢).

وابن حزم في «المحلى»: (٣٨٥/١٠) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في شبه العمد أثلاث، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. وهذا اللفظ لأبي داود، ورواه عن أبي إسحاق سفيان الثوري وغيره.

وإسناده لا بأس به، عاصم بن ضمره تكلم فيه وحديثه حسن إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود: (١٨٦/٤) وابن أبي شيبه: (٣٤٦/٥) من هذا الطريق بلفظ: في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٨٧/٩) وابن أبي شيبه: (٣٤٦/٥) والطبري: (٢١٠/٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي مثله.

وأخرج عبد الرزاق: (٢٨٤/٩) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣٤٦/٥) والطبري في «التفسير»: (٢١٠/٥-ط. الحلبي الثانية) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يدرك علياً.



وأخرجه الطبري: (٢١٠/٥) من طريق سفيان عن فراس  
والشيباني عن الشعبي عن علي نحوه.  
وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٨١/٩) ومن طريقة  
الطبراني في «الكبير»: (٣٤٨/٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني  
عبد الكريم عن علي وابن مسعود قالا: يغلظ في شبه العمدة والدة ولا  
يقتل به مرتين ترى.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٧٨/٩) ومن طريقه الطبراني أيضاً: (٩/  
٣٤٨) بهذا الإسناد عن علي وابن مسعود: أن شبه العمدة الحجر  
والعصا.

وإسناده منقطع، عبد الكريم لم يدرك علي بن أبي طالب وابن  
مسعود.

وهذه طرق ومخارج يؤكد بعضها بعضاً في ثبوت شبه العمدة  
عن علي رضي الله عنه.

قال المصنف (٢/٢٨٤، ٢٨٥):

(أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده) انتهى.

---

خرجه العلامة الألباني في آخر كتاب الهبة من «الإرواء»: (٦/

٧٣، ٧٤).

قال المصنف (٢/٢٨٧):

(لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الحجة»: (٣٥٥/٤) وعنه الشافعي كما في «الأم»: (٣٢١/٧-ط. الأزهرية) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢/٨) وفي «المعرفة» من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فأروا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضهم في الدية.

وفي إسناده انقطاع، لكنه، اعتضد بطرق أخرى، فقد أخرجه البيهقي: (٣٣/٨) من طريق يوسف بن يعقوب عن أبي الربيع عن حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي برزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذاك منه خلقتاً فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٩/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٩٦/٣-ط. الأنوار) بسند صحيح عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيده به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢/٨) بسند صحيح عن جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشججه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد، فضربته، فقال: إجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟!، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٤٧/٥) من طريق محمد بن إسحاق حدثني مكحول به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٠/١٠) من طريق حميد عن مكحول مختصراً. ومكحول لم يسمع من عمر وعبادة.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٠/م١) من طريق معمر عن ليث عن

مجاهد عن عمر بنحوه.

وفيه انقطاع.

وأخرج البيهقي (٣٣/٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً، فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرمه أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله.

وأخرج عبد الرزاق: (٩٧/١٠) والدارقطني: (١٤٩/٣) وابن حزم: (٣٤٩/١-ط. المنيرية) من طريق رباح بن عبد الله عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. ورباح ضعيف الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٤/١٠) من طريق عبد الله بن محرز قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر فيه: إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه.

وأخرجه ابن أبي شيبه: (٥٠٩/٥) من طريق قتادة عن أبي المليح بمعناه.

وفيه انقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٣/١٠) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبي موسى بنحوه.

وروي عن الحسن البصري والشعبي ويحيى بن سعيد وغيرهم

عن عمر، وكلها آثار منقطعة يؤكد بعضها بعضاً.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٢٨/٦) (٩٦/١٠) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وعنه الخلال في «أحكام أهل الملل»: (١٣٨، ١٣٩) والدارقطني في «السنن»: (١٤٥/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) وابن حزم في «المحلى»: (٣٤٩/١٠) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه، فلم يقتله وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم.

وإسناده صحيح، وذكر المصنف هذا الأثر في «الديات»: (٢/

٣٠٦، ٣٠٧) وأخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣١٢/٧)

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٢٩/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري قال: كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٥٦، ٢٥٧) وعنه الشافعي في «الأم»: (٣٢١/٧-ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (٣٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) من طريق محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأقر بقتله،

---

(١) ذكر إسناده أحمد، الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١٤٠/٦).

فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار. وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٠٩/٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمان عن رجل يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمداً. وفيه انقطاع أيضاً.

وأما أثر علي:

فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٦٦/٧، ٢٦٧) في موضع آخر.

وأما أثر معاوية.

فتقدم ضمن أثر عثمان، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: (٩٦/١٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/٣٤٩) من طريق معمر عن الزهري قال: قتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار. وتابعه ابن جريج عن الزهري عند عبد الرزاق، وفيه انقطاع.

قال المصنف (٢/٢٩٣):

(ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عُبيدة وعبادة بن الصامت  
وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى  
تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»، ولقوله صلى الله عليه  
وسلم للغامدية «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، - ثم قال  
لها - ارجعي حتى ترضعيه». الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو  
داود) انتهى.

---

قال في الإرواء (٧/٢٨١) على الحديث الأول:

(ضعيف. ولم يخرجہ مسلم ولا غيره من «الستة»، سوى ابن  
ماجه....) انتهى.

قلت:

لم يعز المصنف الحديث الأول لمسلم، وإنما عزاه لابن ماجه  
فقط، ولعل العلامة الألباني نزل بصره للحديث الثاني. والله أعلم.



# كتاب الديات



قال المصنف (٣٠٠/٢):

(وإن اصطدما فكذلك. روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.  
أي على عاقلة كل دية الآخر.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥٤/١٠) من طريق أشعث  
عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل  
واحد منهما صاحبه - يعني الدية.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: (٣٣٢/٩) من طريق أبي خالد  
الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال:  
يضمن الحي دية الميت.

وإسناده منقطع، الحكم لم يدرك علياً، وأشعث بن سوار فيه  
ضعف.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٣٣٢/٥) من طريق عبد الرحيم بن  
سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين  
اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت.  
وإسناده منقطع أيضاً.

قال المصنف (٣٠٣/٢):

(روي أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت شظية فأصابت عينه ففقأته، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٠، ٣٤٩/٩) من طريق ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه فضربه بعضى فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلتها.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، ولكنه اعتضد بما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤١٥، ٤١٦/٩) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، قال: يعقله عاقلته، يقال: يد من أيدي المسلمين، ثم أخبرني بينا رجل يسير على دابته ضربها، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر، فكتب عمر: إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود، قال عمر: يد من أيدي المسلمين، قال: وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعضاً فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا.

وعطاء لم يسمع من عمر ولا عمرو شيئاً، ورجاله ثقات.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً: (٩/٣٣٠، ٤١٢) من طريق معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته.

وتابعه الزهري عن عمر مختصراً، وإسناده منقطع، والأثر حسن بمجموعها. والله أعلم.

## قال المصنف (٣٠٤/٢):

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس). وقال (٣٠٥/٢): (فإذا زادت — يعني على الثلث — صارت على النصف. روي هذا عن عمرو (صوابه عمر) وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

علقه البخاري في «الصحيح»: (٤٠/٨-ط. عامرة) (كتاب الديات /باب القصاص بين الرجال والنساء). وأخرجه موصولاً سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٧/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٠/٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء والخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا قربه. قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، ورثته ما دامت في العدة.

هذا لفظ البيهقي، واقتصر ابن أبي شيبة على موضع الشاهد.

(١) ذكره عن سعيد بن منصور هكذا؛ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٤/٤).

قال البيهقي: (وفي هذا انقطاع) اهـ.  
وأخرجه البيهقي: (٩٧، ٩٦/٨) وعبد الرزاق: (٣٩٤/٩) من  
طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح نحوه.  
قال البيهقي: (جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه  
وحكمه) انتهى.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٩٢/٦-ط. بولاق) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٩٥/٨) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد  
الله<sup>(١)</sup> بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول  
وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه تلك  
الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة  
المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف  
درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من  
الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف  
الأعرابي الذهب ولا الورق.

وإسناده منقطع، ومسلم بن خالد الزنجي فيه ضعف.  
وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٦، ٣٩٥/٩) من طريق ابن جريج عن  
عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) وقع في «الأم» (عبد الله بن عمر) وهو خطأ، ومسلم بن خالد يروي عن عبيد الله،  
وهو على الصواب في «سنن البيهقي».

عنه قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما عشرون من الإبل، فإن أصيبت ثلاث ففيهما خمس عشرة، فإن أصيبت أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق، عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق، فيكون عقل الرجل في ديته، عقل المرأة في ديتها.

وإسناده منقطع أيضاً، وهذه آثار منقطعة يشد بعضها بعضاً، وخرج في «الإرواء»: (٣٠٥/٧، ٣٠٦، ٣٠٧) بعض ما أراده المصنف هنا قبل هذا الموضع وبعده.

وأما أثر عثمان بن عفان: فينظر.

وأما أثر علي:

أخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (١٨٠/٢) وعنه محمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٧٩/٤) وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٨٢/٧-٢٨٢-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٨) من طريق حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة»: (٢٨٤/٤) وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٨٢/٧) وعن الشافعي البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٨) من طريق محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، مثله.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٧/٩) من طريق الثوري عن حماد عن



إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد يقول: إلى الثلث.

وإسناده صحيح عن إبراهيم، ولم يسمع من علي وزيد بن ثابت، وحديثه عن ابن مسعود — وإن لم يسمع منه — محمول على الاتصال.

وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦، ٩٥/٨) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٧، ٢٦/١١) ورواه هشام بن عمار في «حديثه»: (١١٣) من طرق عن الشعبي أن علياً كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجال فيما قل أو كثر.

وهذا اللفظ لسعيد.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٤١٠/٥) من طريق مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.

والشعبي لم يسمع من علي شيئاً، وقد أشار لأثر علي في «الإرواء»: (٣٠٧/٧) وصححه.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه علي بن الجعد في «المسند»: (٥٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٨) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد

---

(١) عزاه لسعيد بن منصور، ابن حجر في «التلخيص الحبير»: ( ) .

بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي.

قال البيهقي: (ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول) انتهى.

وأخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (١٨٠/٢) وعنه محمد بن الحسن في «الحجة»: (٢٨١/٤) وعنه الشافعي في «الأم»: (٢٨٢/٧) من طريق حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما يبقى.

وبهذا الإسناد قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إليّ من قول زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠٠/٩) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

وإسناده منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً: (٣٠٠/٩) من طريق ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس: فينظر.

قال المصنف (٣٠٥/٢):

دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي) انتهى.

---

أما أثر عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢٨٤/١) وكما في «المسائل برواية صالح»: (٢٢٩/٢ - ط. الهندية) والشافعي في «الأم»: (٢٩٤/٧ - ط. بولاق) وفي «المسند»: (٣٥٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠١، ١٠٠/٨) والدارقطني: (٣/ ١٣١، ١٠٧، ١٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٨/٩) وابن جرير في «التفسير»: (٢١٤/٥ - ط. الحلبي الثانية) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٥/١٠) بإسناد صحيح عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة.

وهذا لفظ أحمد، وإسناده منقطع، ابن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وتابع ثابتاً عليه عن سعيد، قتادة عند الإمام أحمد كما في «مسائله برواية صالح»: (٢٤١/٢ - ط. الهندية) وعنه الخلال في «أحكام أهل الملل»: (٣١٦) والدارقطني في «السنن»: (١٣٠/٣). وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في «العلل»: (٢٨٥/١) وعنه الدارقطني في «السنن»: (١٧٠، ١٣١/٣) من طريق شريك بن عبد

الله عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به بنحوه.  
وشريك في حفظه ضعف، ولم يحفظ هذا الحديث على وجهه.  
قال عبد الله بن أحمد: (فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من  
حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد، رواه الحكم  
عنه، وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد  
رواه قتادة عن سعيد بن المسيب) انتهى.

وتوبع سعيد عليه عن عمر تابعه الحسن عند أحمد كما في  
«مسائل برواية ابنه صالح»: (٢/٢٣٠، ٢٤١ - ط. الهندية) وتابعه  
أيضاً سليمان بن يسار، أخرجه عبد الرزاق: (٦/١٢٧) (١٠/٩٥)  
من طريق يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن سليمان بن يسار عن عمر بن  
الخطاب نحوه.

ومن طريق معمر عن رجل سمع عكرمة عن عمر نحوه.  
والحسن وسليمان لم يسمعا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
وأخرجه البيهقي: (٨/١٠١) من طريق عمر بن قيس عن عطاء  
عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

وإسناده ضعيف، عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي، وقال  
البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني: (٣/١٢٩) من طريق عمرو بن عامر عن  
قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث وقال فيه:

---

(١) تحرف اسم يحيى بن سعيد في الموضع الثاني من «مصنف عبد الرزاق» إلى (سليمان بن سعيد).

وجعل — يعني عمر — دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وروي من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن عمر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٢٦/٦، ١٢٧) (٩٤/١٠) وعنه الإمام أحمد كما في «مسائله برواية صالح»: (٢٤٢/٢) والطبري في «تفسيره»: (٢١٣/٥).  
وروي عن عمر من غير هذه الأوجه.

وأما أثر عثمان:

أخرجه ابن حزم في «الإيصال»<sup>(١)</sup> من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم. قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب.

وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠١/٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة، وابن شهاب لم يسمع من ابن

مسعود.

---

(١) عزاه ابن حجر كذلك لإسناده ومثته كما في «التلخيص الحبير»: ( ).

قال المصنف (٣٠٧/٢):

(ودية الرقيق قيمته، قُلْتُ أو كثرْتُ لأنه مال متقوم فضمن  
بكمال قيمته كالفرس، وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من  
قيمه، لأن ذلك يُروى عن علي رضي الله عنه) انتهى.

---

أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند»: (٣٥٠) ومن طريقه  
البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٦/١٠) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣٩٦/٩) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن  
عكرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤدي  
المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقد ما رق منه دية العبد، قال  
— يعني يحيى —: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (١٩٧/٣) ومن طريقه ابن حزم  
في «المحلى»: (٢٣٠/٩-ط. المنيرية) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٣٩٦/٩) من طريق إسماعيل ابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة قال:  
قال علي: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى.

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه النسائي وأبوداود: (٤٥٨٢)  
والترمذي في «السنن»: (٥٦٠/٣) وفي «العلل»: (١٨٦/١) والبيهقي  
في «الكبرى»: (٣٢٥/١٠) والطحاوي: (١١٠/٣) وغيرهم من  
طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

---

(١) سقط من «سنن» البيهقي ذكر عكرمة، فليستذكر.

ورواه أحمد في «مسنده»: (٩٤/١) والنسائي والطحاوي  
وغيرهم من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعاً.  
ورواه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق حماد بن زيد عن  
أيوب عن عكرمة مرسلًا.

ورواية عكرمة عن علي بن أبي طالب مرسلة.  
وأخرجه عبد الرزاق: (٤١٠/٨) من طريق معمر عن قتادة أن  
علياً قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى،  
ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.  
وإسناده منقطع.



قال المصنف (٣٠٩/٢):

(روى عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها.  
وهو معارض لقول أبي بكر وعلي) انتهى.

---

أما أثر زيد:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٣/٩) وابن حزم في «المحلى»: (٤٤٦/١٠-ط. المنيرية) من طريق حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية.

وإسناده ضعيف لحال حجاج، ومكحول لم يسمع من زيد.  
وأما أثر أبي بكر:

أخرجه عبد الرزاق: (٣٤٣/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٤/٩) وابن حزم في «المحلى»: (٤٤٦/١٠) من طريق عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.  
وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق: (٣٤٣/٩) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٠) (٤٤٦، ٤٤٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الشفتين الدية.

هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظ ابن حزم: في إحدى الشفتين

النصف يعني نصف الدية.

وإسناده جيد، رواه عن أبي إسحاق إسرائيل وغيره، وعاصم بن  
ضمرة السلولي تكلم فيه، وحديثه حسن إن شاء الله.

## قال المصنف (٣١٠/٢):

(وفي السن خمس من الإبل. روي ذلك عن عمر وابن عباس، وكذا الناب والضرس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن خمس من الإبل». رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وفي الأسنان خمس خمس». رواه أبو داود. وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس. روي عن ابن عباس ومعاوية) انتهى.

---

خرج في «الإرواء» المرفوعين فحسب.  
وأما أثر عمر ومعاوية:

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧/٩) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٩٠/٩) وابن حزم في «المحلى»: (٤١٣/١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم، أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعير بعير، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح عن معاوية، وابن المسيب لم يسمع من عمر.

وأخرج عبد الرزاق: (٣٤٥/٩) عن عمر، من طريق معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.

وهو منقطع.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٦٢/٢-ط. عبد الباقي) وعنه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (٤١٢) وكذا الشافعي في «الأم»: (١٢٥/٦-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٣٤٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٨)، وعن مالك أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٤٥/٩) ومحمد بن الحسن في «الحجة»: (٤/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٣) وابن حزم في «المحلى»: (٤١٣/١٠) وفي «الإحكام»: (١٥٠/٧-ط. المنيرية) من طريق داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المزني: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟، فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟، فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢/٣١٠):

(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر... وعقل.  
روي عن عمر وزيد) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (٧/٣٢٢) أثر عمر قبل هذا الموضع.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٣٠٧، ٣١٢، ٣٦٠) ومن طريقه الدارقطني في «السنن»: (٣/٢٠١) وعنه وعن غيره البيهقي في «الكبرى»: (٨/٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦) قال عبد الرزاق: عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبع فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/٢٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية. وحجاج هو ابن أوطاة، ومكحول لم يسمع من زيد.

قال المصنف (٣١٢/٢، ٣١٣):

(في الدامية بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، والسمحاق أربعة. لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السحاق) انتهى. وقال أيضاً (٣١٣/٢): (الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعة. روي عن زيد بن ثابت) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت: فتقدم قبله.  
وأخرجه أيضاً سعيد في «سننه» وعنه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٣٦٩/٢) (٢/ل ٣٠/ب - مصورة الظاهرية) وكذا الخطابي في «الغريب»: (٣٦٩/٢) من طريق هشيم قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد أنه قضى في البازلة بثلاثة أبعة، وفي السحاق أربعاً وفي الموضحة خمساً وفي الدامغة نصف بغير وفي الدامية بغير وفي الباضعة بغيرين.  
وحجاج هو ابن أرطاة، وفي إسناده انقطاع.  
وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٢/٩) وعنه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (٤١٥) وابن الجعد في «المسند»: (٣٤٣) من طريق جابر عن<sup>(١)</sup> عبد الله بن نجي أن علياً قضى في السحاق وهي الملقطة بأربع من الإبل.

وإسناده منقطع، وجابر الجعفي ضعيف.  
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٣١٢/٩) وابن أبي شيبة: (١٤٨/٩) من طريق منصور عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه.  
وهو منقطع أيضاً.

(١) في «المصنف» و«المسائل»: (جابر بن عبد الله) وفي «المسائل»: (يحيى) بدل (نجي) وهو تصحيف.

قال المصنف (٣١٣/٢):

(وسواء كانت — أي الموضحة — في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر) انتهى.

---

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٠/٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٨٢/٨) من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: الموضحة الوجه والرأس سواء. وإسناده جيد.

---

(١) سقط من «سنن البيهقي» المطبوع اسم (عمر بن عامر) فليستدرك.

قال المصنف (٣٢٣/٢):

(قال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زين) انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٥/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩١/٥) وعلي بن الجعد في «المسند»: (٣١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولم يذكر ابن أبي شيبة: قول سعيد بن جبير. وإسناده صحيح.



## قال المصنف (٣٢٣/٢)

(السيد يقيم الحد على رقيقه القِنَّ. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١٥٢١/٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٨) والطبراني في «الكبير»: (٣٤٠/٩) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: عبيدي سرق من عندي قباء؟، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمتي زنت؟، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن ، قال: إحصانها إسلامها.

وإسناده صحيح، إلا أن له علة، فقد اختلف في إسناده هذا، فقد أخرجه سعيد: (١٥٢٤/٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٤٠/٩) من طريق حماد بن زيد عن منصور به. إلا أنه أسقط عمرو بن شرحبيل.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو به: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩/٥) وابن حزم في «المحلى»: (١١/١٦٤-ط. المنيرية) وليس فيه ذكر العبد.

وأخرجه ابن جرير: (٢٢/٥-ط. الحلبي الثانية) من طريق جرير بن حازم أن الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام أن النعمان

ابن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه  
وذكر نحوه.

فأسقط ابن شرحبيل، وجعل النعمان هو السائل.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٤/٧) ومن طريقه الطبراني في  
«الكبير»: (٣٩٧/٩) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن  
معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية له زنت.  
قال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحسانها.

وأسقط منه همام بن الحارث وعمرو بن شرحبيل.

وأخرجه ابن جرير: (٢٢/٥) من طريق شعبة عن حماد عن  
إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود وذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩٢/٥) من طريق جرير  
عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل قال: رأيت الأمة التي  
سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت  
تزوجت؟ قال: لا.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٣٣/٢-ط. عبد الباقي) ومن  
طريقه الشافعي كما في «المسند»: (٢٣٠) ومن طريق الشافعي  
أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٨/٨) قال مالك:

عن نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به  
عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده

فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا!، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٤١/١٠) ومن طريقة الدارقطني في «سننه»: (٢٠٧/٣) وابن حزم في «المحلى»: (١١/١٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٥) من هذا الطريق مختصراً ولم يذكر الشاهد فيه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٤٠/١٠) وابن أبي شيبة: (٤٧٩/٥) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. وهو عند ابن أبي شيبة مختصر بذكر الشاهد فيه. وأسانيدها صحيحة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٨/٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاماً لابن عمر أبقَ فسرق في إباقه، فأتى به ابن عمر فقال: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله فقطعه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٣٩/١٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٦٤/١١) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما. وجلد ابن عمر عبده أو أمته حد الزنا: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩٥/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١١/١٦٥) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال في الأمة

إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدھا سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرھا إلى السلطان.

وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٦٦/١٨-ط. الحلبي الثانية) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤٥/٨) من طريق ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية له زنت، فقال للذي يجلدھا: أسفل رجليھا خفف، قال: فقلت: أين قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟! قال: أنا أقتلھا.

ولم يقل ابن جرير: (خفف). وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير: (٦٦/١٨) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩١/٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه يضرب أمته إذا فجرت.

# كتاب الحدود



قال المصنف (٣٢٦/٢):

أن عمر رضي الله عنه غَرَّبَ إلى الشام والعراق) انتهى.

---

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٨٢/٧) من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين ها وإن صبياننا صيام، ثم أمر به فضربه ثمانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشام.

وإسناده صحيح، وتابعه الأجلح عن عبد الله بن سعيد. وأخرجه ابن الجعد في «المسند»: (١٠١) من طريق أبي سنان عن عبد الله به بنحوه. وزاد: وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام.

وقد علق البخاري في «الصحيح»: (٢٤١/٢-ط. عامرة) وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٣٢١/٨) أوله.

---

(١) عزاه لسعيد من هذا الوجه ابن حجر في «فتح الباري»: ( ) .

قال المصنف (٣٢٧/٢):

(ومن زنى بهيمة غُرِّرَ ولا حد عليه. روي عن ابن عباس)  
انتهى.

---

أورده في «الإرواء»: (١٣/٨) ضمن حديث ابن عباس مرفوعاً:  
«من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها».

وقد أخرجه أبو داود: (٦١٠/٤) والترمذي في «السنن»: (٤/٤٦)  
والحاكم في «المستدرک»: (٣٥٦/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٤/٨)  
وعبد الرزاق: (٣٦٦/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٠)  
وأبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»: («مسند ابن عباس»: ٥٥٣، ٥٢٢/١) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين  
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.  
وإسناده جيد.



قال المصنف (٣٢٨/٢):

(لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه. لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٤/١٠) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١٩٨/٢) وابن عدي في «الكامل»: (٦٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به بنحوه.

وإسناده منقطع، الزهري لم يدرك أبا بكر.

ورواه الزهري عن زييد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري.

ذكره ابن حجر في «الفتح»: (١٧١/١٣) وصححه سننه عن ابن شهاب وعزاه لأحمد بلفظ: لو رأيت أحداً على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك. وقال: فيه انقطاع.

## قال المصنف (٣٣١/٢):

(رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بَنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حَرِّ ثَمَانِينَ، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ  
بَنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ زَمَنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ  
إِلَى الْيَوْمِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَمْلُوكَ الْمُفْتَرِيَ ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي  
بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بَنِ عَمْرٍو) انتهى.

---

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٥٠٣/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ بَنَ  
عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حَرًّا ثَمَانِينَ.  
وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ»: (٢٥١/٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ: (٧/  
٤٣٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٥٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُوعُ ثَمَانِينَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يُضْرَبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ  
إِلَّا أَرْبَعِينَ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: (٨٢٨/٢-ط. عبد الباقي) وَمِنْ  
طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ»: (٢٥١/٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»:

---

(١) فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (الثَّوْرِيُّ عَنْ ذَكْوَانَ) وَفِيهِ سَقَطَ.

(٤٣٨/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»<sup>(١)</sup> من طريق أبي الزناد<sup>(٢)</sup>  
قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد:  
فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن  
الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً  
في فرية أكثر من أربعين.  
وإسناده صحيح.

---

(١) عزاه لسعيد من هذا الطريق ابن قدامه في «المغني»: (٧٨/٩).

(٢) في «الكبرى» للبيهقي (ابن أبي الزناد) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٣٩/٢):

(روى أحمد أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب  
خمرأ في رمضان، فجلده الحد، وعشرين سوطاً لفطره في  
رمضان) انتهى.

قال في الإرواء (٥٧/٨):

(لم أره في «المسند») انتهى. ثم خرج من غير أحمد بنحوه.

قلت:

أخرجه الإمام أحمد في «المسائل برواية ابنه أبي الفضل»: (٢/٣٢٥، ٣٢٦ - ط. الهندية) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا  
شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع  
عطاء بن أبي مريم يحدث عن أبيه أن علياً ... وذكره. وتماه: قال  
النجاشي:

إذا سقى الله قوماً صوب غادية      فلا سقى الله أهل الكوفة المطر  
ضربوني ثم قالوا: قدر      قدر الله لهم شر القدر  
وأخرجه أيضاً: (٣٢٣، ٣٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن  
عطاء بن أبي مريم به بمثل اللفظ الذي أخرجه في «الإرواء».

قال المصنف (٣٤٥/٢):

(روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا، فتركه) انتهى.

---

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٨٠، ٧٩/٨) بمعناه، ثم قال:

(ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب، لم نعثر عليه، وقد عزاه الرافعي لأبي بكر الصديق، فقال الحافظ في تخريجه: (٧١/٤): لم أجده هكذا...) انتهى.

وقد وجدته بلفظ المصنف، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٢٤/١٠) من طريق معمر عن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه. وإسناده منقطع.

قال المصنف (٣٥٣/٢):

(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض وغيره: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد») انتهى.

---

قال في الإرواء بعد تخريجه مطولاً (١٠٩/٨):

(تنبيه:

لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب: «وإن تأمر». وكلهم قالوا: «وإن عبداً حبشياً» انتهى.  
قلت:

رأيت بلفظ المصنف، أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٤/١٠)  
من طريق أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس الدؤري عن أبي عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه . الحديث وفيه «وإن تأمر عليكم عبد حبشي».

قال المصنف (٣٥٦/٢):

(حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلماً. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم) انتهى.

---

خرج حديث ابن عباس في «الإرواء»: (١٢٥، ١٢٤/٨).

وأما خبر أبي بكر وعمر:

فيأتي تخريجه في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» الآتي.

وأما خبر عثمان:

فخرجه عنه العلامة الألباني في أول باب الجنائيات من «الإرواء»:

(٢٥٤/٧).

وأما خبر علي ومعاذ:

فخرجهما ضمن حديث ابن عباس.

وأما خبر خالد بن الوليد:

فهو قائد قتال المرتدين من مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر،

كما في بعض طرق حديث: «أمرت أن أقاتل الناس».

قال المصنف (٣٥٨/٢):

(وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها») انتهى.

ذكره في «الإرواء»: (١٣١/٨) وأغفله من التخريج.  
وقد أخرجه الإمام أحمد: (٢٢٤، ١٩٩/٣) والبخاري: (١/١٠٢، ١٠٣-ط. عامرة) وأبو داود: (١٠٢، ١٠١/٣) والترمذي: (٥/٤) والنسائي في «الكبرى»: (٢٧٩/٢) وفي «المجتبى»: (١٠٩/٨) والدارقطني: (٢٣٢/١) والبيهقي: (٣/٢) (٩٢/٣) والضياء في «المختارة»: (٢٧٧/٥ - وما بعدها) وابن حبان: (٢١٥/١٣) وغيرهم من طرق عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

وهذا لفظ أحمد.

وقال ابن حبان: (٢١٥/١٣) ونحوه أبو حاتم كما في «العلل»: (١٥٧/٢): (ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب البجلي ومحمد بن عيسى بن القاسم بن شَمِيع) انتهى.



قلت: رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن حميد به بنحوه. أخرجه الضياء في «المختارة»: (٢٨٠/٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢٨٠/٢) وفي «المجتبى»: (٦/٧٦٠-٧٦١) وابن خزيمة: (٧/٤) والدارقطني: (٨٩/٢) والبيهقي: (١٧٧/٨) وأبو يعلى: (٦٩/١) والبزار: (٩٨/١) والخطيب في «الموضح»: (٤٠٩/٢) وغيرهم من طريق عمران بن القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به.

وقد أخطأ فيه عمران، والصواب فيه: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

نبه على هذا الترمذي والنسائي والخطيب والبزار وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل ابن أبي حاتم: (١٤٧/٢) والدارقطني في «العلل»: (١٦٣/١، ١٦٥).

وعمران بن القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حبان والعجلي وغيرهما.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد: (١٩/١، ٤٧-ط. الميمنية) والبخاري: (١٠٩/٢، ١٢٤، ١٢٥-ط. عامرة) ومسلم: (٥١/١) وأبو داود: (١٩٩، ١٩٨/٢) والترمذي: (٤، ٣/٥) والنسائي في «الكبرى»: (٨/٢، ٢٨٠، ٢٨١) (٥/٣) وفي «المجتبى»: (١٤/٥) (٥/٦) (٧/٧٧، ٧٨) وغيرهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه قصة عمر مع أبي بكر في قتال المرتدين. وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم

ابن عمر وجابر وأوس ومعاذ وجريز بن عبد الله وابن عباس وسهل  
بن سعد وأبي مالك الأشجعي وأبي بكرة والنعمان بن بشير رضي  
الله عنهم.

قال المصنف (٣٥٨/٢):

(روي عن علي قوله:

سبقتكموا إلى الإسلام طُرّاً صبيّاً ما بلغت أوان حلمي)  
انتهى.

---

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٦/٦) من طريق محمد بن  
يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء  
المقدسي ثنا أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال: قال  
علي رضي الله عنه: في حديث ذكره:

سبقتهم إلى الإسلام قُدماً غلاماً ما بلغت أوان حلمي.  
وإسناده لا يصح.

قال البيهقي: (وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي  
الله عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله) انتهى.



# كتاب الأُطعمة



قال المصنف (٣٦٤/٢):

(قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً؟!، والله ما هو من الطيبات) انتهى.

---

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) عن جعفر بن عون، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٠٠/٥) عن أبي معاوية، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٥/١٥) عن أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه وذكره.

وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.

وجاء موصولاً من وجه آخر أخرجه ابن ماجه: (١٠٨٢/٢) وأبو بكر البزار في «الغيلانيات»: (٩٨٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وذكره.

وشريك هو القاضي في حفظه ضعف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (٣٣٠/٩) من طريق حنيفة بن مرزوق ثنا شريك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، وذكره.

وإسناده ضعيف، حنيفة مجهول وشريك هو القاضي.

---

(١) كما في قطعة من جزء (١٣) المفقود: (٢٥٩). ط الصمعي. الرياض.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) من طريق إسماعيل  
بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عُمرة بنت  
عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وذكره.  
وصوب الدارقطني الإرسال كما في «العلل»: (٢٤١/٤، ٢٤٢).



قال المصنف (٣٦٦/٢):

(قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق: (٥١٤/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦٢/٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: سئل عن الضبع فقال: ما زالت العرب تأكلها.

وإسناده صحيح.

ورواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة نحوه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ذكر إسناده ابن وهب، ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٤/١).

قال المصنف (٣٦٦/٢):

(الضبع رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

---

أما أثر سعد وابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق: (٥١٣/٤) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣١٢/٢) ورواه عبد الله بن وهب كما في «التمهيد» لابن عبد البر: (١٥٤، ١٥٣/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/٦٢) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ٤٩/٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع! فلم ينكره ابن عمر.

وإسناده صحيح.

وأما أثر أبي هريرة:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٩/٩) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٩٤/٥) وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢٠٠/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦٢/٨) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣١٢) من طرق عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، فقال: الفرعل<sup>(١)</sup> تلك نعجة من الغنم.

وإسناده صحيح.

---

(١) الفرعل عند العرب ولد الضبع.

قال المصنف (٣٦٦/٢):

(الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) انتهى.

---

أما أثر أبي سعيد: فينظر.

وأما أثر سعد بن أبي وقاص:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥١٧/٤) قال: سمعت رجلاً سأل معمرًا: أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قُرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب، فأكل سعد ولم يأكل عمرو؟، فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟، فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٩/٨) من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب بمعناه.

قال المصنف (٣٦٧/٢):

(وضب، وإباحته قول عمر وابن عباس) انتهى.

أما قول عمر:

فرواه الإمام أحمد: (٥/٣) ومسلم: (١٥٤٦/٢) وأبو عوانة في «المسند»: (٤٢/٥) والبيهقي: (٣٢٤/٩) والبزار في «المسند»: (١/٣٤٢) وابن أبي شعبة في «المصنف»: (١٢٤/٥) وغيرهم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نظرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وأنه طعام عامة الرِّعَاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الإمام أحمد: (٣٤٢/٣) ومسلم: (١٥٤٥/٢) والبيهقي: (٣٢٤/٩) والطحاوي: (٢٠٠/٤) وغيرهم من طريق أبي الزبير قال: سألت جابر رضي الله عنه عن الضب، فقال: لا تطعموه وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإِنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. هذا لفظ مسلم.

وروي معناه عن عمر بن الخطاب من أوجه كثيرة صحيحة.

وأما قول ابن عباس:

فخرجه العلامة الألباني: (١٤٧/٨) بعد هذا الموضع ضمن

عليه السلام بن الوليد رضي الله عنه

## قال المصنف (٣٧٤/٢):

(وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة) انتهى.

---

علقه البخاري في «الصحيح» عنهم: (٢٢٧/٦-ط. العامة)  
(كتاب الصيد /باب ما ند من البهائم)، وعلقه أيضاً عن ابن مسعود في: (٢١٨/٦) (كتاب الصيد / باب صيد القوس).  
أما أثر علي:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٩٥، ٣٩٤/٥) وابن سعد في «الطبقات»: (٣٩/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٤٤٧/٧) - ط. المنيرية) من طريق عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرمي منائح لأهلي بظهر الكوفة - يعني العشار - قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة، فأخذت حديدة فَوَجَّأْتُ بها في جنبه أو في سنامه ثم قَطَعْتُهُ أَعْضَاءً، وَفَرَّقْتُهُ عَلَى سَائِرِ أَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتَهُمْ خَبْرَهُ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ قَصْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لِيَكَاةَ لِيَكَاةٍ. فَأَخْبَرْتَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجْزَهُ.. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وإسناده حسن عن السلماني، عبد العزيز بن سياه صدوق وقع في بدعة التشيع، فلنا صدقة وعليه بدعته.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٩) وعبد الرزاق: (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٦، ٣٨٥/٥) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لي نَدَّ فطعنته برمح، فقال: أهد لي عُجْزَه.

وإسناده منقطع، وجاء موصولاً من طريق حبيب، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٩٣/٥) وابن حزم في «المحلى»: (٤٤٧/٧): من طريق وكيع ثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر، فصار أسفله أعلاه، قال: فسألنا علي بن أبي طالب فقال: قطعه أعضاء وكلوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٧، ٣٨٦/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن ثوراً حُرث في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل علي فقال: ذكاة وجبة، وأمرهم بأكله.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٧٣/٥) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجلَ حمار وحش فقطعها، فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٩، ٢٤٧) من طريق جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشتري جزوراً فَنَدَّتْ فذهبت، ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله، فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا. وغضبان بن يزيد مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق: (٤٦٤/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٦/٥) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٤٤٧/٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم<sup>(١)</sup> أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة.

وإسناده ضعيف، زياد لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٩) وعبد الرزاق: (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٥/٥) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (زياد عن أبي مريم) وهو تصحيف.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤/٤٦٥، ٤٦٨) من طريق  
سماك عن عكرمة به بلفظ: إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم  
الله وكل.  
وأما أثر عائشة: فينظر.



قال المصنف (٣٧٥/٢):

(ويسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقولُه) انتهى.

---

خرج المرفوع في «الإرواء»: (٣٤٩/٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤) (١٦٨/٨، ١٦٩) وأغفل الموقوف.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (٣٧٩/١-ط.عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٢/٥) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر، أن تكون صعباً تنفر به، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وإنه كان يشعرها بيده قياماً.

وقد علق البخاري قطعة منه في «الصحيح»: (١٨٢/٢) - ط.عامرة) (كتاب الحج /باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم). وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(وتسقط التسمية سهواً. روي عن ابن عباس) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٨١/٥، ٨٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٩/٩، ٢٤٠) والدارقطني في «السنن»: (٢٩٥/٤) وعنه البيهقي في «المعرفة»: (٤٤٧/١٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٨١/٤) والحميدي في «المسند»: («المطالب»: ٤٠/٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: أخبرني عين — وهو عكرمة — عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن يذبح وينسى التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

وأخطأ فيه معقل بن عبيد الله فرواه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فأسقط أبا الشعثاء ورفعاه، أخرج ذلك الدارقطني في «السنن»: (٢٩٦/٤) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق»: (١٠/٢٥١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٩/٩) وفي «المعرفة»: (١٣/٤٤٧).

وقد رواه شعبة والحميدي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق ومحمد بن بكر بن خالد كلهم عن سفيان عن عمرو عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصواب.

ومعقل بن عبيد الله الجزري وإن كان من رجال مسلم فقد تردد

فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة كما في «الضعفاء» للعقيلي: (٢٢١/٤) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢٨٦/٨) وقال فيه الإمام أحمد مرة: ثقة، وقال أخرى: صالح الحديث كما في «العلل»: (٣١١/٢، ٤٨٥) وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقد روى هذا الحديث عنه محمد بن يزيد بن سنان الجزري، قال عنه أبو حاتم: (ليس بالمتقن)، كما في «الجرح والتعديل»: (٨/١٢٧) وضعفه الدارقطني وغيره.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة. روي ذلك عن علي رضي الله عنه) انتهى.

---

قال ابن حزم في «المحلى»: (٤١١/٧-ط. المنيرية):

(ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل).

وإسناده لا بأس به.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، إذا خرج ميتاً أو متحركاً  
كحركة المذبوح. روي عن علي وابن عمر) انتهى.

---

أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٤١٩/٧) من طريق الحارث  
الأعور عن علي رضي الله عنه قال: إذا أشعر جنين الناقة فكله فإنّ  
ذكاته ذكاة أمه.

وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢٧٤/٤) من طريق موسى بن  
عثمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «ذكاة الجنين  
ذكاة أمه».

والحارث هو الأعور ليس بحجة، وموسى بن عثمان ضعيف  
جداً.

وأما أثر ابن عمر:

فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧٣/٨) بعد هذا  
الموضع.



# كتاب الإيمان





قال المصنف (٣٨٣/٢):

(بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن ابن مسعود) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٣٤/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣/١٠) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٣١/٢) من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى الشدة سدة السوق، فاستقبلها ثم قال: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه؟!، إن لكل آية كفارة، أو قال: يمين. وهذا لفظ سعيد.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٤٣/١٠) وابن حزم في «المحلى»: (٨/٣٣) من طريق سفيان عن أبي سنان به بنحوه، لكن قال: (عبد الله بن حنظلة) بدل: (حنظلة بن خويلد). ووقع في اسمه اختلاف غير هذا، وهو ثقة.

وإسناد الخبر صحيح.

وأخرجه سعيد: (٤٣٦/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣/١٠) وعبد الرزاق: (٤٧٢/٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٧٦/٣) ومسدد في «المسند»: («المطالب»: ٢٣٦/٢) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٣٢/٢) من طريق

الأعمش عن عبد الله بن مرة<sup>(١)</sup> عن أبي كنف<sup>(٢)</sup> قال: بينا أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الرقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال ابن مسعود: إن عليه بكل آية منها يميناً. وهذا لفظ سعيد، وأبو كنف مجهول.

وأخرج عبد الرزاق: (٤٧٣/٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقول: وسورة البقرة، يحلف بها. فقال: أما إن عليه بكل حرف منها يميناً.

وإسناده ضعيف.

وروي عن عبد الله بن مسعود من غير هذا.

---

(١) في «شرح اللالكائي»: (قرة) وهو تصحيف.

(٢) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (أبي كريب) بدل: (أبي كنف) وهو تصحيف.

قال المصنف (٣٩٨/٢):

(ويكفر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب) انتهى.

---

أما أثر ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق: (٤٣٣/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦٦/٣) من طريق معمر عن زيد بن رُفيع عن أبي عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وزيد ضعفه الدارقطني وغيره.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦٩/٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذور أربعة، من نذر نذراً لم يُسمَّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره.

وإسناده صحيح.

وخالف طلحة بن يحيى الأنصاري وكيعاً فيه فرفعه، أخرجه أبو

داود في «سننه»: (٢٤١/٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٥/١٠) والدارقطني في «سننه»: (١٥٨/٤) من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد به مرفوعاً.

وطلحة بن يحيى الأنصاري فيه ضعف، ووکیع ثقة إمام أحفظ وأجل قدراً، وقد توبع طلحة على رفعه، فأخرجه البيهقي: (٧٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند به مرفوعاً. وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٤٠/٨) من طريق ابن أبي يحيى عن إسماعيل بن عویم عن كریب به موقوفاً. وابن أبي يحيى لا يحتج به.

والموقوف أصح، رجحه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل»: (٤٤١/١) لابن أبي حاتم، وغيرهما، وقال ابن حجر في «الفتح»: (٥٨٧/١١): (أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه) انتهى، وأورده الألباني في «الأرواء»: (٢١٠/٨، ٢١١) تبعاً لحديث عقبة بن عامر وصوب الموقوف أيضاً.

وأما أثر عمران بن حصين وسمرة بن جندب: أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤٢٨/٤-ط. الميمنية) والطبراني في «معجمه الكبير»: (٢١٦، ٢١٧) والبيهقي في «الكبرى»: (٧١/١٠) وابن حبان في «الثقات»: (٢١٥/٥) من طرق عن قتادة عن الحسن أن هيثج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إن أبي نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طابقاً أو ليقطعن

يده، فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طابقاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . ثم أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك . وهذا اللفظ لأحمد.

قال البيهقي: (وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة) انتهى.

وهياج بن عمران البُرْجُمِي اختلف في اسمه، وقال علي بن المديني: مجهول. وقال ابن سعد في «الطبقات»: (١٤٩/٧): (كان ثقة قليل الحديث) انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥١٢/٥) . قال ابن حجر في «الفتح»: (٤٥٩/٧): (وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجاً بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري، وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) انتهى ، وقال في «التقريب»: مقبول.

قال المصنف (٣٩٩/٢):

(وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين. نص عليه، وقاله ابن عباس) انتهى.

---

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٥٧/٨) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (١٨٠/١١) والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/٢٣٦) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبته سبعا؟، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً ولكن ليطف سُبْعَيْنِ، سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟، قال: لا.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وأخرجه الأزرق في «تاريخ مكة»: (٣٨٧/٢-ط. التجارية) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وأخرجه الفاكهي أيضاً: (٢٣٦/١) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عن يديها سبعاً وعن رجليها سبعاً.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٧/٣) من طريق جرير

بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة  
قال: ما قلت برأي شيئاً من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف  
بالييت على أربع قوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائم سبعاً.





# كتاب القضاء



قال المصنف (٤١٦/٢):

(حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. رواه أحمد) انتهى.

---

قال في الإرواء (٢٦٣/٨):

(صحيح. ولم أره في «مسند أحمد»، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام) انتهى. وخرجه من «الكبرى» للبيهقي.

قلت:

هو كما استظهره الألباني، فقد أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (٣٩/٢، ٤٠ - ط. الهندية)، وقد تقدم في باب الخيار إشارة المصنف لهذا الأثر وخرج هناك أيضاً.



# كتاب الشهادات



قال المصنف (٤٢٦/٢):

(قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم) انتهى.

---

لم أره بهذا اللفظ عن ابن عباس، والأظهر أن المصنف ساقه بالمعنى فقد أخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٦٠/١٠) وابن جرير الطبري في «التفسير»: (١٢٧/٣) - ط الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: من احتيج إليه من المسلمين، قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي. وإسناده منقطع.

قال المصنف (٤٣١/٢):

(تقبل شهادتهم — يعني الصغار — في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير) انتهى.

---

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٢٦/٢-ط. عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/١٠) قال مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٢٨٦/٢) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/١٠) وابن أبي شيبة: (٢٨٠/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٤٨/٨) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصغير فقال: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضي. قال فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أسأله، فقال: بالحرى إن سئلتوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٤٩/٨) من طريق معمر عن أيوب عن ابن أبي ملكية نحوه. وإسناده صحيح.



قال المصنف (٤٣٢/٢، ٤٤٨):

(شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى رواه أبو داود وغيره. وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان) انتهى.

أما خبر أبي موسى وقضائه:

أخرجه أبو داود: (٣٠٧/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/١٦٥) وعبد الرزاق: (٣٦٠/٨) وابن أبي شيبه في «المصنف»: (٧/٩١) والإمام أحمد في «المسائل برواية عبد الله»: (٤٣٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٨، ١٥٧) وابن جرير في «التفسير»: (١١٠، ١٠٩، ١٠٥/٧) وغيرهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقؤقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما.

وهذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح عن الشعبي.

وأخرجه الدارقطني: (١٦٦/٤) والحاكم: (٣١٤/٢) وأبو عبيد

في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٨) والخلال في «أحكام أهل الملل»: (١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به بنحوه.  
وروي من غير هذا الوجه عن الشعبي عن أبي موسى بمعناه مختصراً.

وأما قضاء ابن مسعود:

أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٦، ١٥٧) من طريق عمر بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحداً من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعوا ناساً من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا: قد كان معه من المال أكثر مما آتيتونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقوا إثماً فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها فأمر المسلمين أن يحلفوا بالله لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال

كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا  
إذن لمن الظالمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله: أنّ ما شهدت به  
اليهود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من  
المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة  
عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة اختلط في حفظه، وسلمة لم  
يسمع من ابن مسعود، وعمر بن طارق لم أعرفه.

قال المصنف (٢/٤٤٠):

(حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى باليمين مع الشاهد». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولأحمد في رواية: «إنما ذلك في الأموال». ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً. وهذا الحديث يُروى عن ثمانية: عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي يزيد بن ثابت وسعد بن عباد. وقضى به علي بالعراق. رواه أحمد والدارقطني) انتهى.

---

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٨/٢٩٦-وما بعدها) من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن عباد، وأغفله من حديث علي وعبد الله بن عمر وأبي يزيد بن ثابت.

أما حديث علي:

أخرجه الدارقطني: (٤/٢١٢) والبيهقي: (١٠/١٧٠) عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جميع في «المعجم»: (٣٢٦) عن يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق.

ورواه أيضاً عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سليم عن جعفر به، وقد أخطأ فيه عبد الوهاب، وإنما شبه عليه لأن في الحديث: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة.

والصواب في حديث يحيى بن سليم ما رواه إسحاق بن حاتم العلاف عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قاله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٧/٢)، لكن تابعه محمد بن زنبور عن يحيى به، أخرجه ابن القاص في «أدب القاضي»: (٢٩٣/١). وأخرجه الدارقطني: (٢١٢/٤) من حديث عبيد الله بن عمر عن جعفر به: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَلَفَ طالب الحق مع الشاهد الواحد.

وأخرجه الدارقطني: (٢١٥/٤) وعنه البيهقي: (١٧٣/١٠) من طريق طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

وإسناده منقطع، أبو جعفر لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد، والبيهقي: (١٧٠/١٠) عن حسين بن زيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر به.

والصحيح عن مالك ما في «موطئه»: جعفر بن محمد عن أبيه

(١) ذكر إسناده الدارقطني، ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٨، ١٣٧/٢).

مرسلاً.

قال البيهقي: (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال) انتهى.  
وأخرجه البيهقي أيضاً، وابن عدي في «الكامل»: (١٣٢/٢) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٥/٣) والدارقطني في «السنن»: (٢١٢/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/١٠) والعقيلي في «الضعفاء»: (٧٦/٣) كلهم عن الثقفى، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (٦٧٣/٢) عن سابق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٥٥/٤، ١١٢) عن عبد الله بن عمر وهشام بن سعد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.

وإسناده صحيح عن جابر رضي الله عنه، ضعيف عن علي، فإن أبا جعفر لم يدرك علياً.

قال عبد الله بن أحمد كما في «المسند»: (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفى على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه: صح) انتهى.

وقد توبع عليه الثقفي كما تقدم.

وقد أخرجه الترمذي: (٦٢٨/٣) وابن ماجه: (٧٩٣/٢) وابن الجارود: (٢٥٢) والطحاوي: (١٤٤/٤-ط. الأنوار) وابن القاص في «أدب القاضي»: (٢٩٣، ٢٩٢/١) عن الثقفي، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٦، ١٣٥/٢، ١٣٧) عن الثقفي وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم، وابن عدي في «الكامل»: (١٧٥/٥) عن مالك والسري بن عبد الله، وابن المظفر في «غرائب مالك»: (١١٢) عن مالك أيضاً كلهم عن جعفر بن محمد به. ولم يذكروا قضاء علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢٨٣/١) من طريق خالد بن عثمان عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقال: (وهذا حديث خطأ، إنما هو ابن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه جابر. رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر) انتهى.

وأخرجه الترمذي: (٦٢٨/٣) عن إسماعيل بن جعفر، والشافعي في «الأمم»: (٧٨/٧-ط. بولاق) عن مسلم بن خالد، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٩/١٠، ١٧٣) عن إسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى، وابن أبي شيبه: (٥٤٤/٤) والطحاوي: (١٤٥/٤) عن سفيان، وإسحاق بن راهوية في «المسند»: («المطالب»: ٤١٨/٢) عن عبد العزيز بن محمد، وعلي بن محمد الحميري في «جزءه»: (٥٥) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد، وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق.

وقال الترمذي: (وهذا أصح) انتهى. يعني الإرسال.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٢/٢-ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (١٨٢/٧-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٣/١٠) والطحاوي: (٢١٦/٤) وابن جميع في «معجم الشيوخ»: (١٧٩، ١٨٠) من طريق جعفر به.

ولم يذكروا قضاء علي فيه.

وروي من غير هذه الأوجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وفيه اضطراب شديد، ولا يصح عنه. وأما حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٧٥/١) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٥/٢) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

وهذا إسناد مركب مختلف، لم يحدث به الإمام مالك، وأبو حذافة أدخلت عليه أحاديث عن الإمام مالك فحدث بها.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١١٣/٣) من طريق عبد المنعم بن بشير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وإسناده واه، وعبد المنعم منكر الحديث، ذكره ابن حبان في



«المجروحين»: (١٥٨/٢) وقال: (منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال) انتهى.  
وتابع عبد المنعم عليه عن العمري، تابعه علي بن الحسن بن يغمّر أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٠٩/٥) لكن علي بن الحسن منكر الحديث أيضاً.  
وأما حديث أبي:

فقد جاء موقوفاً عنه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٣/١٠) من طريق عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد — يعني في الأموال — وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة. قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.

وإسناده ضعيف، أبو جعفر لم يدرك أبي بن كعب، وإبراهيم بن أبي يحيى وابن أبي حبيبة لا يحتج بهما.  
وأما حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أبو عوانة في «الصحيح»: (٥٧/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٢/١٠) والطحاوي: (١٤٤/٤-ط. الأنوار) ومن

طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٥/٢) والطبراني في «الكبير»: (١٥٠/٥) وأبو نعيم: في «الحلية» (٣٢٦/٨، ٣٢٧) وابن عدي في «الكامل»: (٢٢١/٣) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد.

وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، وزهير بن محمد في حفظه ضعف، والصواب في حديث سهيل هذا عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح هذا جماعة من الحفاظ .

قال المصنف (٤٦٦/٢):

(قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) انتهى.

---

علقه البخاري كما ذكره المصنف في «الصحيح»: (٩٦/٢) - ط. العامرة) (كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه). ووصله بعده في الباب نفسه: (٤٥٥/١) والبيهقي في «الكبرى»: (١٣/٩) والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ١٢١، ١٢٢) وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء.



# الفهرست



# الفهرست

- المقدمة ..... ٧
- حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله...» ..... ٩
- كتاب الطهارة ..... ١١
- حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ..... ١٣
- أن عائشة لبنت السواك للنبي ﷺ ..... ١٥
- أن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، أخذ القبضة ..... ١٦
- روي عن ابن عباس أنه لا حج له ولا صلاة - من لم يختن - ..... ١٧
- قوله ﷺ: «أسبغ الوضوء» ..... ١٩
- قول ابن عمر: الإسباغ الإنقاء ..... ٢٢
- روي عن أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن ذلك يروى
- عن عمر ..... ٢٣
- ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه، .. لحديث المغيرة ..... ٢٥
- روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة ..... ٢٦
- قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ..... ٢٧
- قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ..... ٢٨
- أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ..... ٣٠
- روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ..... ٣٢
- روى أبو داود والنسائي عن أم عمار أن النبي ﷺ توضأ ..... ٣٣
- روى عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة ..... ٣٥
- عن أبي ذر: نعم البيت الحمام ..... ٣٦
- روى ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر: بئس البيت الحمام ..... ٣٧
- أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن ..... ٣٨

- ٤٠..... أن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب
- ٤١..... قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث
- ٤٣..... وخروج الوقت من مبطلات التيمم، روي ذلك عن علي وابن عمر
- ٤٤..... قول علي: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت
- ٤٥..... يعفى في الصلاة عن يسير من الدم روي عن ابن عباس وأبي هريرة
- ٤٧..... روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ
- ٥١..... روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها
- ٥٣..... قال ابن عباس: ما رأت الدم البحر

## ٥٥..... كتاب الصلاة

- ٥٧..... فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس
- ٥٨..... قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه
- ٥٩..... قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله يؤذن قاعداً
- ٦٠..... قال ابن عباس: دلوكمها إذا فاء الفياء
- ٦٢..... قال عمر: الصلاة لها وقت شرطها الله لا تصح إلا به
- ٦٣..... قال ابن عبد البر: صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون
- ٧١..... أو نسيها - النجاسة - وهو يصلي ثم علم لا تفسد، وهو قول ابن عمر
- ٧٣..... والحجر منها - الكعبة - لحديث عائشة
- ٧٤..... أن معاوية لما طعن صلوا وحدانا
- ٧٥..... قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة
- ٧٦..... قال إبراهيم: كانوا يصلون في المسائق والبرانس
- ٧٧..... تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع نقل عن زيد وابن عمر
- ٧٩..... قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله..»
- ٨١..... أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف
- ٨٢..... قوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة»



- قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ..... ٨٤
- قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي ..... ٨٥
- ولا تنعقد الجماعة بالمميز في الفرض؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود
- وابن عباس ..... ٨٦
- وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة ..... ٨٧
- أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام ..... ٩٠
- أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام ..... ٩١
- تصح الصلاة على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووخل، فعله أنس ..... ٩٤
- قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ..... ٩٥
- ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ..... ٩٦
- قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة
- إلى آخر أيام التشريق ..... ٩٧
- يرويه - أي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشام عن أبي أمامة ..... ٩٩
- التعريف في الأمصار، فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة ..... ١٠١
- كتاب الجنائز ..... ١٠٣**
- أن ابن الزبير قتل وصلي عليه ..... ١٠٥
- صلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان ..... ١٠٦
- فعلته أسماء بابنها - يعني غسل وتكفين أجزاء الميت المقطوعة - ..... ١٠٨
- قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب ..... ١١٠
- روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ..... ١١٢
- كتاب الزكاة ..... ١١٧**
- قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر - يعني عدم وجوب الزكاة
- على الرقيق ..... ١١٩

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة، روي ذلك

- عن علي ..... ١٢١  
من له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى، به قال علي ..... ١٢٣  
قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه ..... ١٢٤  
وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة ..... ١٢٦  
يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة ..... ١٢٧  
قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي يقولون: ليس في الحلي زكاة ..... ١٢٩  
لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه ..... ١٣٥  
لا نعلم فيه خلافاً - أي صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية - إلا ما روي  
عن أنس والحسن ..... ١٣٧

### كتاب الصوم ..... ١٣٩

- قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ ..... ١٤١  
وهو قول عمر وابنه وعمر بن العاص ... ، - يعني صوم يوم الشك احتياطاً - ..... ١٤٢  
حديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» ..... ١٤٦  
ويجب عليها - أي الحامل والمرضع - القضاء لأنهما يطيقانه، قال الإمام أحمد:  
أذهب إلى حديث أبي هريرة ..... ١٤٧  
حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» ..... ١٤٨  
وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة ... ، - يعني الفطر من الحجامة - ..... ١٤٩  
ورخصت فيه عائشة ، - يعني مضغ العلك للصائم - ..... ١٥٣  
لا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً .. ، به قال علي و ..... ١٥٤

### كتاب الحج ..... ١٥٥

- لا يبطل الحج بالجماع بل يلزمه إتمامه والقضاء، روي عن عمر وعلي و ..... ١٥٧  
الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، - يعني عدم فساد الحج بإتيان - ..... ١٦٠

- التمتع أفضل، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ..... ١٦١
- ويباح للمحرم تغطية وجهه، روي عن عثمان وزيد وابن الزبير ..... ١٦٣
- روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم - يعني غسل المحرم رأسه - ..... ١٦٥
- قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال ابن عباس: الرفث الجماع ..... ١٦٧
- إن عدمه أو ثمنه - الدم - صام ثلاثة أيام في الحج ..... ١٦٩
- النعامة فيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ..... ١٧١
- وفي الضب جدي له نصف سنة، قضى به عمر وأريد ..... ١٧٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس: شاة ..... ١٧٣
- يستحب لمن لا شعر له إمرار الموصى على رأسه، روي عن ابن عمر ..... ١٧٤
- قوله تعالى: ﴿فَافْذَكُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أي: قياماً، حكاه البخاري عن
- ابن عباس ..... ١٧٦
- قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ..... ١٧٧
- تقسم الأضحية بينهم أثلاثاً وهو قول ابن عمر وابن مسعود ..... ١٨٢
- ابن عمر يقول: شاة شاة - أي العقيقة عن الذكر والأنثى - ..... ١٨٤

## ١٨٥ ..... كتاب الجهاد

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ قال ابن عباس: ناسخة لقوله
- ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ..... ١٨٧
- يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط...» ..... ١٨٨

## ١٨٩ ..... كتاب البيوع:

- قول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يحدون من الغنيمة ..... ١٩١
- حديث: «إنما البيع عن تراض» ..... ١٩٢
- وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ..... ١٩٣
- كره بيعها - المصاحف - ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ..... ١٩٤

- يروى الخيار في البيع عن عمر وابنه وابن عباس ..... ١٩٦
- وعنه القول قول البائع مع يمينه على البت، قضى به عثمان ..... ٢٠١
- ويصح أن يعوض أحد النكدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً يعين وذمة
- ومنع منه ابن عباس ..... ٢٠٢
- روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في
- إحدى الزندين إذا كسرا ..... ٢٠٣
- يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عن الزبير وكرهه ابن عباس ..... ٢٠٤
- قال ابن المنذر: ومن رويناه عنه ذلك - جواز السلم في الحيوان - ابن مسعود
- وابن عباس ..... ٢٠٦
- روى الأثرم: أن أنساً كاتب عبداً له على مال ..... ٢٠٩
- روي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك ..... ٢١١
- ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، رويت كراهته عن علي و ..... ٢١٢
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى قوله:
- ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ روي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم ..... ٢١٥
- الرهن أمانة بيد المرتهن لا يضمه إلا لتفريطه، روي عن علي ..... ٢١٦
- قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ..... ٢١٨
- كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين ..... ٢٢٠
- إن صالح عن المؤجل بيعه حالاً، روي عن ابن عباس ..... ٢٢١
- وأنكر كراء المزارع زيد بن ثابت وغيره عليه - علي رافع - ..... ٢٢٢
- كتاب الشركة** ..... ٢٢٥
- يروى تضمينه - الأجير المشترك - عن عمر وعلي ..... ٢٢٧
- روى أحمد في «المسند» عن علي أنه كان يضمن الأجراء ..... ٢٢٨
- كتاب العارية** ..... ٢٢٩

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود: العواري ..... ٢٣١  
إذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة، به قال ابن عباس و ..... ٢٣٣

## ٢٣٥ ..... كتاب الغصب

لا شفعة للجار، به قضى عثمان ..... ٢٣٧  
أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به ..... ٢٣٩  
إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً وإن رده من المصر فله دينار، لأنه  
يروى عن ابن مسعود ..... ٢٤١  
الأفضل مع ذلك تركها - يعني الضالة - روي عن ابن عباس وابن عمر ..... ٢٤٣  
يلزم التعريف مدة حول، روي عن عمر وعلي وابن عباس ..... ٢٤٦

## ٢٤٩ ..... كتاب الوقف

روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال ..... ٢٥١  
وهي - العمرى والرقبي - لازمة لا تعود إلى الأول وهو قول جابر و ..... ٢٥٣  
سئل القاسم عنها - العمرى - فقال: ما أدركت الناس إلا ..... ٢٥٩  
قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة ..... ٢٦٠  
تلزم - الهبة - بالعقد لأنه يروى عن علي وابن مسعود ..... ٢٦٣  
قال عطاء: ما كانوا يستحبون التسوية بينهم ..... ٢٦٥

## ٢٦٧ ..... كتاب الوصايا

قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ قال ابن عمر  
وابن عباس ..... ٢٦٨  
عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل ..... ٢٧٢  
تصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله، روي عن ابن مسعود ..... ٢٧٣

## ٢٧٥ ..... كتاب الفرائض

- قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ ..... ٢٧٧
- وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه ..... ٢٧٨
- لا يرث - من الجدات - أكثر من ثلاث ... روي عن علي وزيد وابن مسعود ..... ٢٨٦
- وذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة ..... ٢٨٩
- ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم، روي عن عمر وابن مسعود و ..... ٢٩٧
- من لا يرث لمانع لا يحجب أحداً مطلقاً.. روي عن عمر وعلي ..... ٣٠٠
- قال ابن رجب: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة
- منهم عمر وعلي و ..... ٣٠٢
- وأسقطهم - يعني الأخوة الأشقاء - أحمد وأبو حنيفة، وروي عن علي وابن
- مسعود و ..... ٣٠٦
- يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين ..... ٣٠٩
- الزوجان لا يرد عليهما، يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ..... ٣١٠
- أن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السادس ..... ٣١٣
- ما روي عن عمر أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها قد خالفه ابن عباس وابن عمر ..... ٣١٧
- إن جهل الأسبق من الغرقى ونحوهم لم يتوارثا ..، وهو قول أبي بكر و.. ..... ٣١٩
- روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها ..... ٣٢٠
- وإن لم يدع ورثة كل منهما سبق الآخر ورث كل ميت من تلاد ماله، يروى عن
- عمر و ..... ٣٢١
- يرث المجوسي ونحوه ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا، وهو
- قول عمر و ..... ٣٢٣
- يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة، روي عن أبي بكر و ..... ٣٢٥
- المبغض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهو قول علي و ..... ٣٢٧
- حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على..» ..... ٣٣١
- ويرث الكافر بالولاء، روي عن علي - رضي الله عنه - ..... ٣٣٢
- عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمه كلحمه النسب» رواه الشافعي وابن حبان ..... ٣٣٣

- لو مات المعتق وخلف ابنين ثم ماتا وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين ثم مات المعتق كان الولاء بينهم على عددهم قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر و ٣٣٤
- كتاب العتق ٣٣٩
- ويعتق حمل لم يستثن يعتق أمه، لأنه يتبعها في البيع والهبة ٣٤١
- قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة ٣٤٣
- ومال المعتق غير المكاتب عتق بالأداء لسيده، روي ذلك عن ابن مسعود ٣٤٤
- قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق - يعني من قال: امرأته ٣٤٥
- حديث: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين» ٣٤٦
- وفي بعض الآثار: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ٣٤٩
- وروي عن عبيدة أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما ٣٥٠
- يروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة - ثم قال: و ٣٥١
- كتاب النكاح ٣٥٥
- قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الذي لا إرب له في ٣٥٧
- عَرَضَ عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ٣٥٩
- يصح النكاح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير ٣٦٠
- أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم النبي ﷺ ٣٦١
- ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ، وهو قول عمر وعلي ٣٦٤
- يروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد و ٣٦٦
- والعمل عليه - يعني بطلان نكاح المحلل - عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان و ٣٦٨
- وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق إلا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر وابن عباس ٣٧٠
- فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها، روي عن ابن عمر وحفصة ٣٧١
- يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين ، روي عن عمر وابنه وابن عباس ٣٧٢

ويرجع به - يعني المهر - على المهر له من زوجة وولي ووكيل لما تقدم عن عمر ..... ٣٧٤

## ٣٧٧ ..... كتاب الصداق

زوج أبا طلحة على إسلامه ..... ٣٧٩

ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان أظهرهما

البطلان وهو قول عثمان وابن عمر ..... ٣٨١

الذي بيده عقدة النكاح الزوج، روي عن عمر وابن عباس وجبير ..... ٣٨٤

روي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ... قضى الخلفاء الراشدون أن من

أغلق باباً ..... ٣٨٧

فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيها وجبت لها المتعة،

وهو قول ابن عمر وابن عباس ..... ٣٨٨

ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر ..... ٣٩٠

وأن تتخذ المرأة خرقه تناولها للزوج بعد فراغه .. وهو مروي عن عائشة ..... ٣٩١

قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ قال ابن عباس:

في الحب والجماع ..... ٣٩٣

## ٣٩٥ ..... كتاب الخلع

ولا يفتقر - أي الخلع - إلى حاكم، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان ..... ٣٩٧

ويكره بأكثر مما أعطاهما، روي عن عثمان ..... ٣٩٨

قالت الزبيبة: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ..... ٣٩٩

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ..... ٤٠٣

حديث: «الختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» ..... ٤٠٤

## ٤٠٩ ..... كتاب الطلاق

وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك أو أمرك بيدك أو وكلتك في طلاقك قاله

علي وابن عمر وابن عباس و ..... ٤١١



- عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ..... ٤١٧
- وهي - يعني كناية الطلاق - قسمان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة: يقع بها الثلاث،  
لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ..... ٤١٨
- ويعتبر بالرجال - يعني في الطلاق - حرية ورقاً، روي عن عمر وعثمان  
وزيد وابن عباس ..... ٤٢٣
- وأنت طالق أنت طالق وقع ثنتان ... روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت  
وابن مسعود ..... ٤٢٦
- وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل، وروي عن عمر  
وعلي و ..... ٤٢٧
- تعود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها في قول أكابر الصحابة منهم عمر  
وعلي وأبي ومعاذ و ..... ٤٢٨
- كتاب الإيلاء ..... ٤٣٥**
- قرأ أبي بن كعب وابن عباس: ﴿يقسمون﴾ مكان ﴿يؤلون﴾ ..... ٤٣٧
- أو قال الحل عليّ حرام أو ما أحل الله لي حرام صار مظاهراً، روي عن عثمان  
وابن عباس ..... ٤٣٨
- كتاب الظهار ..... ٤٤٣**
- لكل مسكين مد بر، لأنه قول زيد وابن عباس ..... ٤٤٥
- كتاب اللعان ..... ٤٤٩**
- وبحاضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه ..... ٤٥١
- روي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور ..... ٤٥٢
- روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر ..... ٤٥٤
- كتاب العدة ..... ٤٥٥**

والقزء الحيض روي عن عمر وعلي وابن مسعود ..... ٤٥٧  
القزء الطهر روي عن زيد بن ثابت وعائشة ..... ٤٦٣  
وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ..... ٤٦٦  
ولهم إخراجها لطول لسانها وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه ..... ٤٦٩

## ٤٧١ ..... كتاب الرضاع

كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم ..... ٤٧٣

## ٤٧٥ ..... كتاب النفقات

ولا شيء من النفقة والكسوة والسكنى - لغير الحامل منهن ..... ٤٧٧  
فلها الفسخ فوراً ومتراحياً - يعني لمن أعسر زوجها عن النفقة، وهو قول عمر ..... ٤٧٩

## ٤٨١ ..... كتاب الجنائيات

والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ هذا تقسيم أكثر أهل العلم،

وهو مروى عن عمر ..... ٤٨٣  
أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده ..... ٤٨٦  
لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً في قول الأكثر، وهو مروى عن عمر و ..... ٤٨٧  
ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة و... مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً...» ..... ٤٩٢

## ٤٩٣ ..... كتاب الدييات

وإن اصطدما فكذلك - أي على عاقلة كل دية الآخر - روي عن علي ..... ٤٩٥  
روي أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطاررت شظية فأصابت عينه ..... ٤٩٦  
ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك، روي عن عمر وعثمان وعلي و ..... ٤٩٨  
دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشركين، روي عن عمر وعثمان ..... ٥٠٤  
ودية الرقيق قيمته، قلّث أو كثرت لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته ..... ٥٠٧  
روي عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها، وهو معارض ..... ٥٠٩

وفي السن خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس وكذا ..... ٥١١  
وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر .. وعقل، روي عن عمر ... ٥١٣  
في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، يروي عن زيد ..... ٥١٤  
وسواء كانت - الموضحة - في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث

وروي عن أبي بكر ..... ٥١٥  
قال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم ..... ٥١٦  
السيد يقيم الحد على رقيقه القِرْن، روي ذلك عن ابن مسعود و ..... ٥١٧

## ٥٢١ ..... كتاب الحدود

أن عمر - رضي الله عنه - غَرَّب إلى الشام والعراق ..... ٥٢٣  
ومن زنى ببهيمة غُرِّر ولا حد عليه، روي عن ابن عباس ..... ٥٢٤  
لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروي عن أبي بكر ..... ٥٢٥  
روي يحيى بن سعيد قال: ضرب أبو بكر بن محمد مملوكاً افتري على حر ثمانين ..... ٥٢٦  
روي أحمد أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرأ في رمضان، فجلده الحد، و ..... ٥٢٨  
روي عن عمر أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا، ..... ٥٢٩  
قوله ﷺ - في حديث العرباض وغيره: «السمع والطاعة وإن تأمرَّ..» ..... ٥٣٠  
حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» ..... ٥٣١  
وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..» ..... ٥٣٢  
روي عن علي قوله: سبقتكموا إلى الإسلام طراً ..... ٥٣٥

## ٥٣٧ ..... كتاب الأطعمة

قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً؟! ..... ٥٣٩  
قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله ..... ٥٤١  
الضبع، رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة ..... ٥٤٢  
الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص ..... ٥٤٣

- وضب، وإباحته قول عمر وابن عباس ..... ٥٤٤
- وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش، فذكاته بجرحه ..... ٥٤٥
- ويسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال ..... ٥٤٩
- وتسقط التسمية سهواً، روي عن ابن عباس ..... ٥٥٠
- ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله اسم غيره لم تحل الذبيحة، روي عن علي ..... ٥٥٢
- وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ..... ٥٥٣

### كتاب الأيمان ..... ٥٥٥

- بكل آية كفارة، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ..... ٥٥٧
- ويُكفّر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين ..... ٥٥٩
- وإن نذر أن يطوف على أربع طواف طوافين، نص عليه، وقال ابن عباس ..... ٥٦٢

### كتاب القضاء ..... ٥٦٥

- حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد ..... ٥٦٧

### كتاب الشهادات ..... ٥٦٩

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال ابن عباس وقتادة ..... ٥٧١
- تقبل شهادتهم - يعني الصغار - في الجراح خاصة، لأنه قول ابن الزبير ..... ٥٧٢
- شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لخبر أبي موسى ..... ٥٧٣
- حديث ابن عباس أن رسول الله: «قضى باليمين مع الشاهد» ..... ٥٧٦
- قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع ..... ٥٨٤